كـــلـــيـــة الحـــقـــوق والادارة العـــامـــة

برنامـــــج المـــاجســـــتير في القـــانـــون

رسالة ماجستير بعنوان:

أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين

The Impact of the International Recognition of Palestine as a non-memberState onthe Jurisdiction of the International Criminal Court: The Possibility of Prosecution of Israel's Political and Military Leaders

إعداد الطالب

خالد سمير موسى

إشراف:

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الحقوق الادارة العامة في جامعة بيرزيت- رام الله- فلسطين

الفصـــل الدراســـي:2016-2017

كـــلـــيـــة الحـــقـــوق والإدارة العـــامـــة

برنامـــــج المـــاجســـــتير في القـــانـــون

رسالة ماجستير بعنوان:

أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين

The Impact of The International Recognition of Palestine as a non-member StateOnTheJurisdiction of The International Criminal Court: The Possibility of Prosecution of Israel's Political and Military Leaders

إعداد الطالب

خالد سمير موسى

إشراف:

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الحقوق الادارة العامة في جامعة بيرزيت- رام الله- فلسطين

الفصـــل الدراســـي:2016-2017

أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين

إعداد الطالب

خالد سمير موسى

الرقم الجامعي

1125339

**تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ \ **

من قبل السادة لجنة النقاش التالية أسمائهم:

أعضاء لجنة النقاش:

1. **د مصطفى عبد الباقي(مشرفا ورئيسا)..... .**
2. **د هالة الشعيبي (عضوا)..... .**
3. **د باسل منصور(عضوا)..... .**

قال تعالى

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

صدق الله العظيم **(النساء : 58)**

وقال الأديب العربي الكبير الجاحظ

"الحاكم العادل من لم يعجل بفصل القضاء دون استقصاء حجج الخصماء"

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أساتذتي الأفاضل، الى من علمني حرفا، الى كل من أرشدني الى العلم

كما وأتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور مصطفى عبد الباقي من أشرف على رسالتي هذه، كما وأتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة النقاش الدكتورة هالة الشعيبي والدكتور باسل منصور، لهم مني كل الشكر والتقدير

كما وأتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذي المرحوم المحامي صابر الطويل، وزميلي في العمل المحامي علاء بدارنة، لمساهمتهم في نجاحي في مسيرتي العلمية والعملية

الاهداء

الى أبي العزيز

يا من أفتخر بك في حياتي

يا صاحب الوجه المنير

أنت فخر لي وللوطن

الى أمي العزيزة

يا من تنيري لي بأصابعك دروب الحرية

يا من أرى في عينيكي كل العالم

أطال الله في عمرك وأدامك لنا

أحبك للأبد

كما أهدي هذا الجهد المتواضع الى كل من أخوتي وزملائي الكرام

أحبكم جميعا

فهرس المحتويات

المقدمة	8-1
الفصل الأول: التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية	65-9
المبحث الاول: المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة)	30-13
المطلب الأول: تجربة محكمتي نورمبرغ وطوكيو	14
الفرع الأول: تجربة محكمة نورمبرغ عام 1945	15
الفرع الثاني: تجربة محكمة طوكيو عام 1946	19
المطلب الثاني : تجربة محكمتي رواندا ويوغسلافيا.	22
الفرع الأول: تجربة محكمة يوغسلافيا عام 1993	23
الفرع الثاني: تجربة محكمة رواندا عام 1994	27
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتجربتها العملية	65-31
المطلب الأول: المحكمة الجنائية وولايتها.	32
الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية	32
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية	38
المطلب الثاني: اليات ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصاتها	51
الفرع الأول: احالة الدعوى من قبل دولة طرف	51
الفرع الثاني: احالة الدعوى من قبل مجلس الأمن	52
الفرع الثالث: احالة الدعوى من قبل المدعي العام	53
المطلب الثالث: التطبيقات العملية أمام المحكمة الجنائية	54
الفرع الأول: تجربة المحكمة في دارفور	55

الفرع الثاني: تجربة المحكمة في الهجوم على أسطول السفن البحري المسجل لجزر القمر واليونان وكمبوديا في المياه الإقليمية المقابلة لشاطئ غزة	**58**
الفصل الثاني: دور المدعي العام بالمحكمة الجنائية والاجراءات المتبعة من قبل الدول لسريان معاهدة روما (حالة خاصة دولة فلسطين).	**102-66**
المبحث الأول: الدراسة الاولية للمدعي العام وموائمة التشريعات الوطنية	**81-67**
المطلب الأول: مراحل الدراسة الأولية للمدعي العام	**68**
المطلب الثاني: الاجراءات الادارية والتشريعية في التشريعات الوطنية لتطبيق معاهدة روما	**78**
الفرع الأول: تعديل التشريعات الوطنية	**78**
الفرع الثاني: اعداد مشروع قانون خاص	**80**
المبحث الثاني: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية والجرائم المتوقع تقديمها	**105-82**
المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية العليا	**86**
الفرع الأول: نشأة اللجنة ومهامها	**87**
الفرع الثاني: اللجان الفرعية للجنة الوطنية العليا	**89**
المطلب الثاني: جرائم الحرب المتوقع تقديمها للمحكمة	**93**
الفرع الأول: جريمة الحرب المتمثلة بالهجوم على المدنيين	**96**
الفرع الثاني: جريمة الاستيطان	**101**
الخاتمة	**106**
النتائج	**107**
التوصيات	**111**
قائمة المصادر والمراجع	**130-114**

أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين

الملخص

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة والمقسمة الى فصلين أن نعالج ماهية القضاء الجنائي الدولي ودوره في القدرة على مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، فتطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة للتطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي ابتداءًمن المحكمة الجنائية التي عقدت في عام 1447 والتي شكلت من قبل الامبراطورية اليونانية المقدسة، والتي نجحت في ادانة المتهم بترفون هاجيناك لارتكابه لجرائم ضد الانسانية وضد القوانين السماوية في حينها، تلى ذلك دراسة تطور القضاء الجنائي الدولي مروراً بالمحاكمات التي عقدت بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية، ثم أنتقلنا للحديث عن المحاكم الجنائية المؤقتة كيوغسلافيا ورواندا، تلى ذلك تخصيص الدراسة للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة جاءت لمقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين، ووضحناطبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة من اختصاص موضوعي وشخصي واقليمي وزمني، وفي سياق تطرقنا الى هذه الاختصاصات تحدثنا عن دور المدعي العام للمحكمة في تفعيل ولاية المحكمة على الأفراد واليات ممارسة المحكمة لهذه الولاية، بحيث تكون الاحالة من قبل دولة طرف أو غير طرف في معاهدة روما أو أن تكون الاحالة من قبل مجلس الأمن أو من خلال المدعي العام نفسه.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد هدفنا من خلاله توضيح الاجراءات القضائية والتشريعية والادارية التي من الممكن أن تتبعها الدول لتسري ولايةالمحكمة الجنائية عليها وتحقيق الدور التكميلي للمحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فأشرنا الى أن الدول اما أن تقوم بتعديل تشريعات الداخلية بما

يتوائم مع معاهدة روما أو أن تقوم باعداد قانون داخلي خاص يتوائم مع معاهدة روما، ومن أجل معرفة كيفية ممارسة المحكمة الجنائية لولايتها ودور المدعي العام للمحكمة تطرقنا الى قضية الرئيس عمر البشير وقضية الهجوم الاسرائيلي على أسطول السفن البحرية التابعة لدولة جزر القمر واليونان وكمبوديا على الشاطئ المحاذي لقطاع غزة.

بعد ذلك تعرفنا على الاجراءات المتخذه من قبل دولة فلسطين للاستفادة من اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، فتعرفنا على اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الامور مع المحكمة الجنائية الدائمة وطبيعة المهام الملقاه على عاتقها، ودور اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا.

وفي نهاية هذه الدراسة تطرقنا الى جريمة الهجوم العسكري على المدنيين في قطاع غزة وجريمة الاستيطان في الضفة الغربية باعتبارهما جريمتا حرب تدخلان تحت ولاية المحكمة الجنائية الدائمة.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى عدةنتائج منها: أن المجتمع الدولي كان يحاول منذ قرون قديم وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ولكن كان للمصالح الشخصية التي تربط الدول ببعضها دورا كبير في فشل أغلب المحاولات القديمة في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، حيث تبين بأن مجلس الأمن كان له دورا فعالا في محاولة حفظ السلم والأمن الدوليين الا أن التكاليف الباهظة والهيئة الحاكمة في تلك المحاكم لعبت دورا كبيرا في فشل مجلس الامن في تحقيق السلم والأمن الدوليين الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للبحث عن جهاز قضائي دولي مستقل ودائم تكلل بانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تقوم بدور تكميلي للقضاء الوطني، وذلك عند توفر مجموعة من الشروط كعدم رغبة الدولة في مقاضاة المجرمين أو عدم قدرتها على فعل ذلك، وتوصلنا في دراستنا أن المدعي العام للمحكمة قد يفشل في قدرته على جمع المعلومات والأدلة لعدم تعاون الدول معه كما حصر في حالة عمر البشير

ورفض كينيا تسليمه للمثول أمام المحكمة، وتوصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة الى أن جريمة الهجوم على المدنيين في حرب عام 2014 على قطاع غزة وجريمة الاستيطان القائم على حساب الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية تعتبران من ضمن جرائم الحرب التي من المتوقع أن تحيلها دولة فلسطين الى المدعي العام للمحكمة الجنائية، باعتبارهما الجريمتين الأكثر وضوحا والأسهل في الاثبات أمام المحكمة.

المقدمة

"**تحقيق السلم والامن الدوليين**" غاية سعى المجتمع الدولي منذ عقود طويلة الى الوصول اليها، غاية بذلت لأجلها جهود كبيرة، اعترضتها اشكاليات عديدة، عبارة ترتبط ارتباطا وثيقا في القضاء الجنائي الدولي والذي يعتبر الوسيلة العقابية التي تقع على من يخل بالسلم والامن الدوليين ومن يمس حقوق الانسان اللصيقة به كالحق في الحياة.

يعيش العالم منذ فترة طويلة في ظل صراعات سواء أكانت داخلية ام خارجية تقوم بين دولة وغيرها من الدول، انتهكت خلالها أبسط حقوق الانسان وأهمها، فسقط الملايين من الضحايا في شتى أرجاء العالم نتيجة لموجة العنف والترهيب، كما هدمت ملايين المنازل ودور العبادة والمؤسسات والمدارس وغيرها من الأبنية.

ونتيجة لهذه الانتهاكات التي تخترق حقوق الانسان والمصونة بموجب التشريعات كرس المجتمع الدولي جهوده لايجاد وسيلة يتم من خلالها وضع حد لهذه الكوارث التي تقع على الشعوب وأملاكها في سبيل تحقيق العدالة سواء القانونية أو السياسية او الاقتصادية او العسكرية للدول، فبرزت الحاجة لوجود جهاز قضائي دولي يفصل في هذه النزاعات، فصيغت لأجله المبادئ القانونية العامة التي تجرم أفعال القتل والتدمير والتي تهدف الى مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتقوم فكرة وجود القضاء الجنائي الدولي على وجود اليات دولية يتم من خلالها توفير أكبر قدر من الحماية الدولية للجنس البشري، تمثلت هذه الاليات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فكان منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 اضافة الى البروتوكولين المضافين اليها، واتفاقيات لاهاي المختلفة، والعهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

اضافة الى المزيد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي تكرست جميعها في الأنظمة الأساسية المنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبعدها بمعاهدة روما المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد بدأ القضاء الجنائي الدولي ممارسة دوره على الساحة الدولية منذ فترة طويلة، فكانت في العام 1447 أولى محاولات مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، وذلك عندما صدر حكما ضد بيترفون هاجنياك لاقترافه جرائم ضد الانسانية في الامبراطورية اليونانية المقدسة، تلاه بعد ذلك تشكيل لجان تحقيق دولية بعد الحرب العالمية الاولى كلجنة تحديد مسوؤليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، والتي جاءت نتاج مؤتمر باريس عام 1919.

وفي مسار تطور القضاء الجنائي الدولي جاءت المحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ في العام 1945 لمحاكمة النازيين وعلى رأسهم هتلر عن الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالمية الثانية، تلاها بعد ذلك تشكيل المحكمة المؤقتة بطوكيو في العام 1946 والتي شكلت لمقاضاة المسؤولين اليابانيين بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الثانية.

واستكمالا للدور الهام الذي يقوم به القضاء الجنائي الدولي، تشكلت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا نتيجة لحدوث الصراعات العنيفة التي دارت في تلك المناطق والتي سنوضحها في هذه الدراسة.

ونتيجة للنقص الذي عانت منه المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة)، أنشأت الدول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك عند اعدادها لمعاهدة روما في العام 1998، والتي هي هيئة قضائية مستقلة تمارس دورا تكميليا للقضاء الوطني عند عجزه وعدم مقدرته على مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة التي تشكل تهديدا للسلم

والأمن الدوليين وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 1\7\2002.

وبعد أن اكتسبت فلسطين صفة الدولة في الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012، أصبح بامكانها الانضمام الى المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها معاهدة روما المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تمكنت فلسطين من الانضمام اليها فعلا في 1\4\2015، وسنتعرف في هذه الدراسة على أهمية هذا الانضمام وأبرز الاجراءات الواجب اتباعها على المستوى الوطني حتى يتم الاستفادة من الحماية التي توفرها معاهدة روما للدول، اضافة الى توضيح بعض الأفعال التي تشكل جريمة حرب والتي ارتكبتها اسرائيل على الاقليم الفلسطيني وتشكل خرقا واضحا للمادة الخامسة من معاهدة روما.

أهمية الدراسة

في ظل تزايد حدة الصراعات واتساع رقعة الدمار وسقوط العدد الهائل من الضحايا حول العالم بات من الضروري لنا أن نشير الى الدور المهم الذي يمارسه القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، فكان لا بد لنا من التطرق الى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي لبيان دور هذا القضاء في مقاضاة منتهكي حقوق الانسان، وذلك حتى نتمكن من تجنب المعيقات التي رافقت المحاكم الجنائية المؤقتة في ممارستها لولايتها على المجرمين، كما وتكمن أهمية هذه الدراسة في الحاجة الماسة لمعرفة طبيعة دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التعامل مع الحالات التي تشكل خرقا واضحا وجسيما للأمن والسلم الدوليين، وعليه تجنب المعيقات التي تواجه المحكمة الجنائية الدائمة في ممارستها لولايتها، كما وتكمن أهمية هذه الدراسة بانضمام دولة فلسطين الى معاهدة روما كون أن دولة فلسطين هي الدولة الوحيدة في العالم الخاضعة تحت احتلال عسكري متمثل بالاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والذي ارتكب ويرتكب

القادة السياسيين والعسكريين ومن خلال جنود هذا الاحتلال بالكثير الكثير من الأفعال التي تخترق المعاهدات والاتفاقيات الدولية بل وأبسط حقوق الانسان كحقه في الحياة وحرية التنقل وغيرها من الحقوق، خاصة أن فلسطين قد انضمت فعلا لمعاهدة روما وأصبحت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل تمكن دولة فلسطين من الاستفادة من ولاية المحكمة الجنائية الدائمة عليها بات من الضروري لنا أن نوضح الطرق والاجراءات التي يجب أن تتبعها دولة فلسطين داخليا حتى تتمكن من ذلك.

اضافة الى ذلك فان ارتباط السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط يرتبط ارتباطا اصيلا ووثيقا بالقضية الفلسطينية، بحيث تتأثر المنطقة كلها بوجود الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وبممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصاتها على الأفراد التابعين للاحتلال الاسرائيلي من قادة سياسيين وقادة عسكريين انعكاس ايجابي على السلم والأمن الدوليين بشكل عام.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى ايصال فكرة عامة عن تطور القضاء الجنائي الدولي منذ مئات السنين وصولا الى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اضافة الى توضيح كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدائمة لاختصاصاتها في حال وقوع افعال يعتقد بانها تشكل خرقا للمادة الخامسة من معاهدة روما.

كما تهدف الدراسة الى بيان المراحل التي يمر بها التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وما هية الاجراءات الادارية والتشريعية والقضائية التي من الممكن أن يتبعها القضاء الوطني للاستفادة من ولاية المحكمة الجنائية الدائمة عليه.

ومن أهداف الدراسة أيضا توضيح أبرز الأفعال التي تشكل جريمة حرب والتي جاءت نتيجة القرارات السياسية والعسكرية الصادرة عن القادة التابعين للاحتلال الاسرائيلي على اقليم الدولية الفلسطينية سواء أكان ذلك في قطاع غزة أو في الضفة الغربية.

فرضية الدراسة

تدور فرضية هذه الدراسة على قدرة دولة فلسطين بعد انضمامها لمعاهدة روما واعتبارها عضوا في المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة القادة السياسيين والعسكريين الاسرائيليين عما اقترفوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

اشكالية الدراسة

ان انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية يعزز حاجتنا لدراسة المحاكم الجنائية الدولية وتطورها التاريخي وصولا الى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفقا لمعاهدة روما لعام 1998، مما يثير عدة تساؤولات وهي:

- ما مدى قدرة هذه المحاكم في تحقيق العدالة والانصاف للضحايا المنتهكة حقوقهم؟
- هل تحققت شروط ولاية المحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين لتتمكن من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين الاسرائيليين عما أرتكبوه من جرائم جسيمة بحق الشعب الفلسطيني؟
- ماهي الاجراءات والتدابير الادارية والقانونية والتشريعية والقضائية التي يجب على الطرف الفلسطيني اتخاذها لكي يضمن احترام هذه المعاهدة على المستوى الوطني؟

- ما مدى جاهزية الطرف الفلسطيني بتقديم ملفات باعتبارها جرائم جسيمة يمكن المحاسبة عليها وفق معاهدة روما؟
- ما هي الجريمة الأوضح التي تشكل أولوية لتقديمها للمحكمة الجنائية من مجموع الجرائم التي اقترفها الجيش الاسرائيلي وقادته بحق الشعب الفلسطيني؟

منهجية الدراسة

من أجل التوصل الى اجابات وايضاحات لأهداف هذه الدراسة واشكاليتها، اتبع الباحث المنهج التاريخي والذي حاول من خلاله سرد أبرز المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي منذ عام 1447 مرورا بمحاكمة نابليون بونابرت في العام 1815، كما تطرق الباحث الى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بعد اندلاع كل من الحرب العالمية الأولى في عام 1919 وبعد الحرب العالمية الثانية في العام 1945، اضافة الى التعرف على الظروف التي رافقت الدول عند اقرارها لمعاهدة روما في العام 1998.

كما سنتبع في الدراسة المنهج التحليلي والذي سيتمثل في تحليل طبيعة عمل القضاء الجنائي الدولي منذ القدم مرورا بتحليل عمل اللجان القانونية التي شكلت في العديد من المناسبات لجمع الادلة والمعلومات حول الأفعال التي تشكل خرقا جسيما للسلم والأمن الدوليين، كما سنقوم بتحليل المواد الأساسية المكونة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، اضافة الى عرض الامكانيات التي أصبحت متاحة أمام دولة فلسطين بعد حصولها على صفة دولة غير عضو بصفة مراقب في الامم المتحدة، اضافة الى تحليل المواد القانونية التي تتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية العليا في الدولة الفلسطينية لمتابعة الامور مع المحكمة الجنائية الدولية.

وفي نطاق المنهج التحليلي أيضا سنقوم بتحليل بعض الأفعال التي قامت بها اسرائيل والتي يعتقد بأنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة روما، وسنقوم بتحليل هذه الأفعال في كل من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة.

ومن أجل التوصل الى اجابات وايضاحات حول النقاط سابقة الذكر، بدأنا دراستنا بتوضيح التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية (الفصل الأول)، والذي يتحدث عن المحاكم الجنائية المؤقتة(المبحث الاول) كتجربة محكمة نورمبرغ وطوكيو(المطلب الاول)، وتجربة محكمتي رواندا ويوغسلافيا(المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصص للحديث عن المحكمة الجنائية الدائمة ودور المدعي العام للمحكمة (المبحث الثاني)، المطلب الأول منه يوضح نشأة المحكمة ونطاق ولايتها (المطلب الأول)، يليه توضيح اليات ممارسة المحكمة الجنائية الدائمة لاختصاصها(المطلب الثاني).

أما في الفصل الثاني من الدراسة والذي شمل التطبيقات العملية لدور المحكمة وانضمام فلسطين لها واثار ذلك فقد قسم أيضا الى مبحثين الأول منه يوضح كيفية موائمة التشريعات مع معاهدة روما والتطبيق العملي لولاية المحكمة (المبحث الأول)، ووضحنا فيه كيفية موائمة التشريعات(المطلب الاول) واستعرضنا قضية دارفور والهجوم على أسطول السفن البحري التابع لدولة جزر القمر واليونان وكمبوديا (المطلب الثاني)، وتعرفنا على كيفية انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية والجرائم المتوقع احالتها الى المحكمة(المبحث الثاني)، من تشكيل اللجنة الوطنية العليا(المطلب الأول)، وتعرفنا على جرائم الحرب المتوقع احالتها الى المحكمة الجنائية الدائمة لما يرتكبه الاحتلال من أفعال كالاستيطان والهجوم على المدنيين في الحرب على قطاع غزة في العام 2014 (المطلب الثاني).

الفصل الأول: التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية

لا شك في أن العدالة الدولية هي حلما يراود كل من ينادي بحقوق الانسان، فمن منا لا يبحث عن الحق والمساواة، من منا لا يبحث عن السلم والأمن الدوليين؟

لقد بنيت فكرة القضاء الجنائي الدولي على سيادة القوانين والأعراف الدولية على دول العالم ككل، مما يعني أن تتخلى هذه الدول عن فكرة السيادة المطلقة لولايتها الاقليمية لتعطي نوعا من الرقابة والمساءلة إلى جهاز دولي يستمد شرعيته من مبادئ شرعية القانون الجنائي، أي ان من حق الدول أن توقع العقاب على من يهدد الناس في أرواحهم وحرياتهم وأموالهم، وذلك بهدف الوصول إلى أسمى غايات القانون (اي ما يعرف بالعدالة والإنصاف).[1]

لقد عرف القانون الجنائي الدولي بأنه" **مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية بفرض حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام** ".[2]

أي أن حماية الضحايا وملاحقة المجرمين هي مسؤولية وضعت على كاهل القانون الجنائي الدولي، فالنظام الاجتماعي الدولي يعمل على تحديد الجرائم ووصف من يقوم بها وبيان الوسائل التي يكون من خلالها رد فعل من جانب المجتمع الدولي في مواجهة المجرم، ويشمل ذلك أيضا بيان القواعد الاجرائية التي تنظم القضية الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة.

---

[1]– عبدالحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، 2.

[2]– مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا (عمان: الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002)، 13.

وقد عرف القانون الدولي الجنائي على انه " **احد فروع القانون الدولي العام الذي يخاطب الافراد ويرتب المسؤولية الجنائية الشخصية لهم، بينما القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ويخاطب الدول والمنظمات بشكل عام**".[3]

ويتضح لنا من هذا التعريف الاختلاف الجوهري بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي بحيث يتص القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول كتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية وغيرها من العلاقات التي تربط ما بين الدول والمنظمات الدولية، أما عن القانون الجنائي الدلي فيختص بمخاطبة الاشخاص ويرتب المسؤولية الجناية الفردية عليهم، وذلك عند ارتكابهم لأفعال تعتبر خرقا جسيما يهدد السلم والأمن الدوليين، كاختراق قواعد اتفاقيات جنيف وقواعد اتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية.

ومن التعريفات التي توصل لها فقهاء القانون أيضا "أن القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن تنظيم علاقات الدول من الناحية الجنائية، وهي علاقات أو مشاكل تنشأ عن تنقل المجرمين بين دولة وأخرى". [4]

يتضح لنا من هذا التعريف بأن القانون الجنائي الدولي عندما تنطبق شروط بدأ ولايته على الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كعدم اتخاذ الدول لاجراءات وطنية من شانها مقاضاة مقترفي الجرائم

---

[3]- International Criminal Law & Practice Training Materials " What is International Criminal Law? " Supporting the Transfer of Knowledge and Materials of War Crimes Cases from the ICTY to National Jurisdictions, funded by the European Union Developed by International Criminal Law Services, P 3, Posted on Web site: http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_2_What_is_international_criminal_law.pdf, accessed on 1\7\2014.

[4]- علي راشد، مذكرات في القانون الجنائي، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق والمحامي أمام محكمة النقض (مصر: مطبعة نهضة مصر بالفجالة، بدون سنة نشر)، 6.

الجسيمة يكون له الاختصاص بمقاضاة هؤلاء المجرمون عن ارتكابهم للفعل المجرم، والذي يقصد به هنا الفعل الجرمي الذي يشكل تهديدا وخطورة بالغة على الجنس البشري، وبالتالي يفقد القضاء الوطني حقه في مقاضاة مقترفي هذه الجرائم وتكون الولاية للقضاء الجنائي الدولي.

بعد أن تمكنت الدول من وضع القواعد القانونية التي تجرم الافعال التي تمس السلم والامن الدوليين بدأت الدول بالبحث عن وسيلة يتم من خلالها تطبيق هذه القواعد فتشكلت المحاكم الدولية ولجان التحقيق، فكان من ضمنها تشكيل محكمة جنائية في العام 1447 والتي تشكلت من الامبراطورية اليونانية المقدسة لمقاضاة المتهم بترفون هاجيناك على الجرائم التي صنفت انذاك على أنها جرائم ضد الانسانية وضد القوانين السماوية،

وبعد اندلاع الحرب العالمية الاولى في العام 1914، ونتيجة لجسامة الاضرار والعدد الكبير لضحايا الحرب عقدت دول العالم مؤتمر باريس في العام 1919، الذي نتج عنه توقيع معاهدة فرساي بين الحلفاء المنتصرين ودول المركز المنهزمين، وتوصلوا فيما بينهم الى انشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة قيصر ألمانيا ويلهم الثاني ومن معه من القادرة العسكريين نتيجة ارتكابهم جرائم بحق الانسانية، وذلك سندا لاحكام المادة (227) من معاهدة فرساي.[5]

ومن أجل ذلك تمكنت دول الحلفاء من تشكيل لجنة تحقيق دولية في العام 1919 اطلق عليها اسم لجنة تحديد مسوؤليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات[6]، والتي أشارت الى وجود طائفتين بخصوص المسؤولية الجنائية، الطائفة الأولى وهم من يرتكبون أفعال تنتهك قوانين وعادات الحرب ضد دولة واحدة او احد

[5]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 53.

[6]– المرجع السابق، 51–52.

رعاياها، وهم من يتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة المتضررة، والطائفة الثانية من يرتكبون أفعال أضرت بعدة دول كالامتناع عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب الجرائم، فتتم محاكمتهم أمام محكمة دولية مكونة من (22) قاضيا من الدول المتضررة.[7]

الا ان هذه اللجنة لم تتمكن من أكمال الدور الذي انشأت لاجله لعدم اهتمام الحلفاء بتقديم أي طلب رسمي لتسليم القيصر الألماني الذي لجأ الى هولندا قبل المحاكمة،[8] كما أن عدم رغبة الحلفاء بايجاد سوابق قضائية بمحاكمة رئيس دولة كان سببا اضافيا لفشل عمل اللجنة.[9]

[7]– عبد الله عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان (الأردن: دار دجلة للنشر، 2007)، 60–61.

[8]– المرجع السابق، 16.

[9]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 54.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة)

لقد حاول المجتمع الدولي على مر السنين ايجاد قضاء دولي تستطيع الدول من خلاله مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي لم يمنع من سقوط المزيد من الضحايا واتساع رقعة الدمار، فرغم تلك المحاولات الجادة في مقاضاة المجرمين الا ان ذلك سرعان ما عاد مع الحرب العالمية الثانية والتي كان لها ثقل كبير على أرواح الابرياء وحقوقهم، فحاول المجتمع الدولي انشاء محاكمات دولية مؤقتة لمقاضاة مقترفي الجرائم في الحرب.

ونتيجة لما احدثته الحرب من ويلات، بدأت تتعالى في الأفق صيحات من دول الحلفاء تنادي بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، تمثلت هذه الصيحات بالنداء الأول من الحكومة البولندية في العام 1940، ثم تلاه تصريحان في العام 1941 من رئيس وزراء بريطانيا تشرشل وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يناديان من خلالهما إلى اعتبار محاكمة مجرمي الحرب يقع من ضمن أهدافها. [10]
وفي عام 1942 صدر تصريح من تسعة دول أوربية عرف بتصريح **سان جيمس بالاس**، لينادي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان على أسرع وجه عما ارتكبوه من جرائم ضد السلام والحرب والإنسانية.[11]

لقد أثمرت تلك الأصوات التي تنادي بتشكيل محاكم خاصة تقاضي مقترفي الجرائم في الحرب العالمية الثانية الى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بنورمبرغ في العام 1945 تبعها بعد ذلك تشكيل محكمة طوكيو في العام 1946 (الفرع الأول).

---

[10]– ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة (الإسكندرية: دار المعارف للنشر، 2008)، 41.
[11]– المرجع السابق، 41–42.

وفي العام 1993 تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) محكمة يوغسلافيا لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في الأراضي اليوغسلافية في الصراعات الداخلية المسلحة وذلك منذ 1 كانون الأول من العام 1991،[12]تلاها بعد ذلك بصدور قرار مجلس الامن رقم 955 لتكشيل محكمة في الأراضي الرواندية لمقاضاة مقترفي الجرائم في الحرب الأهلية.[13] (الفرع الثاني).

وفي 2006 وقعت أحداث في الأراضي اللبنانية راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مما دعى مجلس الامن الى اصدار مجموعة من القرارات من ضمنها القرار رقم 1557 الذي تم من خلاله اقرار انشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في العام 2007 (الفرع الثالث).[14]

المطلب الأول: تجربة محكمتي نورمبرغ وطوكيو

نتيجة لمناداة الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية بضرورة مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، شكلت محكمة خاصة تديرها كل من فرنسا وأمريكا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، وقد اتخذت هذه المحكمة من ألمانيا مقرا لها،[15]بهدف محاكمة النازيين وعلى رأسهم هتلر وذلك عن الجرائم التي اقترفوها في الحرب،[16] والتي لحقها

---

[12]- عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 213- 214.

[13]- محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية، 58.

[14]- مصطفى قريمش، رسالة ماجستير بعنوان المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، 2012، 13-14، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_2_.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 12\3\2015.

Matthew Hill, The Nuremberg Trials: Definition, Purpose, Facts & Results, Chapter 25\ Lesson 13, Posted on -15 Web site: http://study.com/academy/lesson/the-nuremberg-trials-definition-purpose-facts-results.html , accessed on 2\11\2015.

[16]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (القاهرة، 2002)، 24.

عدة محاكم استمرت من عام 1945 الى عام 1949 والتي تعتبر الحجر الاساس لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[17]

الفرع الأول: تجربة محكمة نورمبرغ عام 1945

جاء تنظيم هذه المحكمة في ظروف كانت تشكل عقبة في طريق وضع نظامها الأساسي، تمثلت هذه العقبة في اختلاف الأنظمة القانونية ما بين القوى الأربعة للحلفاء، مما خلق نوعا من الصعوبة في الوصول إلى صيغة توافقية بين هؤلاء،[18] فكان لقلة وجود السوابق القضائية أمام هذا النوع من المحاكم عائقا يقف في عمل المحكمة،[19] لكن على الرغم من ذلك فقد تمكن الحلفاء من التوصل لصياغة توافقية فيما بينهم، فوفقوا ما بين العرف في القانون البريطاني والقانون المدني في فرنسا والعدالة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، وقد أطلق على هذا الاتفاق معاهدة لندن أو ما يعرف" باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا ".[20]

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مشتملا على ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب، منها ما يتعلق بتشكيل المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها وغيرها من الأمور التي تنظم عمل المحكمة.[21]

---

[17]– NUREMBERG TRIALS, article, Posted on Web site: http://www.history.com/topics/world-war-ii/nuremberg-trials, accessed on 2\11\2015.

[18]– بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 26.

[19]– NUREMBERG TRIALS, 2\11\2015.

[20]– بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 26.

[21]– صالح قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان (القاهر: دا ر النهضة العربية، 2009)، 462. وقد جاء نص المادة الأولى من معاهدة لندن 1945، على النحو التالي" **تنفيذا للاتفاق الذي وقع في اليوم الثامن من أغسطس1945 من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهناك يتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (وتسمى فيما بعد "المحكمة") لمحاكمة عادلة وسريعة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين للمحور الأوروبي**".

لقد اشتملت مواد معاهدة لندن على مجموعة من النقاط الهامة والتي أحدثت نقلة نوعية في القانون الدولي في باب محاكمة مجرمي الحرب الدوليين، تمثلت هذه النجاحات في إدراج الجرائم التي تمتد إليها ولاية المحكمة الخاصة، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الفردية للأفراد، في حين ان الجرائم التي يقع عليها ولاية المحكمة قد صنفت الى ثلاثة أنواع وهي: [22]

أ- الجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين أثناء الحرب.

ب- جرائم الحرب، وذلك من خلال خرق قوانين وأعراف الحرب وفق ما جاءت في الاتفاقيات الأخرى.[23]

ت- الجرائم ضد السلام، وقد عرفتها المادة السادسة الفقرة (أ) من معاهدة لندن على أنها " **التخطيط والإعداد والبدء أو شن حرب عدوانية، أو حرب تؤدي إلى الانتهاك الدولي للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، ويأتي من ضمنها أيضا المؤامرة لإتمام هذه الجريمة** ".[24]

وبهذا تكون محكمة نورمبرغ المحكمة الاولى التي اشارت الى هذا النوع من الجرائم، مما يعني أنها السابقة القضائية الأولى من نوعها.

---

[22]- المادة السادسة من معاهدة لندن 1945.

[23]- The Charter and Judgment of the Nurnberg Tribunal" History and Analysis: Memorandum submitted By the Secretary-General," Downloaded from the web site of the International Law Commission http://www.un.org/law/ilc/index.htm, Copyright © United Nations Lake Success, New York 1949, Posted on Web site: http://www.cininas.lt/wp-content/uploads/2015/06/1949_UN_ILC_N_statuto_koment.pdf, accessed on 3\4\2014, p 61.

للمزيد انظر نص المادة (6\ب) من معاهدة لندن.

[24]- المادة (6\أ) من معاهدة لندن والتي تنص على:

أ- الجرائم ضد السلام، وهما: التخطيط والإعداد وبدء أو شن حرب عدوانية، أو حرب وفي انتهاك المعاهدات الدولية، أو الاتفاقات أو الضمانات، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من سبق.

أما فيما يتعلق بإمكانية تأثير مركز المتهمين على القرارات التي تصدرها المحكمة، فقد عالجت ذلك المادة السابعة من معاهدة لندن، بحيث رفضت بأن يكون لهذه المراكز القانونية أي أثر في التخفيف من العقوبة او التحرر من المسؤولية الفردية.[25]

ان المتمعن في هذه المبادئ يرى فيها ما هو جديد على الساحة الدولية، حيث أن اشتمال معاهدة لندن على الجرائم ضد السلام قد شكل فارقا ايجابيا في تحقيق قدر أكبر من السلم والأمن الدوليين، أما ما يشكل نقطة سلبية في هذه المعاهدة فيعود الى طبيعة تشكيل المحكمة، بحيث تبقى السيطرة والهيمنة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا على عمل المحكمة، فوجود مثل هذه الهيمنة من قبل هذه الدول يضع المحكمة في مربع الاستهداف من النقاد والفقهاء، ما ينعكس سلبا على استقلالية المحكمة وعدالة قراراتها، فكان من الأفضل للعدالة ان يتم تعيين قضاة محايدين من دول أخرى.

أما عن ظاهم القواعد القانونية والاجرائية التي شملتها معاهدة لندن فتمثلت في ما يلي:

أ- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية للأفراد دون الالتفات إلى مركز الفرد المتهم، سواء أكان رئيسا لدولة ام موظفا حكوميا، وهو ما يسمى باقرار مبدأ مسؤولية القادة والمنظمين.[26]

ب- اشتماله على جرائم متنوعة كانت الأكثر شيوعا في تلك الآونة، كجريمة الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

ت- مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أمثلة ذلك حق المتهم في الاطلاع على لائحة الاتهام قبل البدء بإجراءات المحاكمة، وحق المتهم بتقديم اي مستندات تلزمه أثناء المحاكمة، وحق المتهم بتوكيل محام له.

---

[25]- المادة السابعة من معاهدة لندن 1945، وقد نصت على أن" الموقف الرسمي من المتهمين، سواء كان ذلك رؤساء الدول أو المسؤولين في الدوائر الحكومية، لا يجوز تحريرهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة."

[26]- انظر المادة السادسة من معاهدة لندن المنظم لعمل محكمة نورمبرغ.

ث- مخالفة قاعدة عدم رجعية القوانين، بحيث شمل اختصاصها جرائم قبل انشاء المحكمة.

ج- مبدأ الاقليمية، بحيث شمل اختصاص المحكمة الأراضي ألالمانية فقط.

أما عن الثغرات التي أثرت في عمل المحكمة فيمكننا توضيح بعضها كما يلي:

أ- الهيئة القائمة على تشكيل المحكمة، فتشكيلها من أربعة قضاة من الدول الأربعة المنتصرة في الحرب يجعل من المحكمة محل انتقاد واعتراض، بحيث يكون لذلك وقعه على نفسية المتهم من الدول المنهزمة، فكيف للمتهم أن يثق باستقلالية المحكمة وهي بألاساس مشكلة من قضاة يحملون جنسيات الدول المنتصرة في الحرب؟

ب- السلطة التقديرية الواسعة المعطاة للمحكمة في تقرير العقوبات، فنص المادة السابعة والعشرون منحها صلاحيات في اختيار نوع العقوبة المناسبة إذا لم تكن عقوبة الإعدام هي العقوبة المفروضة، فمثل هذه السلطة التقديرية للمحكمة يجعل اختيار نوع العقوبة في محل شك بتأثره بالأهداف السياسية للدول التي تشكل المحكمة.

ت- عدم جواز إمكانية رد القضاة ومخاصمتهم من المتهمين، وهو ما يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة ويتعارض مع ضمانات المتهم امام المحكمة.[27]

ث- مخالفة قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، فالاصل بالقاعدة الجزائية الأثر المباشر لها، بحيث لا يمكن المعاقبة على فعل من الأفعال لم يكن مجرما قبل صدور القانون الجديد الذي يجرم نفس الفعل، لكن كان الحلفاء يقومون بمحاكمة أشخاص على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، وذلك تلبية

[27]- قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 468-469.

مصالحهم الخاصة مخالفين بذلك القاعدة القانونية والعرفية" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا ما يدفعنا الى القول أن المحكمة في عملها غير محايدة.[28]

ج- عدم محاكمة مقترفي الجرائم من القادة ، وذلك لأسباب سياسية خاصة فيما بين الحلفاء والايطاليين، مخالفين بذلك لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وعدم الالتفات الى المركز الوظيفي للفرد، وهذا ما يعزز ثقتنا بأن الحلفاء لم يكن في حسبانهم إنشاء نظام دولي للعدالة ومستقل عن الاعتبارات السياسية.[29]

وخلاصة لذلك، فرغم الصعوبات التي واجهت محكمة نورمبرغ الا انها تمكنت من تقديم 22 شخصا إلى المحاكمة من أصل 24 وجهت لهم المحكمة لوائح اتهام باقترافهم جرائم يشملها ولاية المحكمة، ثلاثة منهم أعلنت براءتهم واثني عشر شخصا تم الحكم عليهم بالإعدام شنقا، وثلاثة منهم السجن مدى الحياة، أما ما تبقى من المتهمين فصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما.[30]

الفرع الثاني: تجربة محكمة طوكيو عام 1946

في العام 1946 وبعد هزيمة اليابان في الشرق الأقصى تشكلت محكمة طوكيو، وذلك بعد اعلان بوتسدام الذي تبنى فكرة معاقبة مجرمي الحرب من مقترفي الأعمال القاسية،[31] تلاه اصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال مارك ارثر اعلانا بتشكيل المحكمة الدولية العسكرية في الشرق الأقصى،[32] والذي قام بتشكيل لجنة قضائية لجمع الأدلة واجراء التحقيقات اللازمة للمحاكمة وفقا للصلاحيات التي اعطيت له

---

[28]- عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 68.

[29]- المرجع السابق، 70.

[30]- بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 32.

[31]- قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 471.

[32]- المرجع السابق، 472.

سندا للفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار لجنة الشرق الأقصى.[33] وبناء على ذلك وفي الثالث من ابريل من العام 1946، صدر قرار سياسي من لجنة الشرق الأقصى يقضي بالقبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.[34]

لقد جاء تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة بطوكيو من أحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة،[35] وهم عشرة قضاة من الدول المنتصرة، وقاض واحد من الهند.[36] وقد قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتعيين رئيس المحكمة، وسكرتيرها العام كما عين نائبا عاما يتولى مباشرة التحقيق، على ان تصدر أحكام المحكمة بنسبة أغلبية الحاضرين.[37]

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي لها والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمبرغ، فاختصت المحكمة بنظر ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعليه فقد اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ بتنظيمها (لجريمة الحرب ضد السلام) ففي ميثاق طوكيو تم تعريف الجرائم ضد السلام على أنها" حرب عدوانية معلنة او غير معلنة"،[38] بخلاف ما ورد في ميثاق نورمبرغ الذي نص فقط على وجود حرب عدوانية دون ان يتطرق إلى كونها معلنة او غير معلنة، لكن لجنة الأمم المتحدة علقت على ذلك، بان الاختلافات التي وردت في هذا الصدد ما هي إلى اختلافات لفظية ليس لها اي تأثير جوهري على المعنى.[39]

---

[33]– بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 40.

[34]– قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 472.

[35]– وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، واستراليا، ولهولندا، ونيوزيلندا، والفلبين، والهند، وكندا، انظر عبد الحميد عبد الحميد، مرجع سابق، هامش ص 106.

[36]– قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 472.

[37]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 107.

[38]– المادة الخامسة الفقرة الاولى من نظام طوكيو المنظم لعمل المحكمة الخاصة بطوكيو.

[39]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 108.

أما الاختلاف الثاني بين المحكمتين فتمثل في نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من الميثاق المنظم لعمل محكمة طوكيو باعتبار الاضطهاد الذي يقوم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية،[40] بينما اقتصرت معاهدة لندن على اعتبار الاضطهاد ناشئا على أسس دينية فقط.[41]

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد اعتبرتها محكمة طوكيو من ضمن جرائم الحرب بخلاف محكمة نورمبرغ التي اعتبرتها جريمة بحد ذاتها ومستقلة عن جرائم الحرب.[42]

لقد بدأت محكمة طوكيو أعمالها في 1946/4/19 وانتهت في 1948/11/12، استندت خلالها إلى تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للقوانين، بحيث قامت باصدار احكام ضد متهمين كانو قد اقترفوا افعالا لم تكن مجرمة وقت قيامهم بهذه الأفعال، وهو ما ذهبت اليه محكمة بنورمبرغ أيضا،[43] مما يعزز الهدف الكامن من وراء تشكيل محكمة طوكيو من رغبة دول الحلفاء بالقضاء على الدول المنهزمة بعد هزيمتها.

لقد حاولت لجنة الشرق الأقصى وضع سقف زمني لمقاضاة مجرمي الحرب اليابانيين لمدة أقصاها 30 سبتمبر 1949، إلا أن الظروف التي رافقت عمل المحكمة أخرت من ذلك، الى أن جاء العام 1951 بتوقيع معاهدة السلام مع اليابان وذلك في سان فرانسيسكو من قبل 48 دولة، وقد وضحت المادة الثانية من هذه المعاهدة مصير من صدر بحقهم احكام بالادانة من قبل المحكمة بحيث تقرر نقلهم إلى اليابان لاستكمال تنفيذ عقوباتهم،[44] والجدير ذكره أنه وبتاريخ 3 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من أصدار

---

[40]- المادة (3\5) من ميثاق طوكيو لعام 1946.

[41]- عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 117.

[42]- The Charter and Judgment of the Nurnberg Tribunal, " History and Analysis." P 82.

[43]- محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية، 45- 46.

[44]- بسيوني، المحكمة الجنائية، 41- 42.

ثمانية وعشرون حكما بالادانة على اشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم لجرائم ضد السلام وجرائم حرب،[45]

ورغم كل هذه المحاولات من قبل المحكمة لمقاضاة مقترفي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي الا انها لم تتمكن من فرض كلمتها على المجرمين، بحيث انتهت اعمالها بالافراج المشروط عن جميع مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ما بين عام 1951 وحتى العام 1957، وهو ما يعني فشل محكمة طوكيو في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله ألا وهو مقاضاة مقترفي الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين.[46]

أما فيما يتعلق بأهم القواعد القانونية الاجرائية التي شملها النظام الأساسي لمحكمة طوكيو فتمثلت في:

1. اقرار مبدأ المسوؤلية الجنائية للأفراد.
2. اقرار مبدأ مسؤولية القادة دون الالتفات الى مراكزهم في الدولة.
3. تطبيق مبدأ الاقليمية، بحيث شمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة على الأراضي الواقعة في الشرق الأوسط فقط.

المطلب الثاني : تجربة محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

لم تنجح محاولات المجتمع الدولي في مقاضاة مقترفي الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين من ردع المجرمون من ارتكاب المزيد من الجرائم، فسقط العديد من الضحايا وتعرضت أموال البشر الى المزيد من الاعتداء من قبل القادة السياسيين والعسكريين في عدة مناطق جغرافية في العالم، كان من بينها الجرائم التي وقعت على الأراضي اليوغسلافية نتيجة النزاعات الداخلية التي أدت الى سقوط

[45]– المرجع السابق، 38.

[46]– المرجع السابق، 42.

المزيد من الضحايا، الأمر الذي دفع مجلس الامن الى اصدار مجموعة من القرارات من أجل تشكيل محكمة خاصة لمقاضاة مقترفي هذه الجرائم على الأراضي اليوغسلافيا في العام 1993، تلاه بعد ذلك حدوث صراعات داخلية أخرى في الأراضي الرواندية دفعت مجلس الأمن الى اصدار قرارات أخرى تنظم الية تشكيل محكمة للحد من ذلك في العام 1994.

الفرع الأول: تجربة محكمة يوغسلافيا عام 1993

بعد تفكك الجمهورية اليوغسلافية تزايدت حدة النزاعات الداخلية في الأراضي اليوغسلافية، حيث أقدم القادة الصربيون على ارتكاب المجازر الوحشية بحق المسلمين والكروات من المدنيين.[47]

نتيجة لذلك حاول المجتمع الدولي وضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقامت الأمم المتحدة بارسال البعثات الدولية ولجان الخبراء للتحقيق بهذه الجرائم وتوثيقها،[48]وذلك حتى تتمكن من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.

بعد ذلك بأيام أصدر مجلس الأمن قراره رقم(808) والمتضمن الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة في الأراضي اليوغسلافيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن حق مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحصر المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني، ومن أجل الإيعاز إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا، تهدف إلى محاسبة مقترفي الجرائم في العام 1991.[49]

---

[47]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 163– 164.

[48]– بسيوني، المحكمة الجنائية، 55.

[49]– محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية، 56.

بعد اقل من ستين يوما تمكن السكرتير العام من اصدار تقريره المتعلق بمشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الأمن قراره رقم (827)، والقاضي بتشكيل محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا وفقا لما جاء في تقرير المدعي العام، بحيث يتم مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي منذ 1\11\1991 حتى موعد يحدده مجلس الأمن، وبرغبة من الدول الأطراف تم الاتفاق على أن يكون مقر هذه المحكمة في هولندا وتحديدا في لاهاي.[50]

في العام 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وفي عام 1994 شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه،[51] تلاه بعد ذلك اصدار مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تضمنت تعديلات على النظام الأساسي المعتمد من السكرتير العام للمحكمة حتى تتمكن المحكمة من القيام بدورها، ومن هذه القرارات القرار رقم (1166) لسنة 1998،[52] والقرار (1329) لسنة 2000،[53] والقرار (1411) لسنة 2002.[54]

تتميز المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عن المحاكم الخاصة السابقة بوجود دائرة الاستئناف والتي جائت استنادا الى فكرة اعتبار الاستئناف حق من حقوق الانسان الطبيعية استنادا للمادة 14 من العهد الدولي

---

[50]- قرار مجلس الامن رقم827.

[51]– قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 480.

[52]- وهو القرار الصادر بتاريخ 13 أيار من العام 1998 عن مجلس الامن، والذي فيه يؤكد مجلس الامن على القرار رقم 827 في العام 1993، بحيث ينص على محاكمة الأشخاص المسؤلين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في أقليم يوغسلافيا، كما أشار هذا القرار الى انشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا، اضافة الى تعديل المواد 11 و12 و13 من النظام الاساسي للمحكمة، وجاء فيه انتخاب 3 قضاة اضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في المحكمة، كما أن هذا القرار دعى الدول الى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الخاصة وطلب من الامين العام للأمم المتحدة الى اتخاذ الترتيبات العملية للانتخابات المتعلقة بالقضاة الجدد بالمحكمة.

[53]- وهو القرار الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني نومفمبر لعام 2000، والذي أكد مجلس الامن من خلاله على القرار رقم 827 والقرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994، وقد دعى مجلس الامن من خلال اصداره للقرار 1329 الى تشكيل فريق من القضاة المصيين للعمل في المحكمة الدولية ليوغسلافيا وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بها، اضافة الى ذلك اشار الى تعدي المواد 12 و13 و14 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا، كما أشار الى تعيين قاضيان اضافيان ليعملا قاضيين في دوائر الأستئناف، وقد دعى الى توفير الموظفين والمرافق اللازمة في الوقت الملائم للمحكمة ودعى مجلس الامن الى الاطلاع على التقدم المحرز في هذا الصدد، اضافة الى أنه وضع مسؤولية على الامين العامة للمحكمة بأن يقدم تقريرا يتضمن تقييما ومقترحان بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

[54]– محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية، 57.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما تكرس في المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.[55]

أما عن الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا فقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة احتواء العديد من الأفعال التي تشكل خرقا واضحا وخطيرا لقواعد القانون الدولي الانساني، تمثلت هذه الجهود في المواد من الثانية وحتى الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ب. انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ت. ابادة الجنيس البشري(الابادة الجماعية).

ث. الجرائم ضد الانسانية.

يتضح من ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا اشتمل على جرائم لم يشملها نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بحيث لم تتم الاشارة في تلك المحاكمات الى جرائم الابادة الجماعية في حين أن محكمة يوغسلافيا أخضعت جرائم الابادة الجماعية تحت ولايتها.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي والاقليمي والزمني للمحكمة، فقد وضحت المادة السادسة والثامنة من النظام الأساسي ذلك، بحيث يسري اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين الذين يدعى بانهم أرتكبوا افعال تشكل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه بعد 1 كانون الثاني\ يناير 1991 في اقليم يوغسلافيا. فيما أشارت المادة الثامنة على أولوية سريان قواعد المحكمة الجنائية الخاصة على قواعد القضاء الجنائي الوطني، مما يعني ان المحكمة تأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص، ويعني أيضا ان

---

[55]– WILLIAM A.SCHABAS, Criminal Law Forum, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AT TEN, (2011)22:493–509, page 499.

المحكمة لا تأخذ بالمركز الذي يتمتع به المتهم، وتحاسب كل من يرتكب الانتهاكات الخطيرة بحق القانون الدولي الإنساني والتي وقعت في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991.[56]

أهم القواعد القانونية والاجرائية التي طبقت أمام محكمة يوغسلافيا

1. اقرار مبدأ المسوؤلية الفردية للأشخاص.
2. عدم الاعتداد بالمراكز القانونية للمجرمين، وهو ما تمثل بالحكم الصادر ضد الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوشفيتش" بحيث أدين بارتكابه انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وجرائم ضد الانسانية في كوسوفو ضد الشعب الألباني، اضافة الى انتهاكه لاتفاقيات جنيف في الأراضي اليوغسلافية، كما أن مكوث رئيس هيئة الأركان الرئيسية في البوسنة والهرسك راتكو ملاديتش لجلسات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا ما هو الا تأكيدا على تطبيق هذه القاعدة.[57]
3. مسؤولية القادة والمرؤوسين، وهو ما تمثل بمسؤولية الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوشفيتش وراتكو ملاديتش.
4. تحقيق مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما تحقق في 9\ يوليو من العام 2012 عندما تردى الوضع الصحي لراتكو بحيث قررت المحكمة تأجيل الجلسة حتى يشفى بشكل كامل، وهو ما يعني ضمان حق راتكو في الدفاع عن نفسه بكامل أهليته.[58] كما أن وجود دائرة الاستئناف أمام هذه المحكمة ما هو الا ضمانة أخرى للمتهم.

---

[56]– نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

[57]– عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 185– 186.

[58]- منشور الكترونيا على موقع موسوعة الهولوكوست. تحت عنوان رواندا: أول ادانة ضد جريمة ابادة جماعية، وذلك على الرابط التالي: http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007157، تمت الزيارة بتاريخ 2014/12/10.

5. مخالفة قاعدة عدم رجعية القوانين، بحيث لم يسري اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين يدعى بانهم أرتكبوا أفعالا تشكل جريمة من الجرائم المشار اليها في الاختصاص الموضوعي للمحكمة منذ 1 كانون الثاني من العام 1991 وليس من تاريخ سريان النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
6. تطبيق مبدأ الاقليمية، بحيث تشتمل ولاية المحكمة على الاقليم اليوغسلافي فقط.
7. علو الولاية الجنائية لمحكمة يوغسلافيا على ولاية القضاء الجنائي الوطني.

الفرع الثاني: تجربة محكمة رواندا عام 1994

بعد ثمانية عشر شهرا على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي اليوغسلافية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 وذلك في العام 1994، والذي يحمل في ثناياه أمرا بتشكيل محكمة جنائية دولية استجابة لطلب حكومة رواندا رقم (S/1994/115)، لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة في الحرب الأهلية في رواندا.[59] اضافة الى دعوة جميع الدول للتعاون مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وترك الامر لمجلس الأمن في تحديد مقر المحكمة بما يحقق العدالة والانصاف والكفاءة الادارية، اضافة الى اعطاء مجلس الامن الحق في زيادة عدد القضاة في المحكمة اذا كان ذلك أمرا ضروريا. [60]

وقد تمكن مجلس الأمن من اختيار مدينة اروشا في دولة تنزانيا مقرا رسميا لمحكمة رواندا وذلك في العام 1995، بحيث يوجد فيها قسم السجن وجلسات المحكمة ومكاتب قضاة أول درجة وقلم الكتاب، على ان يكون المدعي العام للمحكمة وقضاة الاستئناف هم نفسهم من يشغلون نفس المناصب في محكمة يوغسلافيا، الامر الذي انعكس سلبا على قدرة المدعي العام وقضاة الاستئناف بالقيام بأعمالهم أمام

---

[59]– محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية، 58.

[60]– عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 215– 216.

محكمة رواندا، فمسافات الطريق التي يسلكها قضاة الاستئناف والمدعي العام من لاهاي في هولندا الى اروشا في تنزانيا تسببت بالارهاق الجسدي والذهني لهم.[61]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فقد تمثل في:

أ. الجرائم ضد الانسانية.

ب. جريمة الابادة الجماعية.

ت. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني للعام 1977.

وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة فقد شمل الجرائم التي أرتكبت في الفترة من 1\1\1994 وحتى 31\12\1994، فيما جاء اختصاص المحكمة الاقليمي مختلفا عن الاختصاص الاقليمي لمحكمة يوغسلافيا في أن الاختصاص الاقليمي لمحكمة رواندا شمل كل من يرتكب احدى الجرائم المشمولة في نظام المحكمة سواء على الأراضي الرواندية أو ارتكبها مواطن رواندي في اقليم دولة أخرى.[62]

أهم القواعد القانونية والاجرائية المطبقة أمام محكمة رواندا

أ. عدم الاعتداد بالصفات الرسمية للأشخاص، وهو ما تمثل بتقديم عمدة بلدة تابا الرواندية انذاك جون اكايسو الى المحكمة، اضافة الى احالة مدير العمليات العسكرية في رواندة العقيد ثيونستي باغسورا الى المحاكمة.

---

[61]- عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 194- 195.

[62]- قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 495.

ب. اقرار مبدأ مسؤولية القادة، وهو ما تمثل باحالة العقيد باغسورا الى محكمة رواندا بصفته مديرا للعمليات العسكرية في رواندا واتهامه بارتكاب مجازر ابادة جماعية ضد جماعة التوستي وقتل الزعماء السياسيين والمدنيين للتوستي.[63]

ت. اقرار مبدأ المسؤولية الشخصية للفرد، ومن ذلك احالة باغسورا واكايسو بصفتهم الشخصية كمجرمين وليس مقاضاة الدولة الرواندية نفسها.

ث. مخالفة قاعدة عدم رجعية القوانين، حيث شمل اختصاص المحكمة الأفعال المرتكبة في الفترة ما بين 1\1\1994 و 31\12\1994، مع العلم أن تشكيل المحكمة كان في تاريخ لاحق ل 1\1\1994.

ج. تطبيق مبدأ الاقليمية والشخصية في ان واحد، حيث شمل اختصاص المحكم الأشخاص الذين يحملون الجنسية الرواندية ومن لا يحملون الجنسية الرواندية في حالة اقتراف جريمة يشملها نظام محكمة رواندا على الأراضي الرواندية وتطبيق مبدأ الشخصية على من يحملون الجنسية الرواندية على الاراضي خارج رواندا.

63- Katherine Iliopoulos, “Life Sentence For Mastermind of Rwandan Genocide, Crimes of War,” December 18.2008Post on Web site: https://www.globalpolicy.org/component/content/article/163/29100.html, accessed on 12\12\2014.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدائمة ودور المدعي العام للمحكمة

بعد فشل المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة) بتحقيق اهدافها في ردع الجناة والحد من الجرائم الجسيمة، حاول المجتمع الدولي جاهدا ايجاد جهاز قضائي دولي مستقل باستطاعته الحد من هذه الجرائم الجسيمة، فالدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت قد أثرت سلبا على فعالية لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، فالفشل الذي منيت به لجنة تحديد مسوؤليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات بعد الحرب العالمية الأولى من تشكيل محكمة خاصة رغم تمكنها من جمع المعلومات حول ارتكاب قادة الجيوش والمسوؤلين من الالمان والاتراك لجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب كان سببه عدم التعاون مع المحكمة، والذي تمثل في عدم اهتمام الحلفاء بتقديم طلب رسمي لتسليم المجرمين وعدم رغبتهم في ارساء سوابق قضائية بمحاكمة رئيس دولة على جريمة دولية جديدة، وهذا ما يشير الى وجود مصالح سياسية واضحة للحلفاء والتي أدت الى افلات مقترفي الجرائم الجسيمة من العقاب، ومن ناحية أخرى لم تستطع هذه اللجنة مسائلة مقترفي الجرائم الجسيمة ممن ينتمون الى دول الحلفاء.

وبعد الحرب العالمية الثانية استمرت جهود الدول في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، فعقدت الاتفاقيات التي تنص على تشكيل المحاكم الخاصة، فشكلت المحكمة الخاصة بنورمبرغ والمحكمة الخاصة بطوكيو، واللتان لم تتمكنا من القيام بدورهما الذي أنشأتا لأجله، فمحكمة نورمبرغ رغم اعتمادها مبدأ المسؤولية الفردية للشخص ومبدأ عدم الاعتداد بالصفات الرسمية للأفراد الا أنها لم تتمكن من مقاضاة المجرمين الايطاليين، وذلك لأسباب سياسية خاصة ما بين الحلفاء والايطاليين، يضاف الى ذلك عدم حياد القضاة القائمين على أعمال المحكمة والذين كانوا ينتمون للدول الأربعة العظمى (فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، روسيا)، الأمر الذي أسفر عن عدم تقديم أي متهم ينتمي لهذه الدول للمحكمة.

أما محكمة طوكيو فكان لمصالح الحلفاء مع اليابان انعكاساته السلبية على عمل المحكمة، متمثلا ذلك في توقيع معاهدة السلام في العام 1951 التي حسمت مصير من صدر بحقهم احكام بالادانة من قبل المحكمة بنقلهم إلى اليابان لاستكمال تنفيذ عقوباتهم، الأمر الذي أخر من تنفيذ العقوبات بشكل نهائي حتى تمكنت دول الحلفاء واليابان من توقيع اتفاق بالافراج المشروط عن جميع مجرمي الحرب ما بين عام 1951 وحتى عام 1957، وان دل هذا فانما يدل على فشل محكمة طوكيو في انصاف الضحايا ومقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تشكل خطرا داهما للسلم والأمن الدوليين.

أما عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين، فكان نصيبه تشكيل محكمة يوغسلافيا في العام 1993، والتي تمكنت من تقديم الكثير من لوائح الاتهام الصادرة بحق من يتهمون بارتكابهم لجرائم جسيمة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولكن رغم ذلك لم تتمكن المحكمة من انصاف الضحايا من اليوغسلافيين ولم تشكل رادعا قويا للمجرمين لعدم تمكنها من اصدار احكاما بالادانة بحق أغلبية المتهمين، كما أن تشكيل هذه المحاكم من قبل مجلس الأمن كان له أثرا سلبيا تمثل في التكاليف الباهظة التي تتكبدها هذه المحاكم في عملها والتي لم تجد من يستطع تغطيتها الأمر الذي نتج عنه عدم مقدرة هذه المحاكم من القيام بدورها على النحو السليم، فلو كانت المحكمة مستقلة بذاتها وكانت قد شكلت من الجمعية العامة لاستطاعت أن تكسب الرأي العام العالمي كون أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي وليس قانوني مستقل، كما أن الجمعية العامة هي الأقدر في تغطية التكاليف الباهظة التي تحتاجها المحكمة لتكون فعالية.

من ناحية أخرى، فقد تركت هذه المحاكم أثرا ايجابيا لها، تمثل ذلك بتقنين الأفعال التي تشكل الجرائم الجسيمة، وهو ما يعني وجود قاعدة قانونية يقاضى على أساسها المجرمين، كما أنها تمكنت من اصدار

أحكاما بالادانة على العشرات من المتهمين، أما عن نقاط ضعف هذه المحاكم فتمثل في عدم استقلاليتها وعدم اتساع اختصاصها الاقليمي والشخصي والزمني، مما دفع بالمجتمع الدولي الى ضرورة اخراج نظام قضائي دولي دائم مستقل، يتمكن من مقاضاة المجرمين في العديد من دول العالم، يحترم من خلاله قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

لقد تكرست جهود المجتمع الدولي في اخراج نظام قضائي دولي ودائم وسمتقل بتشكيل المحكمة الجنئية الدولية الدائمة، والتي سنتعرف على طبيعة نشأتها واليات ممارستها لاختصاصاتها وذلك في المطلب اللاحق.

المطلب الأول: نشأة المحكمة وولايتها

سنتناول في هذا المطلب نشأة المحكمة الجنائية الدائمة واليات ممارستها لاختصاصها الموضوعي والمكاني والزماني على الدول التي تتوفر فيها شروط سريان معاهدة روما، اضافة الى أننا سنحاول سرد لبعض التطبيقات العملية أمام المحكمة الدائمة كقضية دارفور والرئيس السابق عمر البشير، كما سنتناول لقضية الهجوم العسكري الاسرائيلي على السفن المسجلة لكل من دولة كمبوديا وجزر القمر واليونان وذلك عندما اعترضتها قوات الاحتلال الاسرائيلي في المياه الاقليمية المحاذية لشواطئ قطاع غزة.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدائمة

لم تكن فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فكرة جديدة، فقد حاول المجتمع الدولي بعد الحرب الثانية ايجاد قضاء دولي مستقل ودائم يلعب دورا بارزا في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تضع على أجندتها هذه الفكرة منذ الخمسينات، الأمر الذي لاقى قبولا من

بعض الدول كفرنسا والتي اعلنت قبولها بتقديم مشروع لانشاء هذه المحكمة الى لجنة القانون الدولي، في حين رفضت كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية هذه الفكرة بسبب تخوفها من أن يتم مقاضاة الأفراد الذين ينتمون اليها أمام المحكمة بعد تأسيسها.[64]

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع انشاء المحكمة المقدم من فرنسا الى لجنة القانون الدولي، و أصدرت بعد ذلك قرارها رقم(ب\3\0260) والذي تدعو فيه الى دراسة امكانية انشاء محكمة جنائية دائمة ومستقلة تهدف الى مقاضاة مجرمي الحرب الدوليين،[65] وقد أشار القرار الى تشكيل لجنة قانونية مكونة من(17) دولة للعمل على اعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتي شكلت بعد ذلك القرار بفترة وجيزة.[66]

وفي العام 1950، تمكنت اللجنة القانونية المكونة من(17) دولة من اعداد تقريرها حول فكرة انشاء المحكمة، أشارت فيه الى أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ،[67] الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى احالة هذه الفكرة للجنة خاصة تختص بوضع نظام أساسي للمحكمة وذلك في العام 1951، حيث تمكنت هذه اللجنة في نفس العام من تقديم هذا النظام الأساسي الى الجمعية العامة لتقوم بمناقشته ووضع الملاحظات عليه.[68]

---

[64]- فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، 45.

[65]- مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية (مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، 2005)، 9.

[66]- ناصر امين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2002)، 5.

[67]- ابو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 9.

[68]- المرجع السابق، 10.

بعد أن ناقشت الجمعية العامة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت قرارها رقم (687 في العام 1952، والذي أشارة الى تشكيل لجنة جديدة لانشاء نظام أساسي جديد للمحكمة الجنائية ودراسة مدى علاقته في الأمم المتحدة، حيث تمكنت هذه اللجنة بعد أشهر قليلة من اعداد النظام الأساسي الذي عرض للمناقشة بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وقد نتج عن هذه المناقشة نقاط خلافية متعددة كان من ضمنها عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان،[69] الأمر الذي دفع الجمعية العامة الى انشاء أربع لجان قانونية في الفترة ما بين عام 1952 الى عام 1974 وذلك لوضع تعريف واضح لجريمة العدوان،[70] وقد اعتمدت الجمعية العام في 14 كانون الاول\ ديسمبر 1974 وبتوافق الاراء، القرار رقم 3314 (92–د) والذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة لتعريف جريمة العدوان، الذي بدأ بتعريف عام للعدوان[71]، وقد عرف هذا القرار العدوان على أنه" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"،[72] الا أن الجمعية العامة لم تتمكن من تشكيل المحكمة الجنائية رغم توصلها لتعريف العدوان.

لم تتوقف الجمعية العامة عند هذا الحد بل في مناقشة انشاء محكمة جنائية دائمة في العديد من دوراتها، منها الدورة الثانية والأربعون لسنة 1987 عندما اكدت على اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة

---

[69]– المرجع السابق، 10.

[70]- امين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 5.

[71]- اليزابيث ويلمزهيرست، مقالة منشورة على الانترنت بعنوان: تعريف العدوان، 2010، ص2، على الموقع الالكتروني: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 29\3\2016.

[72]- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-92) لسنة 1974، منشور على موقع مكتبة راغ همرشولد بالامم المتحدة بعنوان: وثائق الأمم المتحدة : دليل البحث، على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm، تمت الزيارة بتاريخ 29\3\2016.

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وذلك وفق تعريف العدوان في القرار 3314 (92-د)،[73] كما أنه وفي عام 1990 أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات[74] دعت من خلالها لجنة القانون الدولي إلى المثابرة على مسألة إنشاء المحكمة، فما كان من هذه اللجنة الا أن اعدت تقريرها في نفس العام حول النظام الاساسي للمحكمة.[75] وفي حلول عام 1994 قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصصة لمناقشة المسائل الفنية والإدارية الرئيسية لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة، تلى ذلك اصدار القرار رقم لعام 1996 عن الجمعية العامة والذي أشار الى ضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في العام 1998 لاقرار النظام الأساسي للمحكمة. [76]

نتيجة لقرار الجمعية العام رقم (207/51) عقد المؤتمر الدولي لاقرار النظام الأساسي للمحكمة في العام 1998 في مدينة روما في ايطاليا، وقد شارك فيه وفود من(160) دولة، و(31) منظمة دولية حكومية، و(14) وكالة دولية متخصصة، و(238) منظمة غير حكومية،[77] تمكنت خلاله الجمعية العامة من تقنين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،[78]بحيث استطاعت الوفود المشاركة في اقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة في الفترة ما بين 15- 17 يونيو من نفس العام، [79] كما أسهم بعض فقهاء القانون في صياغة

---

[73]- قرار الجمعية العامة لسنة 1987، الدورة الثانية والاربعين، منشور على موقع مكتبة راغ همرشولد بالامم المتحدة تحت عنوان (وثائق الأمم المتحدة: دليل البحث)، على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm، تمت الزيارة بتاريخ 2016\3\29.

[74]- ومن هذه القرارات ما يلي:

أ- القرار رقم (41/45) في 1990/11/28.

ب- القرار رقم (54/46) في 1990/12/9.

ج- القرار رقم (33/47) في 1992/11/25.

د- القرار رقم (31/82) في 1993/12/9.

[75]- حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 46.

[76]- ابو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 11-12.

[77]- المرجع السابق، 11-12.

[78]- حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 45.

[79]- امين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 7.

معاهدة روما كالفقيه القانوني OTTO TRIFFIERERS، بحيث قام بتشكيل فريق من الدبلوماسيين والمؤسسات القانونية للمشاركة في صياغة المعاهدة.[80]

تلى ذلك اصدار الجمعية العامة قرارها رقم(49/50) لعام(1999)، والذي تم بموجبه إنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة ووضع صياغة معينة لنصوص المعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد صوتت عليه الدول بموافقة(120) دولة واعتراض(7) دول،[81]في حين امتنع عن التصويت (21) دولة.[82]

ونشير هنا الى أن جميع الدول العربية شاركت في مؤتمر روما، بما فيها فلسطين التي لم يكن يعترف بها في الامم المتحدة كدولة انذاك، وقد وقعت بعض الدول العربية على المعاهدة في ذلك المؤتمر كمصر، الكويت، ايران، المغرب، الجزائر، البحرين، عمان، سوريا، الامارات العربية المتحدة، واليمن، الا أن خمسة دول فقط انضمت الى المعاهدة بعد توقيعها وهي: الأردن في (11 نيسان 2002)، جيبوتي في (5 تشرين الثاني 2002)، جزر القمر في (18 أيلول 2006)، تونس في (24 حزيران 2011)، وفلسطين في (1 نيسان 2015).[83] ولكن على الرغم من مشاركة جميع الدول العربية في مؤتمر روما الا أن دورها في صياغته لم يكن لها أثرا كبيرا، فقد ساهمت هذه الدول في اضافة الأسلحة المحرمة دوليا الى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية كما هو مشار اليه في الفقرة (20) من المادة الثامنة من معاهدة

---

[80]- WILLIAM A. SCHABAS, Criminal Law Forum, 494.

[81]– اعترضت على ذلك كل من (الولايات المتحدة– إسرائيل– الصين– الهند– العراق– ليبيا– قطر).

[82]– أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 12– 13.

[83]- احمد سليمان، "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية،" جمعية عدل بلا حدود الدولية (بيروت: مؤسسة عامل الدولية، جامعة بيروت، 2011)، 17.

روما، كما حاولت جعل الصراع العربي الاسرائيلي وعلى رأسه جريمة الاستيطان من ضمن الأمور التي يجب تضمين معاهدة روما بما ينظمه، الأمر الذي أثار غضب الوفد الاسرائيلي انذاك.[84]

وفي 2002\4\17 وصل عدد الاعضاء المنضمين الى معاهدة روما الى 66 دولة، وبتطبيق نص المادة 126[85] نجد أنها أشترطت لنفاذ المعاهدة بحق الدول يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك ال60 للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة، وبالتالي لم يكن للفترة التي وقعت ما بين 2002\4\17 و2002\7\1 أي ممارسة لاختصاص المحكمة في تلك الفترة، كما أنه حتى تاريخ 2002\7\1 لم يكن هناك اختيار للقضاة في المحكمة ولم تكن أدلة الاثبات والادانة موجودة ومتبناه ايضا، كما أن النشاط القضائي للمحكمة لم يبدأ الا في شهر حزيران من العام 2003 عندما تم تعيين المدعي العام للمحكمة.[86]

بعد أن استغرقت الاجراءات التي اتبعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقتا طويلا في سبيل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، توصلت الدول في معاهدة روما الى وضع تعريف للمحكمة بحيث عرفت على أنها "هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولها شخصيتها وأهليتها القانونية في ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ".[87]

---

[84]- حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 48.

[85]– تنص المادة 126 من معاهدة روما على" 1– يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

[86]– WILLIAM A. SCHABAS, Criminal Law Forum, 494.

[87]- المادة 1 والمادة 4 من معاهدة روما لعام 1998.

وبتحقق هذه الحالات لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، كون ان القضاء الوطني له الحق في ممارسة صلاحياته على المتهمين، وهذا ما يعطي المحكمة الجنائية الدائمة اختلافا عن المحاكم الخاصة كيوغسلافيا ورواندا وغيرها، التي جعلت الأولوية لها على المحاكم الوطنية.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدائمة والدراسة الاولية للمدعي العام

لقد وضحت معاهدة روما لعام 1998 الاختصاص الموضوعي والزمني والاقليمي والشخصي للمحكمة، وقد حدد الاختصاص الموضوعي في المواد من 5-8، فيما حددت المادة 11 الاختصاص الزمني للمحكمة، وحدد الاختصاص الاقليمي في المادة 12 منها، وحدد الاختصاص 25 الاختصاص الشخصي للمحكمة، كما أن معاهدة روما قد أعطت لمجلس الامن اختصاص استثنائي في احالة الحالات التي يعتقد بانها يعتقد بأنها تشكل جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة.

أولاً: اختصاصات المحكمة

يقصد بها الفترة الزمنية التي تشتمل عليها ولاية المحكمة الجنائية الدائمة وهو ما يعرف بالاختصاص الزمني، اضافة الى معرفة النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة ولايتها وهو ما يعرف بالاختصاص الاقليمي، ويندرج تحت ذلك أيضا معرفة الأفعال التي تشكل جرائم مجرمة وفق معاهدة روما للعام 1998 وهو ما يعرف بالاختصاص الموضوعي، مضاف الى ذلك الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يوضح الأشخاص الخاضعين لولاية المحكمة.

1. الاختصاص الزمني

ويقصد به الفترة الزمنية التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن يشتمل اختصاصها عليها،[88] وبالتالي معرفة هل الانتهاكات محل الدراسة الأولية التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة كجمع المعلومات تقع ضمن الاختصاص الزماني للمحكمة أو لا؟ وقد أشارت الفقرة (1) من المادة (11) من معاهدة روما الى أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" والذي سيدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين بعد قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية للأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة (126) من النظام الأساسي.[89]

هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ معاهدة روما وهو ما يعد تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين وسريان القوانين بأثر مباشر، على خلاف المحاكم الجنائية المؤقتة سابقا الذكر التي أخذت بالأثر الرجعي للقانون، فمحكمة يوغسلافيا على سبيل المثال اخذت بمبدأ رجعية القوانين بحيث تسري ولايتها على الاشخاص الطبيعيين الذين يدعى بانهم أرتكبوا افعال تشكل جريمة من الجرائم المذكورة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بعد 1 كانون الثاني\ يناير 1991 في اقليم يوغسلافيا رغم أن المحكمة أنشأت في عام 1993، كما أن المحكمة الجنائية الدائمة أخذت بمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون بحيث لا تسري أحكام النظام الأساسي على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان هذا النظام وذلك

---

[88]– المرجع السابق، 7.

[89]– أنظر المادة (126) من النظام الأساسي.

تشجيعا للدول في الانضمام للمحكمة دون تخوف من إثارة المسؤولية عن الجرائم ارتكبت قبل الانضمام، وهذا ما جاء خلافا لما كانت تقوم عليه المحاكم الجنائية الخاصة.[90]

كما أن الفقرة الثانية من المادة (11) نصت على الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع قبل انضمام الدولة الى معاهدة روما والتي وقعت بعد بدء نفاذ معاهدة روما، فأجازت للدول تقديم اعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من المعاهدة تودعه لدى مسجل المحكمة [91] لتبين فيه رغبتها في سريان ولاية المحكمة على الجرائم من تاريخ 1\7\2002 أو أي تاريخ اخر تحدده تلك الدولة.[92]

وعليه يكون الاختصاص الزماني للمحكمة محددا وفقا للجهة التي تطلب الاحالة الى المحكمة، ففي حال كانت هذه الاحالة من قبل مجلس الأمن فيكون الاختصاص الزماني للمحكمة واضحا ألا وهو التاريخ المحدد في تلك الإحالة، أما اذا كانت الاحالة قد تمت من المدعي العام نفسه أو من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف قدمت اعلانا بموجب المادة 12\3 من معاهدة روما الأساسية، فيكون الاختصاص الزماني للمحكمة هو دخول معاهدة روما حيز النفاذ أي منذ تاريخ نفاذها في 1\7\2002،[93] أو التاريخ المحدد في تلك الاحالة بعد نفاذ المعاهدة في 1\7\2002،[94] وهذا ما حصل فعلا عندما قدمت دولة فلسطين اعلانا حددت فيه تاريخ 13 حزيران 2014 ليكون بداية الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية

---

[90]– لؤي النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، مجلد 27، عدد 3 (2011): 532.

[91]– الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وتنص على" اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 .

[92]– نايف، "العلاقة التكاملية،" 532. وتجدر الإشارة إلى أن النطاق الزماني للمحكمة وفقا للفقرة ب من المادة 13 يشمل حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما للمحكمة بحيث يرجعه إلى تاريخ دخول نظام المحكمة حيز النفاذ وليس تاريخ الإحالة.

[93]– المرجع السابق، 7.

[94]– المرجع السابق، 7.

الدولية على فلسطين، مما يعني أن المدعي العام للمحكمة لا يستطيع دراسة الانتهاكات التي أرتكبت بتاريخ سابق لهذا التاريخ المحدد في الاحالة.

ومن دراسة الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا أن نلاحظ أن الدول في صياغتها لمعاهدة روما حاولت تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هدف الى تشجيع الدول على الانضمام الى المعاهدة، تخوفا من بعض الدول من أن يتم مقاضاة مواطنيها على الجرائم الجسيمة التي أرتكبوها قبل 2002\7\1، ومن زاوية أخرى نرى بأن الدول قد حاولت من خلال تحديد النطاق الزمني للمحكمة على الجرائم التي وقعت بعد 2002\7\1 تقليص عدد القضايا التي من المتوقع أن تحال الى المحكمة الجنائية الدولية، مما يقلل من الارهاق والضغط الذي سيتراكم على قضاة المحكمة.

2. الاختصاص الإقليمي

ويقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة (12) من معاهدة روما الى ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:[95]

أ. أن تقع الجريمة على أقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على اقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار اليها في معاهدة روما.

ب. اذا وقعت الجريمة على أقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة اعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب الى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الجرائم الجسيمة والتي

[95]– أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تهدد السلم والأمن الدوليين، اضافة الى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع براً وبحراً وجواً.

3. الاختصاص الشخصي

لقد وضحت معاهدة روما في المادة (25) الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدائمة، بحيث لا تستطيع المحكمة ممارسة ولايتها على الدولة كشخص اعتباري، وعليه لا يمكن لها أن تنظر في مسؤولية الدول كشخص، وهذا ما أشارت اليه المادة (25) بحيث يثبت اختصاص المحكمة للأشخاص وليس للدول، وعليه فلا تسأل الدول أو المنظمات الدولية أمام المحكمة، ولكن هذا لا ينفي مسؤولية الأشخاص الاعتبارية كالدول عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناشئة بعد ثبوت مسؤولية هذه الدول،[96] فلم تضع المحكمة شرطا بان يقوم المتهم وحده بتعويض الضحايا، وهذا ما حصل فعلا عندما قامت اسرائيل بدراسة موضوع دفع التعويضات المالية لضحايا سفينة مرمرة ممن يحملون الجنسية التركية والتي سنتحدث عنها لاحقا.

كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة عن الجرائم التي يرتكبها وعن شروعه في ارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، بغض النظر عن الصفة الرسمية أو الحصانة التي يتمتع بها الشخص.[97]

كما أن الاختصاص الشخصي للمحكمة لم يقتصر على مقاضاة مرتكب الجريمة فقط، بل ان اختصاص المحكمة يطبق على من يشارك في الجريمة أو يصدر الاوامر أو يحرض على ارتكاب الجريمة، كما

---

[96]– نايف، "العلاقة التكاملية بين،" 4.

[97]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة:

1_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2_ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

تختص المحكمة بمقاضاة من يعاون ويساعد المجرم في تيسير ارتكابه لجريمته، ومن يساهم في ارتكاب الجريمة سواء بتعزيز النشاط الاجرامي للجماعة أو بمجرد علمه بنية ارتكاب الجريمة، ولا يشترط مقاضاة الأشخاص في حالة وقوع الجريمة فعلا بل يكفي مجرد الشروع في القيام بهذه الأفعال لمقاضاة المتهمين أمام المحكمة،[98] اضافة الى ذلك فان الاختصاص الشخصي للمحكمة لا يميز فيما اذا كان الفرد مرتكب الفعل الاجرامي رئيسا أو عضو برلمان أو قائد عسكري أو غير ذلك، فلا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للافراد.[99]

من ناحية أخرى فرغم شمول الاختصاص الاقليمي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين الا أن معاهدة روما وضعت استثناءات على ذلك تحت ما يسمى بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية والتي وضحت في المادة (31) من معاهدة روما،[100]والمرتبطة ارتباطا أصيلا بالركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد والعلم بان السلوك المرتكب يشكل جريمة جسيمة.

---

[98]- المادة (25) من معاهدة روما.

[99]- المادة (27و28) من معاهدة روما.

[100]- المادة (31) من معاهدة روما والتي تنص على " 1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك-:

أ. يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب. في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ت. يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ث. إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1. صادراً عن أشخاص آخرين.

2. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

1.تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

بالرجوع الى هذه الحالات نرى بأن معاهدة روما قد حصرت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد، وهذا يعني أن أي فعل يرتكب في حالة غير المشار اليها هذه الاسباب يكون عرضة للمسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكننا أن نلاحظ أن السبب الرئيسي في موانع المسؤولية الجنائية للفرد هو غياب الركن المعنوي للجريمة المتمثل في علمه وقصده للسلوك الذي يشكل جريمة جسيمة.[101]

4. الاختصاص الموضوعي (الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة)

لقد أنشُأت المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مقترفي أشد الجرائم الدولية خطورة على السلم والامن الدوليين، فحاولت الدول في صياغتها لمعاهدة روما بذل جهود كبيرة لتقنين العدد الأكبر من الأفعال التي تشكل جرائم جسيمة وخطيرة، تكرست هذه الجهود بتوصل الدول الى صياغة المادة الخامسة من معاهدة روما، حيث يقوم مكتب المدعي العام بفحص الانتهاكات التي قام بجمع المعلومات حولها وتطبيقها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفق المادة (5) من معاهدة روما، مما يعني أن مكتب المدعي العام للمحكمة يدرس مدى وجود اساس معقول حول سلوكيات ما يعتقد بأنها تشكل جريمة من الجرائم الموضحة في المادة الخامسة من معاهدة روما الأساسية.[102]

بحيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر أربع انواع من الجرائم وهي جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جريمة الحرب، وجريمة العدوان، وقد فصلت مواد معاهدة روما الأفعال التي تشكل كل منها جريمة من الجرائم الأربعة الرئيسية، وهذه الجرائم هي:

2.للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

[101]- المادة (30) من معاهدة روما.

[102]– المرجع السابق، 8. للمزيد انظر المادة 5 من معاهدة روما الأساسية.

الجريمة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية

تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي تقع تحت نص المادة السادسة من معاهدة روما والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.[103]

وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية[104] جرائم مستقلة قد تقع في وقت السلم أو الحرب، وهي من أخطر أنواع الجرائم الدولية لأنها لا تقتصر على فرد واحد أو مجموعة أفراد بل تستهدف جماعات من الأفراد.[105]

الجريمة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية في إطار معاهدة روما على أنها "الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".[106]

---

[103]– تنص المادة السادسة من معاهدة روما فيما يتعلق بالابادة الجماعية على أنه" لغرض هذا النظام الأساسي تعني" الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

[104]- وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد عرف جريمة الإبادة الجماعية كما عرفتها معاهدة الإبادة الجماعية لسنة 1948. ويشترط لقتل أفراد الجماعة كصورة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ما يلي :

1- أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر؛

2- أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرفية أو إثنية أو دينية معينة؛

3- أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا؛

4- أن يكون ذلك ضمن عمل منظم. عبد الفتاح حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)، 45.

[105]– عبد القادر جرادة وسامر موسى، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية لواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير، 63، منشورة على الموقع الالكتروني: http://arabicweb.aldameer.org/wp-content/uploads/2013/04/001-ar.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 28\12\2015.

[106]– أنظر المادة (7) من الميثاق.

نستنتج من هذا التعريف أن معاهدة روما اشترطت لتحقق وقوع الأفعال تحت مسمى الجرائم ضد الانسانية أن تكون الجريمة قد وقعت ضمن سياسية الدولة أو أي من المنظمات التي تتبع لها، وأن تكون من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة السابعة من معاهدة روما، و أن يتم ارتكاب الجريمة في هجوم ممنهج وواسع النطاق، اضافة الى أن يكون المدنيون هم المستهدفون في هذه الأفعال ضمن سلوك ممنهج يتضمن تكرار الأفعال المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

الجريمة الثالثة: جرائم الحرب

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (8) جرائم الحرب أنها "الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق".[107]

ويظهر من الفقرة (2) من المادة (8) أن جرائم الحرب تقسم إلى أربعة فئات وهي:

وتتخذ الجرائم ضد الإنسانية عدة صور منها:

1. القتل العمد
2. الإبادة
3. الاسترقاق
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب
7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة.
8. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية.
9. الاختفاء القسري للأشخاص
10. جريمة الفصل العنصري

[107]– عصام عابدين، "دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية،" مجلة القانون والقضاء، عدد 8 (2008): 70.

1.الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12\8\1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.[108]

2.الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.[109]

3.الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12\8\1949، وهي من الأفعال المرتكبة ضد أي أشخاص مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة اللذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب في حالة وقوع نزاع غير ذي طابع دولي.[110]

4.الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[111]

وفي حقيقة الأمر، فإن التاريخ يحمل لنا أخطر أنواع جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين، فلم تقتصر على جرائم قتل الأطفال والنساء والشيوخ وجرائم التعذيب والاغتيالات، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد دمرت ممتلكات السكان وابعدوا خارج بلادهم، كما امتدت أعمال التدمير لتشمل أماكن العبادة والمدارس والمستشفيات والمنشآت التي تعتبر أساسات الحياة كما وضح ذلك في تقرير غولدستون.[112]

---

[108]– بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، عدد 1 (2004):139.

[109]– أنظر الفقرة ب من المادة 8\2 من النظام الأساسي

[110]– أنظر الفقرة ج من المادة 8\2 من النظام الأساسي

[111]– أنظر الفقرة هـ من المادة 8\2 من النظام الأساسي

[112]– الضمير، الولاية القضائية الفلسطينية لواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، 80.

كما رصدت المنظمات الحقوقية استخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دوليا خلال حرب غزة الأخيرة، فقد استخدمت الأسلحة الكهرومغناطيسية وأسلحة المايكروويف وقنابل الحرارة والفسفور الأبيض.[113]

الجريمة الرابعة: جريمة لعدوان

لقد كان لصعوبة وضع تعريف واضح لجريمة العدوان أثره الكبير على قدرة اللجان القانونية عند تأسيس المحكمة في اعتماد تعريف واضح لجريمة العدوان، ففي بداية الأمر تم ادراج هذه الجريمة مع وقف التنفيذ لحين توصل المجتمع الدولي لتعريف متفق عليه للعدوان،[114]وفي العام 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتوافق الاراء القرار رقم (3314\92\د) الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة لتعريف جريمة العدوان[115]وهو"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".[116]

ولكن رغم وضع تعريف لجريمة العدوان، الا أن معاهدة روما في عام 1998 لم تعتمد هذا التعريف، الأمر الذي دفع بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية الى التذرع بعدم وجود مفهوم محدد للعدوان وبالتالي لا رغبة لهذه الدول الانضمام الى معاهدة روما،[117] رغم أن معاهدة روما أعطت المحكمة اختصاصا مستقبليا على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، وتركت أمر الموافقة على تعريف الجريمة أمرا لاحقا على الانضمام للمعاهدة، وهذا يعني أن عدم موافقة الدولة على تعريف جريمة العدوان عند

---

[113]– الجمعية العامة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الاعمال، ص 10-11.

[114]– القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية،" 136.

[115]- ويلمز هيرست، " تعريف العدوان،" 2.

[116]- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-92) لسنة 1974، منشور على الانترنت بعنوان: وثائق الأمم المتحدة : دليل البحث، منشورعلى موقع مكتبة راغ همرشولد بالامم المتحدة على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm، تمت الزيارة بتاريخ 29\3\2016.

[117]- جرادة وموسى، الولاية القضائية الفلسطينية، 92.

تحديده ينفي اختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة إذا وقعت من قبل هذه الدولة مع سريان اختصاص المحكمة على باقي الجرائم، فسريان نصوص معاهدة روما فيما يتعلق بجريمة العدوان يتوقف على موافقة الدولة على تعريف جريمة العدوان عند تحديدها.[118]

وفي العام 2010 في 11 حزيران، حاولت الجمعية العامة وضع تعريف جديد لجريمة العدوان وأصدرت القرار رقم rc\ res.6، الذي اعتمد بعد ذلك كتعديل على معاهدة روما وفقا لنص المادة (121) والمادة (123) بشأن تعريف الجريمة وشروط اختصاص المحكمة، وقد عرف هذا القرار جريمة العدوان على انها" **قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**".[119]

نستنتج من تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان أنه يشترط لتحقق جريمة العدوان الشروط التالية:

أ- أن يصدر الفعل الجرمي الذي يشكل جريمة عدوان من شخص له سلطة اصدار القرار السياسي والعسكري أو توجيه هذا القرار في الدولة.

ب- يكفي أن يعد التخطيط أو الاعداد الذي في اكتماله يشكل خطورة وانتهاك جسيما لميثاق الأمم المتحدة، ولا يشترط في ذلك البدء أو تنفيذ هذا الفعل العدواني.

---

[118]- براهمي صفيان، رسالة ماجستير بعنوان دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، جامعة مولود معمري " تيزي وزو"، 2011، 103، على الموقع الالكتروني: www.ummto.dz/IMG/pdf/La_cour_penale_internationale.pdf . تمت الزيارة بتاريخ 2015\7\13.

[119]- القرار rc\ res.6 الصادر عن الجمعية العامة في حزيران من العام 2010، المرفق الأول " تعديلات على معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان "، المادة 8 مكررا (جريمة العدوان)، الفقرة 1، ص 2.

ت– أن يؤدي هذا الفعل الى مخالفة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة، سواء بطبيعته وخطورته ونطاقه، ويقصد بذلك الأفعال التي تشكل جريمة جسيمة تخل بالسلم والأمن الدوليين.

أما عن سريان جريمة العدوان في مواجهة الدول، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات على جريمة العدوان من قبل ثلاثين دولة طرف، وذلك بعد أن يتم اعتماد تعريف جريمة العدوان بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف في معاهدة روما بعد الأول من كانون الثاني\ يناير 2017.[120]

اضافة الى ذلك لا يمكن أن تسري ولاية المحكمة على جريمة العدوان الا في مواجهة الدول الأطراف، بحيث لا يمكن مقاضاة أفراد تابعين لدولة غير طرف في معاهدة روما، كما أنه يشترط حتى تسري ولاية المحكمة على الدول الأطراف أن تصرح هذه الدولة قبولها بذلك باعلان يقدم الى مسجل المحكمة.[121]

كما أن المدعي العام لا يمكنه البدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان الا بحصوله على قرار من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، الا أن معاهدة روما وضعت استثناء على ذلك بحيث يحق للمدعي العام البدء بالتحقيق دون موافقة مجلس الأمن وذلك في حالة لم يتخذ مجلس الأمر قرارا بعد الابلاغ عن الحالة خلال ستة أشهر وبشرط عدم ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته المنصوص عليها في المادة 16 من المعاهدة.[122]

أما عن نقاط اختلاف المحكمة الجنائية الدائمة عن المحاكم الاخرى الدولية الأخرى فيمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدائمة اختلفت عن محكمة العدل الدولية في أن محكمة العدل الدولية تفصل

---

[120]- الفقرة 2 و3من المادة (15) من معاهدة روما.
[121]- الفقرة 4 و 5 من المادة (15) من معاهدة روما.
[122]- الفقرة 6 و 7 و8 من المادة (15) من معاهدة روما.

بالمنازعات بين الدول فيما تختص المحكمة الجنائية الدائمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين،[123] كما تختلف عن المحاكم الجنائية الخاصة كنورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا في أن تلك المحاكم لها اختصاصها الاقليمي والزمني المحدود بمناطق جغرافية معينة، فمحكمة يوغسلافيا جائت لتقتصر على الأراضي اليوغسلافية فقط ومحكمة رواندا اقتصرت على الأراضي الرواندية والدول المجاورة لرواندا فقط، ومحكمة لبنان شملت التحقيق في جريمة مقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري، أما المحكمة الجنائية الدائمة فقد جاءت ولايتها الاقليمية أوسع لتشمل المناطق الجغرافية التي يتحقق فيها شروط سريان ولاية المحكمة والتي سنتعرف عليها عند حديثنا عن اختصاصات المحكمة، اضافة الى أن المحكمة الجنائية الدائمة لم تعط مجالا واسعا للقضاة في اجتهاداتهم بالاحكام بسبب طبيعة نصوص معاهدة روما والتي كانت واضحة في كل العقوبات، وهذا ما يختلف عما كان يتبع أمام المحاكم الخاصة (المؤقتة) كما في محكمة نورمبرغ التي أعطت القاضي الصلاحية في اختيار نوع العقوبة المناسبة اذا لم تكن عقوبة الاعدام هي العقوبة المفروضة، وهذا يدفعنا الى القول بان نصوص معاهدة روما اتصفت بالجمود على خلاف المحاكم الخاصة التي كانت قواعدها تمتاز بالمرونة مما يعطي مجالا للاجتهادات القضائية فيها.[124]

كما أوجدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اجراءات جديدة لم تكن موجودة أمام المحاكم الخاصة، ويتمثل هذا الاجراء بما يسمى التحقيق الابتدائي ووجود الدائرة التمهيدية التي تحدد امكانية وجود أسس

---

[123]- محمد القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي،" مجلة الحقوق ، ع 1-2 (2003): 27.

[124]- SCHABAS, Criminal Law Forum, 495- 497.

موضوعية للبدء بالتحقيق، وهو ما يأخذ وقتا طويلا من الاجراءات، كون أن قرار الدائرة التمهيدية يحتاج لعدة أشهر وفي بعض الاحيان لعام واحد على الأقل. [125]

اضافة الى ذلك فان المحكمة الجنائية الدائمة تختلف عن المحاكم الخاصة المؤقتة في أن الاختصاص الجنائي الوطني للدول له الأولوية على الاختصاص الذي منح للمحكمة الجنائية الدولية وفق معاهدة روما، وهو ما يعد من المبادئ الأساسية التي قامت عليها معاهدة روما لتحقيق العدالة الدولية وازالة التناقض بين مفهوم السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الدولية.[126]

ومن نقاط ضعف تنظيم معاهدة روما لجريمة العدوان عدم قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف في المعاهدة، بحيث في حال أرتكب أي من مواطنيها أو من يحملون جنسيتها أي فعل يشكل جريمة عدوان فلا يمكن أن يعاقب على ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم يقتصر الأمر على الدول غير الأطراف بل شمل أيضا الدول الأطراف التي لا تودع اعلانا الى مسجل المحكمة تبين فيه قبولها بسريان اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجريمة العدوان، كما أن الصلاحيات التي أعطيت لمجلس الأمن في اتخاذ قرار للبدء في التحقيق من قبل المدعي العام فيه نوع من التدخل في صلاحيات المدعي العام للمحكمة، ويبقي دائرة شكوك حول جدية تعامل مجلس الأمن مع الحالات التي تشكل جريمة عدوان.

---

[125]– Ibid, 497–499.

[126]– سراج عبد الفتاح، "أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية،" مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 39 (2009): 245.

ثانيا: الدراسة الأولية للمدعي العام

حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها على الجرائم المنظمة في المادة الخامسة من معاهدة روما، لا بد من قيام المدعي العام للمحكمة باعداد الدراسة الاولية حول وجود شبهات على وقوع جريمة خلافا لمعاهدة روما.

يأتي هذا الدور استنادا للمادة (15) من معاهدة روما، والتي أعطت المدعي العام المباشرة في التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتوفره لديه حول جرائم للمحكمة الجنائية الدائمة اختصاص عليها، كما يأتي هذا الدور أيضا استنادا للمادة (14)، والتي اعطت الحق لأية دولة طرف في معاهدة روما باحالة أي حالة يشتبه بها الى المحكمة المدعي العام، اضافة الى حق مجلس الامن باحالة اية حالة يبدو فيها أن هناك جريمة منظمة في معاهدة روما وقعت في دولة ما، وذلك استنادا الى صلاحياته المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وتشتمل الدارسة الاولية للمدعي العام على أربعة مراحل متتالية، يكون بتوافر شروطها الحق للمدعي العام البدء في التحقيقات حول شبهات وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهذه المراحل هي:

أ. التقييم الأولي

ب. دراسة الاختصاص.

ت. دراسة المقبولية.

ث. التقرير بشان مصلحة العدالة.

ولمعرفة المقصود بكل مرحلة من هذه المراحل سنفصل كل مرحلة على حدى، سواء كانت الدراسة الاولية للمدعي العام بوشرت بموجب احالة، او بموجب اعلان يودع وفق المادة 12\3 من معاهدة روما

الأساسية أو بفتح تحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وذلك حول وقوع جرائم يعتقد بانها تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

1- المرحلة الاولى: مرحلة التقييم الاولي.

وهي أول المراحل التي يباشر من خلالها المدعي العام التحري الحقيقي حول وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويقصد بها قيام المدعي العام باجراء التقييم الاولي للحالة المعروضه أمامه، والتي من خلالها يقوم بجمع المعلومات والأدلة وكافة البينات التي من الممكن ان تكون موضوع دراسة أولية أو تحقيق أو مقاضاة.[127]

والسؤال هنا كيف للمدعي العام للمحكمة جمع الادلة والمعلومات دون البدء في التحقيق الرسمي؟

للاجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن المدعي العام للمحكمة يحصل على المعلومات اما من تقصيه وبحثه عنها من تلقاء نفسه وهو ما يعود سنده القانوني الى المادة 15\1 من معاهدة روما،[128] أو من قبل حصوله عليها من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، اضافة الى أي مصادر اخرى موثوق بها يرها ملائمة.[129] ويقصد بالمصادر الاخرى الموثوق بها مؤسسات حقوق الانسان العاملة في اقليم الدولة الواقع عليها الدراسة الأولية، واما من خلال أي جهة قانونية أو رسمية في

---

[127]– مؤسسة الحق، منشورة على الانترنت بعنوان: الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين "الأسئلة المثارة حول هذه المسألة واجابات مؤسسة الحق عنها"، رام الله، 2015، 6.

[128]– تنص المادة 15\1 من معاهدة روما الأساسية على أنه" للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

[129]– تنص المادة 15\2 من معاهدة روما الأساسية على أنه " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول، أو اجهزة الأمم المتحدة، او المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، او أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ".

الدولة، مما يسهل على المدعي العام الحصول على المعلومات التي تساعده في الكشف عن وقوع جريمة ما يرغب في فحصها وتقييمها.[130]

ومن الامثلة على الاحالة من دولة طرف، ما حصل في اوغندا التي هي دولة طرف في معاهدة روما في بحيث كان اول اختصاص للمحكمة الجنائية وذلك في 2003\12\16، عندما اثارت هذا الاختصاص باحالتها حالة النزاع المحلي بين قوات الدفاع المحلية والمقاومة المسلحة في 3\3\2004.[131]

2- المرحلة الثانية: دراسة الاختصاص.

بعد أن يجري المدعي العام للمحكمة الجنائية المرحلة الاولى من الدراسة الأولية، يقوم بجمع المعلومات التي يرغب في تحليلها، تأتي مرحلة دراسة هذه المعلومات وتحليلها من خلال النظر في مدى وقوع الانتهاكات محل الدراسة (موضوع التقييم) ضمن الاختصاص الموضوعي والزماني والاقليمي أو الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم توضيحه سابقا.[132]

3- المرحلة الثالثة: دراسة المقبولية

تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة على المدعي العام، حيث ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بنص المادة 17 و 18 و19 من معاهدة روما، ويشترط توافر سببين لتحقق المقبولية وهما التكامل والخطورة، ويمكن توضيح هذين الشرطين على النحو التالي:

---

[130]- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 13.

[131]- Ahmed Hassanein Samir, The Principle of Complementarity between International and National Crimina Courts, LLB and LLM, Mansoura University, Egypt A thesis submitted to the School of Law, University of Aberdeen in fulfilment of the requirements for the degree of PhD, 2010, Posted in Web site: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2273279, accessed on 15\11\2015, 208.

[132]- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 7.

أ- التكامل

لقد جاء في تعريف معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدائمة أن ولاية المحكمة ما هي الى ولاية مكملة للقضاء الوطني، باعتبار معاهدة روما اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف وليس هيئة فوق الدول،[133] مما يعني أن الولاية تكون أولا للقضاء الجنائي الوطني، وهو ما يعد من المبادئ الأساسية التي قامت عليها معاهدة روما، لتحقيق العدالة الجنائية وازالة التناقض بين مفهوم السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الدولية.[134]

ولتحقيق قدر أكبر قدر ممكن من العدالة جاءت المادة (17) من معاهدة روما لتضع قيودا ومحددات لممارسة المحكمة ولايتها على الجرائم، بحيث اذا تحقق أي شرط من الشروط التالية تفقد المحكمة ولايتها:[135]

أ. قيام الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة أو كان المتهم أحد رعاياها بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الجريمة.

ب. اذا قررت الدولة التي لها ولاية على الدعوى عدم مقاضاة الشخص المعني.

ت. اذا سبق وأن قامت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة بمحاكمة مقترف الجريمة ، وهذا ما يتوافق مع القاعدة العامة بعدم جواز معاقبة الشخص أكثر من مرة على نفس الجريمة.

---

[133]- وداد محزم، رسالة ماجستير بعنوان: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006-2007، 13، منشورة على الموقع الالكتروني: http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAY2358.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 18\11\2015.

[134]- سراج عبد الفتاح، "أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية،" مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 39 (2009): 245.

[135]- Thapelo Mohami , " The principle of complementarity : A critical Analysis of Article 17 of the Rome Statute From an African Perspective," Rhodes University , December 2013, 38.

ث. اذا كان الفعل الذي وقع لا يشكل خطورة تبرر اتخاذ اجراءات من المحاكم الوطنية، بحيث يكون السلوك الذي صدر من المتهم لا يهدد السلم والأمن الدوليين.

أما عن الحالات التي تثبت فيها ولاية المحكمة الجنائية عليها فتتمثل في:

أ. عدم رغبة الدولة التي تقع الجريمة ضمن اختصاصها بالتحقيق أو المقاضاة.

ب. عدم قدرة الدولية التي تقع الدولة ضمن اختصاصها على البدء بالتحقيق أو المقاضاة.

ت. اذا قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني وجاء قرارها نتيجة لعدم رغبتها أو قدرتها حقا على المقاضاة.

ث. اذا رأت المحكمة أن الدولة التي شرعت بالتحقيق أو المقاضاة قامت بذلك بغرض حماية الشخص المعني، أو أن الدولة قد أخرت الاجراءات دون مبرر قانوني.

ج. اذا رأت المحكمة أن الدولة التي شرعت بالتحقيق أو المقاضاة لم تقم باتخاذ الاجراءات المستقلة والنزيهة للمقاضاة والتحقيق.

ح. وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني للدولة.

نشير هنا بأن ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما اختلفوا حول مصطلح "عدم الرغبة أو عدم القدرة " فاقترح بعض الممثلين استخدام مصلطلح غير فعالة بدلا من غير قادرة أو غير راغبة، كون أن مصطلح غير راغبة أو غير قادرة يدخل في نية الدولة وهو ما له تفسير واسع ومرن مما يضيق اختصاص المحكمة الجنائية وبالتالي يصعب اثباته.[136]

[136]– محزم، "مبدأ التكامل،" هامش 19.

نستنتج بأن للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية جوانب ايجابية وأخرى سلبية، تتمثل الجوانب السلبية في قيام الدولة باجراء محاكمات صورية لمقترفي الجرائم الجسيمة لدرء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حفاظا على سيادتها ووضعها أمام المجتمع الدولي، مما يعني عدم تحقق الغاية من العقوبة وهو ردع المتهمين وتحقيق نوع من العدالة والانصاف للضحايا، أما الجوانب الايجابية لمبدأ التكامل فتتمثل بتخفيف الأعباء عن المحكمة الجنائية الدائمة وردع من كان ينوي اقتراف انتهاكات جسيمة وواضحة بحق الأفراد، وتحمل الدول مسؤولياتها بشكل أكبر،[137] يضاف الى ذلك ما اعطي من دور اشرافي للمحكمة على الاجراءات الوطنية مما سيشجع الدول على اتخاذ اجراءات جدية خوفا من سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المتهمين لدى الدولة، وهذا يؤدي الى جعل المحكمة الجنائية الدولية أدات فعالة تستمد فعاليتها من المواد (18) و(19) من معاهدة روما الأساسية.

أما فيما يتعلق بمفهوم عدم الرغبة او الجسامة أو عدم القدرة وغيرها من المصطلحات التي وردت في المواد (17–19) والمادة (53) من معاهدة روما، فالمحكمة هي الجهة الوحيدة التي لها حق تفسير هذه المصطلحات، ما يزيد من اختصاص المحكمة على الجرائم ويعطي نقطة قوة اضافية لمبدأ التكامل.[138]

ومن الامور التي يمكن اعتبارها ضمن المقصود بعدم قدرة الدولة على التحقيق أو المقاضاة، تعارض قوانينها واجراءاتها مع المبادئ الموضحة في معاهدة روما، مثل عدم تقادم العقوبة ووجود الحصانات أو

---

[137]– الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 9.

[138] – Hassanein, The Principle of Complementarity, 236.

وجود العفو العام أو الخاص، وما شابه ذلك بما يتعارض مع معاهدة روما ويتنافى مع مبادئ العدالة والانصاف للضحايا.[139]

وبدراسة مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أن المحكمة الجنائية الدائمة قد اختلفت عن المحاكم الجنائية المؤقتة في وجود مبدأ التكامل، حيث لم يكن هناك أساسا لمبدأ التكامل أمام المحاكم المؤقتة أو الخاصة وكان دائما الاختصاص للمحكمة لهذه المحاكم على حساب القضاء الجنائي الوطني.[140]

ب- الخطورة

يقصد بها ان تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة على السلم والامن الدوليين وعلى افراد الدولة الواقع على اقليمها الانتهاك، وقد حددت معاهدة روما في المادة الخامسة منها أنواع الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي والسلم والامن الدوليين.[141]

يقوم مكتب المدعي العام بالنظر الي مبدا الخطورة وفقا لعدد من المعايير من ضمنها طبيعة الفعل المرتكب، عدد الضحايا، وسائل وطرق ارتكاب الجرائم والاثار أو النتائج المترتبة عن الجرائم، وعليه تصبح الحالة مقبولة اذا توافر كلا الشرطين مجتمعين بموجب احكام المادة 17 من معاهدة روما.[142]

نستنتج مما سبق أن نظام المقبولية بشقيه التكامل والخطورة، يعطي نقطة قوة اضافية للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية اجرائية وأخرى موضوعية، اجرائيا يتمثل بالدور الرقابي الاشرافي للمحكمة على القضاء

---

[139]- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 9.

[140]- Hassanein, The Principle, 234.

[141]- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 10.

[142]- المرجع السابق، 10.

الوطني ومدى التزامه بالشروط المتعلقة بجدية المحاكمات وتطبيق مبادئ العدالة والنزاهة، وموضوعيا يتمثل بممارسة المحكمة لاختصاصها في الحالات التي يكون بها القضاء الجنائي الوطني غير قادر او غير راغب في التحقيق او المقاضاة أو لانهيار القضاء الوطني بالكامل أو الاختلال الجوهري به.[143]

4- المرحلة الرابعة: تحقق مصالح العدالة

لقد جاء النص على مصطلح مصالح العدالة في المادة 53\1\ج من معاهدة روما الأساسية، والتي وضعت قيودا على المدعي العام باجراءه التحقيق، بحيث لا يباشر حقه في التحقيق اذا اعتقد بأن اسبابا جوهرية موجودة تؤكد أن اجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة.[144]

وبالرجوع الى نص المادة 53\3\ب نجد بان الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية أعطيت الحق في مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق على أساس مبدأ مصالح العدالة أو المقبولية،[145] يضاف الى ما سبق وجود شرط اضافي بموجب المادة 15\4 من معاهدة روما، والتي اشارت على أنه يجب على المدعي العام أن يقدم نتائج الدراسة الأولية الى الدائرة التمهيدية والتي بدورها تقوم بتقييم ما اذا كان هناك أساس معقول للشروع في اجراء التحقيق في الجرائم أم لا.[146]

أما في حالة قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول بمباشرة التحقيق، فان للدولة التي سبق وأن قدمت طلب الاحالة التقدم بطلب الى الدائرة التمهيدية تطلب فيه مراجعة قرار المدعي العام،[147] وهو

143- Hassanein, The Principle, 235.

144- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 14.

145- أنظر المادة 53\3\ب من معاهدة روما الأساسية.

146- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 12. للمزيد أنظر المادة 15\4 من معاهدة روما الأساسية.

147- الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، 12.

أقرب ما يكون تظلما على قرارات المدعي العام، وهو ما يحقق نطاق أوسع من مبادئ العدالة والانصاف للضحايا.

ويحق للضحايا أن يساهموا في تقديم المعلومات الى المدعي العام للمحكمة لتسهيل عمله، وهذا ما ثبت في تاريخ القانون الجنائي الدولي حيث أعطت المحكمة الجنائية الدولية دور للضحايا والمشاركة أمام المحكمة، وهو ما تم الاشارة اليه في المادة 53 من معاهدة روما من الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا أي أرائهم المختلفة والمجتمعات التي ينتمون اليها،[148] وقد تستعين المحكمة ببعض القادة السياسيين أو الدينيين أو بعض الضحايا الأخرين ومؤسسات المجتمع المدني حتى يتم تشجيع الضحايا على التعاون مع المحكمة، فغدى حماية الضحايا احدى متطلبات العدالة.[149]

نتيجة لكثرة التساؤولات حول مفهوم مصالح العدالة، حاولت مجموعة من الجهات الدولية المختصة بمجال حقوق الانسان والقانون الدولي التوصل لمفهوم مصالح العدالة المشار اليها في المادة 53 من معاهدة روما، ومنها منظمة هيومن رايتس ووتش، والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية معنية في الدفاع عن حقوق الانسان، حيث عرفت مصالح العدالة بانها" **الأفعال التي يكون من شأنها أن تكون متوافقة متناسبة مع الهدف الأساسي لمعاهدة روما "** مشيرة في ذلك الى ديباجة معاهدة روما والتي

148- ICC OTP, "The Interests of Justice," Policy paper on the interests of justice, (September 2007), Posted on Web site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/organs/otp/ICC-OTP-InterestsOfJustice.pdf, 4, accessed on 4\12\2015.

149- Ibid, 5.

اكدت على أن الهدف من انشاء معاهدة روما هو ضمان احترام حقوق الانسان وتحقيق العدالة الدولية.[150]

ومن الأمثلة على مصالح العدالة كما ذكرت هيومن رايتس ووتش، عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يكون بها القضاء الوطني قد بذل جهدا كبيرا في التحقيق، كذلك الحال اذا كانت هناك عملية سلام واقعة على اقليم الدولة التي يقع على اقليمها الدعوى، فمصالح العدالة تتطلب عدم المساس في سيادة هذه الدولة وابقاء الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، كل ذلك حتى لا يؤدي تدخل المحكمة الجنائية الدولية الى خلق أجواء تؤثر على سير عملية السلام.[151]

ويرى في تحقق مصالح العدالة أنها حق استثنائي منح للمدعي العام بعدم التحقيق في حالة محالة اليه ووجود قرائن تدل على مصالح العدالة، مما يعود بالفائدة على الضحايا وعلى غيرهم من المتضررين من النزاعات، كما ستحقق السلم والامن الدوليين وستحفظ حقوق المتهم أيضا،[152] فمحاكمة متهم مصاب بمرض عضال ليس فيه تحقيق لمصالح العدالة ومصالح العدالة تتطلب عدم محاكمة هذا المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتوقع وفاتة في أية لحظة مما يكلف المحكمة تكاليف ليس لها داعي ويأخذ من وقت المحكمة الكثير من الوقت دون ضمان الوصول الى نتائج ايجابية من المحاكمة،[153] ومن

286-

The Meaning of " the interests of justice " , in article 53 of the Rome statute, Human Rights Watch Policy Paper, Post on Web site: https://www.hrw.org/news/2005/06/01/meaning-interests-justice-article-53-rome-statute, (june of 2005), accessed on 13\11\2015.

151- Ibid.

152- ICC OTP, "The Interests of Justice," 9.

153- ICC OTP, "The Interests of Justice," 7.

أمثلة مصالح العدالة أيضا الاخذ بعين الاعتبار عمر المتهم، وجسامة الفعل، ودور المتهم في الجريمة.[154]

المطلب الثاني: اليات ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها

بعد أن تعرفنا على تاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدائمة ورأينا كم من الوقت استغرقت الدول والجمعية العامة للتوصل الى معاهدة روما المنظمة للمحكمة الجنائية الدائمة، وبعد أن تعرفنا على أهم ما جاء في معاهدة روما من اختصاص موضوعي وشخصي وزمني واقليمي للمحكمة واختصاصات لمجلس الامن، جاء الدور لنتحدث عن الاليات التي يتم من خلالها ممارسة المحكمة الجنائية الدائمة لاختصاصاتها على الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة روما، والتي نظمت في المادة (13) من معاهدة روما

الفرع الأول: آلية إحالة الدعوى من قبل دولة طرف في معاهدة روما

ويكون ذلك في حالة أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك بطلب يقدم من الدولة الطرف الى المدعي العام للمحكمة تطلب فيه ممارسة حقه في التحقيق بوجود هذه الجرائم، أما الدول غير الأعضاء في معاهدة روما فيحق لها تقديم إعلان الى مسجل المحكمة تطلب بموجبه سريان ولاية المحكمة عليها مما يخول المدعي العام للمحكمة النظر في هذه الحالة اذا كانت تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة.[155]

154– Ibid, 9.

155– ياسر علاونة، "الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة،" سلسة تقارير قانونية رقم 79 (رام الله: منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، 2013)، 110.

الفرع الثاني: آلية إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن

وذلك بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالاضافة الى حق المدعي العام في الاحالة الى المحكمة فان لمجلس الأمن الحق في أن يحيل للمحكمة حالات يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل تحت ولاية المحكمة الجنائية قد ارتكبت، وذلك تحت ما يعرف بصلاحيات مجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد من 39 الى 51، ليتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لازمة لحفظ السلم والامن الدوليين سواء باتخاذ القوة الملسحة أو التفاوض مع الدول في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، اضافة الى حق مجلس الامن في تشكيل المحاكم المؤقتة (الخاصة) كما فعل في تشكيل محكمة يوغسلافيا ورواندا السابقتين،[156] وعليه يكون لمجلس الأمن الصلاحية الكاملة في الاحالة اذا كانت الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف أو اقليم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة عليها دون أن يحتاج ذلك الى القبول الصريح من تلك الدولة، وتحقيقا للعدالة فقد وضعت معاهدة روما قيدا على ذلك يتمثل في قيام الدول غير الأطراف والتي يقع على اقليمها الجريمة عدم قبولها باختصاص المحكمة، كقيام هذه الدول بتشكيل محاكم وطنية لمقاضاة مقترفي الجرائم.[157]

---

[156]– حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 177.

[157]– حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 168–170. للمزيد انظر المرجع التالي: اشرف صيام، "هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،" مجلة تسامح، مجلد، عدد 32 (2011) 136.

[130]– المادة 16 من معاهدة روما الأساسية، والتي نصت على أنه" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

كما أن معاهدة روما قد أعطت لمجلس الأمن الصلاحية في ارجاء التحقيق أو الملاحقة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، ويكون ذلك بطلب من مجلس الأمن لتأجيل إجراءات التحقيق أمام المحكمة وذلك لمدة 12 شهرا عند وجود حالة ضرورة تقتضي ذلك.[158]

ويكون ارجاء التحقيق أو الملاحقة ضمن شروط معينة يجب توفرها عند استخدام مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يحق لمجلس الأمن تجديد ارجاء التحقيق أكثر من مرة في حال توفرت نفس شروط الارجاء في المرة الأولى،[159] ويرتبط هذا الحق بحق الدول بنص المادة (124) من المعاهدة.

الفرع الثالث: آلية تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

حيث يقوم المدعي العام بالتحقيق وذلك من خلال تحليل المعلومات التي تلقاها حول وقوع أفعال يعتقد بانها تشكل جرائم جسيمة، واذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للبدء في اجراء التحقيق يقدم طلب الى الدائرة التمهيدية للمحكمة للحصول على إذن بالتحقيق، والتي بدورها اما أن تقرر ان هناك أساس معقولا قد تحقق للشروع في التحقيق وأن الدعوى ربما تقع في اطار اختصاص المحكمة أو ان تقرر عدم وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق، فاذا وافقت الدائرة التمهيدية يشرع المدعي العام بالتحقيق

---

[159]- Human rights watch. Article 16 questions and answers, August 15.2008, Post on Web site: www.hrw.org – visited, accessed on 4\11\2015.

الأولي حول الحالة المرفوعة اليه، واذا لم يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية يبلغ مقدمي المعلومات بذلك القرار.[160]

كما أن حق المدعي العام في احالة ظروفا الى المحكمة الجنائية يقوم على أساس تحقق ركن المقبولية بشقيها التكامل والجسامة واللذان يشترطان في كل حالة يتم احالتها الى المحكمة حتى تتمكن من ممارسة دورها التكميلي الذي أنشأت لأجله.

[160]– صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية، 29. للمزيد أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام يخضع للرقابة على عمله من خلال عدة إجراءات، منها الحصول على موافقة من غرفة ما قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول المعنية باختصاص المحكمة. حمد، المحكمة الجنائية الدولية، 178.

الفصل الثاني: تطبيقات عملية على دور المحكمة الجنائية وانضمام فلسطين لها

المبحث الأول: موائمة التشريعات الوطنية مع معاهدة روما والتطبيق العملي لدور المحكمة

لقد عرفت المادة الاولى من معاهدة روما الأساسية المحكمة الجنائية الدولية، ووضحت ان اختصاص المحكمة هو مكمل للولاية القضائية الوطنية في كل دولة،[161] وهذا يعني أن من واجب القضاء الوطني مقاضاة ومحاسبة مقترفي الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان في زمن السلم والحرب، وبالرجوع الى المادة الخامسة من معاهدة روما الأساسية، نرى بان هذه المادة اشتلمت على الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي دون غيرها من الجرائم، ويشترط لممارسة المحكمة الجنائية الدائمة اختصاصها على هذه الجرائم أن يتبين لها عدم رغبة أوعجز أوسكوت القضاء الوطني عن القيام بواجباته تجاه هذه الانتهاكات،[162] بحيث لا تبدأ الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ما دام هناك اجراءات تحقيق أو مقاضاة اقيمت على المستوى الوطني.

هذا يعني بأن معاهدة روما أبقت للقضاء الوطني الحق في العقاب على الجرائم سواء التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي لا تهدد السلم والامن الدوليين، وتركت المجال للقانون الوطني حتى يعاقب عليها، وبذلك حفاظ على مبدأ سيادة الدولة واختصاصها بالجرائم الواقعة على اقليمها أو التي يكون بها المجني عليه حاملا لجنسية هذه الدولة،[163] كما أن المادة(80) من معاهدة روما أشارت الى حق الدول في تطبيق

---

[161]– للمزيد انظر المادة 1 من معاهدة روما الأساسية.

[162]- أنظر نص المادة (17) من معاهدة روما وبالتحديد الفقرة الاولى منها البند أ.

[163]– وهو ما يستنتج من ديباجة معاهدة روما الأساسية بالاشارة الى الفقرة 3 و 4 و 7 منها، اضافة الى تعريف المادة الأولى في معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

قوانينها فيما يتعلق بالعقوبات وهو ما يعني عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات ويؤكد على طبيعة دور المحكمة التكمليلي في الملاحقة أو التحقيق على الجرائم الجسيمة.

المطلب الأول: موائمة التشريعات الوطنية

حتى تتمكن الدول من ممارسة اختصاصها وولايتها على اقليمها، لا بد لها من اجراء تعديلات تشريعية على قوانينها الوطنية في حالة كانت هذه القوانين لا تشتمل تنظيما للجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة روما، وهذا ما أشارت اليه اتفاقية جنيف الرابعة والتي هي من ضمن المراجع الأساسية في معاهدة روما،[164] وقد جرت العادة على أن تتبع الدول طريقتين تستطيع من خلالها موائمة تشريعاتها الوطنية مع معاهدة روما، أولى هذه الطرق **هي بتعديل التشريعات الوطنية** وأهما القانون الأساسي (الدستور) يليها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، وثاني هذه الطرق هي **باعداد مشروع قانون خاص يتوائم ويتناسب مع معاهدة روما.**

الفرع الأول: تعديل التشريعات الوطنية بما يتناسق مع معاهدة روما الأساسية

لقد دأبت العديد من الدول سواء العربية أو غير العربية الى العمل الجاد للخروج بتعديلات من أجل موائمة معاهدة روما الأساسية ضمن تشريعاتها الوطنية، وذلك كنوع من تحمل مسوؤلياتها اتجاه المجتمع الدولي والمجتمع المدني، وهو الامر المهم لهذه الدول حتى تحافظ على سيادتها واستقلاليتها، ومن هذه

[164]- وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 146 على ضرورة اتخاذ الدول لأي اجراء تشريعي يلزم لفرض العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يقترفون المخالفات الجسيمة، كالقتل العمد أو المعاملة اللاانسانية أو غير ذلك من المخالفات التي أشارت اليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي هي نفسها المخالفات التي أشارت اليها معاهدة روما لعام 1998.

الدول المملكة الأردنية الهاشمية، حيث لجأت الى هذه الطريقة وقامت **بتعديلات على قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2002.**[165]

لقد كان أول التعديلات التي أجرتها المملكة الأردنية الهاشيمة تعديل المادة **(41)**، وذلك في موائمة هذا التشريع من نص المادة الثامنة من معاهدة روما، باضافة الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكيل جريمة حرب الى هذه المادة، مثل القتل، التعذيب أو المعاملة غير الانسانية، اخذ الرهائن، الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين **وغيرها من الجرائم المذكورة ضمن المادة الثامنة من معاهدة روما الأساسية،** وقد احتوى هذا التعديل على **عشرين** فعلا تشكل جريمة حرب.[166]

أما التعديل الثاني فكان على نص المادة **(42)**، والتي اعتبرت بشكل صريح أن المحرض والمتدخل في جرائم الحرب يأخذ حكم الفاعل الأصلي، وبهذا تشديد على كل من المحرض والمتدخل بعكس ما هو عليه في التشريعات الوطنية السابقة التي أشارت الى عقوبة اقل للمحرض والمتدخل،[167] ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني حاول الاخذ تماما بما ذهبت اليه معاهدة روما، كون أن الجرائم المعاقب عليها في المعاهدة هي من الجرائم الاشد خطورة وفتكا بالأفراد.[168]

أما التعديل الثالث فقد وقع على نص المادة **(43)**، وذلك بالاشارة الى عدم تقادم الدعوى الجزائية ولا حتى تقادم مدة العقوبة بما يتعلق بجرائم الحرب، وبذلك اختلافا كليا عما هو وارد في القانون قبل التعديل،

---

[165]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، 371.

[166]– المرجع السابق، 371.

[167]– المرجع السابق، 372.

[168]– وقد اشار معاهدة روما الأساسية في المادة (25\3) منه على مسؤولية كل من المحرض أو المساهم أو المتدخل أو الشريك في ارتكاب جريمة منظمة في المادة الخامسة منه، نشير الا أن معاهدة روما قد حجب المسؤولية الجنائية للشخص الذي شرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، فالشخص الذي يتوقف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة اذا هو تخلى تمام وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي.

حيث كان يشير الى مدد لتقادم دعوى الحق العام وتقادم العقوبات لا يمكن بعد انقضائها مقاضاة الأشخاص عليها بعد مرور فترة من الزمن،[169] ويأتي **هذا التعديل متناسبا ومتوافقا مع نص المادة التاسعة والعشرين من معاهدة روما الأساسية،** والتي أشارت الى عدم تقادم العقوبات المعاقب عليها ضمن هذه المعاهدة.[170]

اضافة الى ذلك فقد نصت المادة 44 المعدلة من القانون الأردني العسكري الى اعتبار الأفراد المدنيين من ضمن الأشخاص الذين تسري عليهم نصوص المواد 41 و42 و43 في حال ارتكبو أيا من الأفعال الواقعة تحت عنوان جرائم الحرب،[171]وهو ما يتوازن مع المادة 25 من معاهدة روما الأساسية والتي نظمت الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين واعتبرتهم خاضعين لاختصاص المحكمة دون الاعتداد بالصفات الرسمية لهم، ولكن لماذا لم يقم المشرع الاردني بتعديل قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 بما يتوائم مع معاهدة روما طالما أن قانون العقوبات العسكري تطرق الى اعتبار المدنيين من ضمن الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري فيما يتعلق بجرائم الحرب.

الفرع الثاني: اعداد مشروع قانون خاص

أما عن الطريقة الثانية التي اتبعتها الدول في تكييف تشريعاتها الوطنية مع معاهدة روما، فتتمثل **باعداد قانون خاص للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،** بمعنى اخر اقرار قانون يتضمن الجرائم الأربعة الموضحة في المادة الخامسة من معاهدة روما، بدلا من العمل على تعديل التشريعات الوطنية كل على حدى، ومن الأمثلة على ذلك مشروع القانون العربي النموذجي، والذي اعتمده

---

[169]– يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، 372.

[170]– وهو ما جاء نصه واضحا في المادة 29 من معاهدة روما الأساسية.

[171]– يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، 373.

مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين وضمن القرار رقم 598–د21، بتاريخ 2005\11\29، اضافة الى ما قامت به دولة فلسطين باعدادها مشروع قانون خاص لهذه الجرائم استند فيه بشكل أساسي على القانون العربي النموذجي، الذي أخذ بمبدأ اقليمة القانون ومبدأ السيادة الوطنية،[172] ما يعني أن من حق الدولة أن تطبق قانونها الوطني على المتهم اذا كان يحمل جنسيتها أو اذا تواجد على اقليمها بعد ارتكاب الجريمة أو اذا كان المجني عليه يحمل جنسيتها، اضافة الى الأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالصفات الرسمية والحصانات وعدم تقادم الدعوى الجزائية ولا العقوبة المحكوم بها، وتم الأخذ بمبدأ عدم سريان الحق في العفو العام والخاص بحق المجرمين وهو ما يتفق مع نص المادة (25) من معاهدة روما، كما وتم اعتماد مبدأ مسؤولية الرئيس أو المسؤول عن الجرائم التي تشكل خرقا للمادة الخامسة من معاهدة روما.[173]

المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور المحكمة الجنائية في دارفور وفي الهجوم على أسطول السفن البحري المسجل لجزر القمر واليونان وكمبوديا في المياه الاقليمية المقابلة لشاطئ غزة

لم تتوانى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ممارسة دورها التكميلي في ملاحقة مقترفي الجرائم، من خلال توجيه الاتهامات لهم وفتح التحقيقات في كل ما يثير شكوكا بأن هناك جريمة وقعت تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، ومن هذه الحالات الرئيس السوداني عمر البشير في الصراع في دارفور، ومن هذه الحالات أيضا الهجوم الاسرائيلي على أسطول البحرية التابع لاتحاد جزر القمر واليونان وكمبوديا على المياه الاقليمي المقابلة لشاطئ غزة، ولنتعرف كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية

---

[172]– للمزيد أنظر المادة 2 من مشروع القانون العربي النموذجي.

[173]– رزق شقير، مقابلة اجريت معه بصفته مدير المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية واحد اعضاء اللجنة الفنية للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2015\8\25.

الدائمة مع هاتين الحالتين سنقوم بتوضيح كل حالة على حدا لنرى مدى التزام المحكمة في تطبيقها العملي على نصوص معاهدة روما، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: تجربة المحكمة في دارفور

لنتعرف على تجربة المحكمة الجنائية الدائمة في دارفور، لا بد لنا توضيح طبيعة الجرائم التي اقترفها عمر البشير في دارفور، وكيف مارست المحكمة الدائمة ممارسة اختصاصها في دارفور وذلك كما يلي:

1. طبيعة الصراع في دارفور

نتيجة للهجمات التي شنها عمر البشير بصفته موجه أساسي وقائد للقوات السودانية ضد حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ومنها شن هجمات جوية مدمرة سقط نتيجتها مئات الضحايا من المدنيين التابعين لقبائل الفور والزغاوة وغيرها من الجماعات، والتي اعتقد البشير ارتباطهم بالاطراف المعارضة،[174] وجهت المحكمة الجنائية الدولية إلى البشير مجموعة من التهم، وذلك في القضية رقم (icc-02\05-01\09)، بحيث تم الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25\3 من معاهدة روما، وذلك على اعتباره شريكا غير مباشر أو مرتكبا غير مباشر في:

- اتهامه بارتكاب ثلاث جرائم ابادة جماعية، خلافا للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة السادسة من ميثاق روما.
- اتهامه بارتكاب جريمتي حرب تتعلقان بقيام البشير بالتعمد بتوجيه هجمات صد سكان مدنيين خلافا للمادة الثامنة من الميثاق وعلى التحديد الفقرتين (2\ه\1) و (2\ه\5).

[174]– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الالكتروني www.icc.cpi.int، تمت الزيارة بتاريخ 4\4\2015.

- اتهامه بارتكاب خمس جرائم ضد الانسانية خلافا للمواد (7\1أ) و (7\1ب)، والمادة (7\1د) و (7\1و) وايضا المادة (7\1ز).

2. الاحالة والتحقيقات

نتيجة للجرائم المرتكبة بحق المدنيين في دارفور، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1594، القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور نتيجة تقديم المدعي العام للمحكمة تقريره بشأن الحالة في دارفور في كانون الثاني من العام 2005، وقد اشار تقرير المدعي العام بوجود أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم وحرب قد ارتكبت في الإقليم (دارفور)، كما أوصى التقرير الى بإحالة الحالة للمحكمة الجنائية الدولية.[175]

وبناء على هذا التقرير استخدم مجلس الأمن صلاحياته بموجب المادة 13 من معاهدة روما بإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة السيد لويس مورينو اوكامبو في 41\آذار من العام 2005، الذي بدوره بدء التحقيق في الإقليم في السادس من حزيران\2005 بعد أن رأى ضرورة ذلك.[176]

وفي الفترة ما بين عام 2013-2014 ووفقا للمادة السادسة من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 26 من قرار الجمعية العام 67\295، أشارت المدعية العامة فاتوا بنسودا في تقريرها الثامن عشر والتاسع عشر والمقدم لمجلس الأمن بأنه على الرغم من اعتماد مجلس الامن 55 قرارا بشان السودان الا انه لم ينفذ أي منها تقريبا، وذلك نتيجة لعدم تعاون السلطات الوطنية والدولية مع المجلس والمحكمة على حد سواء.[177]

---

[175]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة والستون، البند 74 من جدول الاعمال المؤقت، للفترة من 2014/2013، ص 29/15.

[176]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان نشرت تحت عنوان: يفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في دارفور، على الموقع الالكتروني: http://www.cihrs.org/?p=11705، تمت الزيارة بتاريخ 2015/6/6.

[177]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 2013-2014، 15.

3. أمر القبض

نتيجة لما قام به المدعي العام من تحقيقات في اقليم دارفور، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على البشير، الا ان ذلك لم يتم، مما حذا بالدائرة التمهيدية الثانية في الفترة ما بين عام 2013 والعام 2014، إلى إصدار قرارات تدعو السلطات المختصة في الاعتقال وتسليم المجرمين في البلدان المختلفة للتعاون مع المحكمة الجنائية في اعتقال وتسليم السيد عمر البشير، ومن هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية وإثيوبيا والمملكة العربية السعودية والكونغو الديمقراطية وغيرها من الدول.[178]

رغم هذه المناشدات من قبل المحكمة الجنائية إلى الدول المتعددة، الا ان ذلك لم يأت بنتائج ايجابية تذكر، بل على العكس من ذلك تعاملت بعض الدول مع أمر القبض بشكل سلبي كدولة كينيا التي لم تتعاون مع المحكمة بالقبض على البشير، وبل وادعت أيضا أنها ليست على علم باي زيارة وشيكة من قبل البشير للأراضي الكينية، رغم وصول معلومات مؤكدة بتواجد البشير في الأراضي الكينية.[179]

وحتى هذه اللحظة لا يزال المتهم عمر البشير طليقا ولم يقبض عليه.

يتضح لنا من دراسة حالة عمر البشير أن المحكمة الجنائية حاولت أن تنصف الضحايا في دارفور بالتهم التي وجهت للبشير، الا أن عدم تعاون الدول في القبض واحالة البشير الى التحقيق حالت دون تحقيق ذلك، ونستنتج من ذلك أن التعاون المنصوص عليه في معاهدة روما في المادة (89) أمر يجب على

---

[178]– – تقرير المحكمة الجنائية الدولية، 2013–2014، 15.

[179]– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني: www.icc.cpi.int . تمت الزيارة بتاريخ 17\6\2015.

الدول الالتزام به حتى تنجح المحكمة بتحقيق أهدافها، كما أن المحكمة عملت بشكل جدي على تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفات الرسمية كما هو مشار اليه في نص المادة (27) من معاهدة روما، التي لم تلتفت الى كون البشير يتولى منصبا رسميا في الدولة، كما أن المحكمة حاولت اعمال نص المادة (28) في توجيه اتهاماتها حول البشير بصفته مسؤولا وقائدا أرتكب أفعالا تشكل جرائم جسيمة ضمن الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من المعاهدة.

الفرع الثاني: تجربة المحكمة في الهجوم على أسطول السفن البحري المسجل لجزر القمر واليونان وكمبوديا في المياه الاقليمية المقابلة لشاطئ غزة

بتاريخ 2010\5\31 تعرضت القافلة الانسانية المشكلة من ثماني سفن بحرية تابعة لاتحاد جزر القمر واليونان وكمبوديا لهجوم اسرائيلي عنيف في المياه الاقليمية المقابلة لشاطئ غزة، وذلك على بعد 64 ميلا بحريا من المنطقة الخاضعة للحصار الاسرائيلي،[180] حيث كانت القافلة تتشكل من 700 ناشط و أربعين ممثل من دول مختلفة ومنظمات حقوق الانسان، وكانت نيتها الوصول لسكان مدنيين في قطاع غزة متحدين بذلك الحصار المفروض على القطاع، وقد كان من ضمن السفن التي تعرضت للهجوم سفينة مرمرة المسجلة لدى اتحاد جزر القمر والمملوكة من قبل منظمة تركية حقوقية، كما تعرضت سفينة يونانية واخرى تابعة لدولة كمبوديا تسمى ريتشل كوري الى الاعتداء العنيف من قوات الاحتلال الاسرائيلي.[181]

---

[180]– Robert Weston Ash, "THE MAVI MARMARA TRIAL: POLITICISING THE TURKISH JUSTICE system," Journal of the Oxford Centre for the Study of Law & Public Policy, Vol. 1:1, (2015): 84.

[181] – Article entitled: Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia Article 53 (1) Report, 6 November 2014, Post on Wed site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-com-article_53 (1) -report-06nov2014eng.pdf, accessed on26\11\2015, 3-4.

ونتيجة لهذا الهجوم مارست هذه الدول صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 12\2أ من ميثاق روما والتي نصت على أن من حق الدول الاطراف في معاهدة روما احالة حالة الى المحكمة اذا "**وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة**".[182]

وبتطبيق هذه المادة على الحالة المعروضة امامنا نجد بأن اتحاد جزر القمر هو احد الدول المنضمة لمعاهدة روما التي وقع الاعتداء على متن سفينة تابعة لها، مما دفعها الى احالة هذه الحالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14\5\2013،[183] وقد تمت هذه الاحالة من قبل مكتب محاماة مختص في الدراسات الدولية، ونتيجة لذلك فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية فحصا أوليا لهذه الحالة في نفس تاريخ الاحالة للبحث حول وجود أساس معقول للبدء في التحقيقات المتعلقة بوقوع 10 قتلى من ركاب السفينة، 9 منهم يحملون الجنسية التركية وواحد يحمل جنسية مزدوجة امريكية وتركية،[184] والتي استنتجت في بداية الأمر عدم توافر شرط الجسامة في الأفعال التي وقعت على هذه السفن.

نتيجة لذلك قامت دولة جزر القمر بتقديم طلب بموجب المادة (53\أ\3) من معاهدة روما تطلب فيه من الدائرة التمهيدية مراجعة تقرير المدعيه العامة،[185]الأمر الذي نتج عنه تغير رأي المدعية العامة للمحكمة التي رأت بأن شرط الجسامة قد تحقق فعلا في الأفعال التي وقعت على متن السفن البحرية وأشارت الى وجود جرائم حرب تمثلت في القتل العمد وفق (8\2\أ\1)، وتعمد الحاق اذى خطير بالجسم والصحة وفق

182_ Ibid, 5.

183_ Ibid, 3.

184– تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان: الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، تقرير عن المادة 53\1، 6 تشرين الثاني\ نوفمبر 2014، 82– 84، للمزيد راجع: Situation on Registered Vessels of Comoros, 3. . ونشير هنا الى أن دولة جزر القمر أصبحت عضوا في معاهدة روما في شهر اب من العام 2006.

185– تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة الخاصة بالسفن، 82– 88.

المادة (8\2\أ\3)، والاعتداء على الكرامة الشخصية وفق المادة (8\2\ب\2)، اضافة الى تعمد توجيه هجوم ضد اثنين من المواقع المدنية بصعود جيش الدفاع الاسرائيلي الى متن السفينتين مرمرة وصوفيا على اعتبار الحصار الاسرائيلي للقطاع غير قانوني.[186]

أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية، فقد أصدرت المدعية العامة قرارها بعدم وجود مثل هذه الجرائم، كون أن الهجوم الاسرائيلي لم يرتكب على شكل هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين وعدم تحقق شرط الجسامة في هذه الافعال، مما يشير الى عدم وجود أساس معقول لارتكاب اسرائيل لجرائم ضد الانسانية بموجب المادة السابعة من معاهدة روما الأساسية.[187]

وباعتقادنا فان المدعية العامة للمحكمة الجنائية قد جانبت الصواب في النتيجة التي توصلت اليها في تقريرها باعتبار ما وقع من انتهاكات يشكل جريمة حرب، كون أن المقصود بالجرائم ضد الانسانية وفق معاهدة روما هو اقتراف الجرائم الجسيمة بشكل واسع أو منهجي، كما ولم تشترط معاهدة روما تحقق كل من الصفتين حتى تدخل الجريمة تحت نص المادة 7 من معاهدة روما بل يكفي توفر احدى هاتين الصفتين لاعتبار الفعل الجسيم جريمة ضد الانسانية، وفي حالة الهجوم على أسطول البحرية لم يكن فعل الجيش الاسرائيلي يتسم بالاتساع أو المنهجية كون أن ذلك يتطلب تكرار دائم للفعل وأن يقع الفعل على نطاق واسع على الضحايا، وفي الهجوم على أسطول البحرية قامت اسرائيلي بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تندرج تحت مفهوم جرائم الحرب، ويتمثل ذلك بانتهاك مبدأ النسبية ما بين الفعل والخطر، فقيام اسرائيل بتعمد توجيه هجمات ضد اسطول البحرية الذي هو يقع ضمن وحدات المساعدات الانسانية

---

[186]– تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة الخاصة بالسفن، 86.

[187]- المرجع السابق، 86.

والمدنيين يعد اخلالا بمبدأ النسبية، كون أن الخسائر في الأرواح والممتلكات تعدى الفعل الذي تدعي اسرائيل أنه جاء كوسيلة دفاع عن النفس.

ونتيجة للهجوم الاسرائيلي على أسطول البحرية، قامت اسرائيل بتشكيل محكمة عسكرية للتحقيق فيما حصل من هجوم على الأسطول، وقد خلصت هذه المحكمة الى أن ما قام به جنود جيش الدفاع الاسرائيلي لا يشكل الا وسيلة للدفاع عن النفس، وذلك لمنع تدفق الأسلحة والعتاد العسكري لقطاع غزة " حسب زعمهم ".[188]

كما شكلت الامم المتحدة لجنتين لاختبار وفحص الحالة وهما لجان تقصي الحقائق والسكرتاترية العامة للامم المتحدة، حيث تم اثارة اشكاليتين انذاك الأولى تتعلق بقانونية حصار غزة والثانية تتعلق بدراسة طبيعة الهجوم الاسرائيلي على أسطول البحرية وقد كان رأي كل من اللجنتين على النحو الاتي:

فيما يتعلق بالاشكالية الأولى وهي شرعية حصار غزة، قررت اللجنة الاولى التي يترأسها القاضي فيليب ان الحصار على قطاع غزة غير قانوني، وقررت اللجنة الثانية والتي تسمى لجنة بالمر أن حصار غزة قانوني، وبالتالي فقد اختلفت كل لجنة في نظرها الى حصار غزة، فكل لجنة نظرت الى الحالة من زاوية مختلفة، **أما فيما يتعلق بالاشكالية الثانية التي تمثلت بدراسة طبيعة الهجوم الاسرائيلي على الأسطول**، فلم تختلف النتيجة التي توصلت اليها كل من اللجنتين وذلك باعتبار اسرائيل قد افرطت في استخدام

---

[188]– Ash, "THE MAVI MARMARA TRIAL," 84.

العنف الغير مبرر الذي ادى الى نتائج كبيرة، واشارت لجنة فيليب بأنه من المستحيل اعطاء الشرعية لهذا السلوك المفرط وهو ما يشكل خرق جذري للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.[189]

أما بالنسبة لردود الفعل الاسرائيلية على هذا الهجوم، فقد قدم رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو بعد ضغوط من الرئيس الامريكي باراك اوباما اعتذاره لدولة تركيا والتي هي مالكة للسفينة عن الحادث، واعتبره خطأ في الاجراءات، كما وعد بتعويضات عادلة للعائلات التركية التي تعرضت للقتل والاصابة، الا ان هذه العائلات رفضت التعويضات واستمروا بمطالباتهم برفع الحصار عن قطاع غزة ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة على سفينة مرمرة.[190]

189- Maryne Rondot, "THE ICC AND THE ISRAEL-PALESTINE CONFLICT: CURRENT DEVELOPMENTS, IMPLICATIONS AND FUTURE SCENARIOS," A Program of the Columbia University Institute for the Study of Human Rights, 2-3, (August 7th, 2013), http://www.amicc.org/docs/the_icc_and_the_israel-palestine_conflict.pdf, Accessed on 2\1\2016.

190- Rondot, "THE ICC AND THE ISRAEL-PALESTINE, 2-3.

المبحث الثاني: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدائمة واثاره

ناضل الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة لنيل حقوقه غير القابلة للتصرف التي يقدم الاحتلال الاسرائيلي على سلبها منه، كحقه في تقرير المصير وحقه بالعيش بسلام، فميثاق الأمم المتحدة والذي يعد أهم المواثيق الدولية الملزمة قانونا أشار الى حق تقرير المصير في المادة (2\1) منه، والتي أشارت أن من مقاصد الهيئة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[191] كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من قراراتها التي تؤكد على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم والذي هو حق غير قابل للتصرف وأن منحقهم اقامة دولة مستقلة ذات سيادة، ومن هذه القرارات القرار رقم (3236) والقرار (2649) والقرار (65\455)، اضافة الى القرار رقم (2672) الذي اشار على أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف يشكل جزءا حيويا في التوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وقرار محكمة العدل الدولية أيضا في العام 2004 في التأكيد على عدم قانونية تقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير ببناء جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتله.[192]

لقد حاول الشعب الفلسطيني أن يسلك جميع الخيارات المتاحة له للحصول على هذه الحقوق، فخاض المفاوضات مع الطرف الاسرائيلي بشكل متقطع منذ التوقيع على اتفاقية أوسلو في العاصمة الأمريكية واشنطن عام 1993 وحتى عام 2011 وذلك تحت غطاء عربي وبرعاية دولية، ولكن لم تفلح هذه

---

[191]– علاونه، "الاستحقاقات القانونية،" 9.

[192]- منشور على موقع منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات، على الموقع الالكتروني: http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151، تمت الزيارة بتاريخ 13\8\2015.

المفاضات في التوصل لاتفاق سلام بين الطرفين، كون أن اسرائيل كانت في كل مرة تتحلل من التزاماتها القانونية والانسانية في تصرفاتها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني، فرأت القيادة الفلسطينية أن من الضروري التوجه الى القانون الدولي كوسيلة ترى فيه امكانية حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه وذلك بالانضمام الى المعاهدات والمواثيق الدولية وخصوصا معاهدة روما المنظمة لعمل المحكمة الجنائية.

وعلى اثر ذلك حاولت السلطة الفلسطينية الاستفادة من الحماية التي توفرها معاهدة روما للضحايا وذلك في العام 2009، فقررت منح المحكمة الجنائية الدائمة اختصاصها على الأفعال التي ارتكبت على الاقليم الفلسطيني منذ 2002\7\1 وذلك بموجب أحكام المادة (3\12) من معاهدة روما، فقدمت إعلانا الى الأمين العام للأمم المتحدة تطلب منه الشروع بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.[193]

وبعد هذا الاعلان، شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدائمة بدراسته وخصوصا فيما يتعلق بالمركز القانوني لفلسطين بصفتها كيان مراقب في الامم المتحدة لا ترتقي الى صفة الدولة، خصوصا أن معاهدة روما لعام 1998 أشارت أن حق الانضمام للمحكمة الجنائية الدائمة يثبت للدول حتى يتمكن المدعي

193- David Luban, Article entitled: Palestine and the ICC- Some Legal Questions,(Friday, January 2\2015), Posted on Web site: https://www.justsecurity.org/18817/palestine-icc-legal-questions. Accessed on 22\10\2015.
أنظر أيضا، ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلانًا للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12\3 من معاهدة روما الأساسية 14 (كانون الأول/ديسمبر 2009). وهذه الورقة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc- (14December2009).pdf.
ومتوفرة باللغة العربية كاحدى منشوراتها المطبوعة للعام 2010.

العام للمحكمة الجنائية البدء في التحقيقات المتعلقة بامكانية حصول انتهاكات جسيمة لنص المادة الخامسة من معاهدة روما.[194]

استمرت جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدائمة 3 سنوات في التحليل والتدقيق في مركز فلسطين القانوني وامكانية قبول الاعلان المقدم من السلطة الفلسطينية على اعتبار المحكمة هي الملاذ الاخير للدول عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، تلقى خلالها مكتب المدعي العام 400 رسالة بشأن جرائم ارتكبت في فلسطين، وأثناء فترة التحليل والتدقيق طلبت السلطة الفلسطينية من المدعي العام للمحكمة بان يسمح لها بتوضيح بعض الامور حول استيفاء الشروط القانونية لاجراء التحقيق وذلك من خلال تقديمها لبينات شفوية وخطية،[195] الا ان المدعي العام للمحكمة وفي نيسان \ ابريل 2012 قرر عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على الأراضي الفلسطينية، كون أن فلسطين لم يرتقي مركزها القانوني انذاك لصفة الدولة وبالتالي لا يسمح لها الانضمام لمعاهدة روما الامر الذي تنتفي معه توفر الشروط اللازمة لتقديم اعلانا بموجب (3\12) من معاهدة روما الأساسية.[196]

ونتيجة لقرار المدعي العام للمحكمة حاولت القيادة الفلسطينية أن تتجاوز الثغرة القانونية الناتجة عن عدم تمتعها بصفة الدولة، فما كان من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير محمود عباس الى أن اتخذ قرارا بالتوجه الى الأمم المتحدة للحصول على العضوية في الأمم المتحدة، وبرر الرئيس

---

[194]– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، فاتوا بنسودا، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx ، تمت الزيارة بتاريخ 15\8\2015.

[195]– تقرير المحكمة الجنائية الدولي، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، للفترة الواقعة من 1 اب\ أغسطس الى 31 تموز\ يوليه 2011.

[196]– Luban, Palestine and the ICC.

توجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة بمقال نشرته العديد من الصحف والمواقع الالكترونية بعنوان لماذا نذهب الى الامم المتحدة؟ والذي جاء فيه " ان المبادرة بالتوجه الى الأمم المتحدة جاءت لتضع أمام الهيئة الدولية الأعلى شأن القضية التي نشأت أصلا استنادا إلى قراراتها بدءا من عام 1947، ولنطلب منها قبول عضويتنا الكاملة فيها أسوة بكل الدول التي استحقت ونالت استقلالها وسيادتها ".[197]

وبتاريخ 2012/11/29[198] توجهت السلطة الفلسطينية فعلا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجرى التصويت على مشروع القرار الفلسطيني المقدم لنيل صفة الدولة غير العضو بصفة مراقب في الامم المتحدة، وقد صوتت 138 دولة على قبول هذه العضوية، فيما عارضته 9 دول وهي "الولايات المتحدة، وإسرائيل، وكندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا، وناورو، وبالاو، اضافة الى بنما" كما امتنعت 41 دولة عن التصويت، وعليه صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بمنح فلسطين وضع دولة بصفة مراقب بالأمم المتحدة. [199] وعلى اثر ذلك علقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية فاتوا بنسودا على هذا القرار بأن من غير المتصور ان لا تعتبر فلسطين دولة خصوصا ان عدد الدول التي اعترفت بفلسطين والمنضمة للمحكمة الجنائية هي 77 دولة.[200]

أما فيما يتعلق بمعاهدة روما لعام 1998، فقد قامت دولة فلسطين بتاريخ 2015\1\2 بتقديم طلب رسمي للمدعي العام للأمم المتحدة تبين فيه رغبتها الانضمام الى معاهدة روما لمقاضاة الاسرائيليين على

---

[197]- علاونة، "الاستحقاقات القانونية،" 12-16.

[198]- لقد تزامن هذا التصويت مع ذكرى قرار الامم المتحدة في العام 1947 لتقسيم فلسطين باقامة دولتين يهودية وأخرى فلسطينية.

[199]- منشور على موقع قناة الجزيرة، ، على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/pages/986005c4-26ba-41fb-ad16-be03e6280b78 . تمت الزيارة بتاريخ 2015\08\11.

[200]- Luban, Palestine and the ICC.

جرائمهم التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني، وذلك بعد رفض مجلس الأمن لمشروع قرار انهاء الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين بنهاية عام 2017، وقد قبل الأمين العام للأمم المتحدة هذا الطلب الرسمي بتاريخ 6\1\2016 وأصدر اخطارا يشير الى أن فلسطين ستصبح رسميا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدائمة في 1\4\2015، وبهذا أصبحت دولة فلسطين الدولة رقم 123 في معاهدة روما.[201]

نتيجة لهذا الانضمام دارت مجموعة من التساؤلات منها ما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على هذا الانضمام وذلك على الصعيد الدولي والمحلي، ومنها ما يتعلق بالحقوق والواجبات المترتبة على فلسطين، اضافة الى التساؤل اخرى تدور حول امكانية فلسطين الارتقاء بحقوق الشعب الفلسطيني ودعم مكانته بين الشعوب بعد الحصول على صفة الدولة؟ وهل سيكون لانضمام فلسطين الى الأمم المتحدة أثر في انضمام فلسطين الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبشكل خاص تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ وهل سيكون للقضاء الجنائي الدولي دورا ايجابيا في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم على ما يقترفونه من جرائم في الأراضي الفلسطينية بعد انضمام فلسطين الى الأجهزة القضائية الدولية؟

[201]- وكالة هيومن رايتس ووتش، مقالة بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية- فلسطين هي العضو الأحدث)، 31 مارس 2015، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/31/267677. تمت الزيارة بتاريخ 4\4\2016.

المطلب الاول: تشكيل اللجنة الوطنية العليا

حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها على اقليم الدولة، لا بد للدول من أن تتخذ مجموعة من الاجراءات الادراية والتشريعية والقضائية على المستوى الوطني، وهذا ما حصل فعلا في الدولة الفلسطينية عندما أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوما بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الأمور مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي هدفت الى المساهمة في موائمة التشريعات الوطنية مع معاهدة روما، وسنتعرف في هذا المطلب على طبيعة تشكيل اللجنة الوطنية العليا والمهام المسؤولة عنها، اضافة الى التعرف على طرق الموائمة بين التشريعات الوطنية ومعاهدة روما في فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة اللجنة ومهامها

بتاريخ 7\2\2015، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوما رئاسيا يحمل الرقم (3) لعام 2015 يقضي بتشكيل ما يعرف باللجنة الوطنية العليا لمتابعة الأمور مع المحكمة الجنائية الدولية،[202] وبالرجوع الى هذا المرسوم نجد بانه يتكون من 7 مواد تضمنت في ثناياها تعريف اللجنة الوطنية العليا والتي عرفت على أنها " لجنة مستقلة لها موازنة خاصة تشكل بالتعاون مع المؤسسات الأهلية وغير الأهلية والوزارات الفلسطينية"، كما تتكون هذه اللجنة من عدد لا بأس به من القانونين والسياسيين الفلسطينيين الذين لهم خبرة بأمور الساحة الفلسطينية منذ عشرات السنين، تم اختيارهم من أجل تمكن الدولة الفلسطينية من الاستفادة من الحماية والحقوق التي توفرها معاهدة روما المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما عبرت عنه بعض الشخصيات الفلسطينية الهامة على أنها خطوة ايجابية تعكس الارادة

---

[202] – مرسوم رقم(3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت (المقتفي)، منشور على الرابط الألكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16695، تمت الزيارة بتاريخ 30\11\2015.

الفلسطينية بتفعيل الانضمام إلى المحكمة، وعدم الانصياع للتهديدات والضغوطات الأميركيّة والإسرائيليّة والمناشدات الأوروبيّة.[203]

وقد أسند لهذه اللجنة القيام بمجموعة من المهام وضحتها المادة الثانية من المرسوم وهي:

أ- اعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقدم للمحكمة الجنائية الدائمة، ويتم ذلك من خلال اللجنة الفنية والتي ترأسها وزارة الخارجية، مع حق هذه اللجنة بالاستعانة بمن تراه مناسبا لتسهيل عملها.[204]

ب- مواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية ومع المؤسسات القانونية والمحكمين والمستشارين القانونيين في مواجهة أي دعوى او انتهاك أو جرائم ترتكب على الدولة الفلسطينية يكون اختصاص المحكمة شامل لها.[205]

ت- التواصل والاتصال مع مؤسسات المجتمع المدني أقليميا ودوليا، ووضع خطة اعلامية شاملة بخصوص ذلك" المهام الملقاة على عاتقها.[206]

اضافة الى هذه المهام فقد اسند اللجنة الوطنية العليا بعض الالتزامات تتمثل بضرورة تقديم تقارير دورية للرئيس، تبين من خلالها الاعمال والنتائج التي تم التواصل اليها.[207]

---

[203] – هاني المصري، "ملاحظاتٌ على هامش تشكيل اللجنة الوطنيّة للمحكمة الجنائية،" وكالة فلسطين اليوم الاخبارية، مقابلة مع هاني المصري مدير مركز مسارات للدراسات والأبحاث، نشرت بتاريخ 10 تموز\فبراير 2015، على الموقع: http://paltoday.ps، تمت الزيارة بتاريخ 28-11-2015

[204] – مرسوم رقم(3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، المادة (2\1).

[205] – المرجع السابق، المادة (2\2).

[206] – المرجع السابق، المادة (2\3).

[207] – مرسوم رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، المادة (3).

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الوطنية العليا واللجان الفرعية لها

وفيما يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية العليا، فقد وضح المرسوم بأنها تتكون من أربعين عضوا جاءو من مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، وعلى رأسهم الدكتور صائب عريقات بصفته مترأسا لهذه اللجنة، كما أن هذه اللجنة قد شملت ممثلا عن وزارة الخارجية، ونقيب المحامين، ونقيب الصحافيين وبعض الشخصيات الوطنية، والتي دابت على العمل السياسي لفترات طويلة وكرست حياتها في القضية الفلسطينية.[208]

ويتبين لنا من دراسة المرسوم الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الامور مع المحكمة الجنائية الدولية، أن ما احتواه من مواد قانونية يجعل منه محل انتقاد وذلك للأسباب التالية:

أ- بما يتعلق بالمهام المسندة الى اللجنة الوطنية العليا ففي البند (1) من المادة الثانية من المرسوم اسندت هذه المادة الحق لوزارة الخارجية في ترأس اللجنة الفنية والتي تختص باعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم فلسطين باحالتها للمحكمة، وكان الاجدر على واضعي المرسوم الاشارة الى دور المختصين والخبراء في عمل هذه اللجنة والتي يتفرع عنها مجموعة من اللجان كاللجنة الفنية، ولجنة النظام الداخلي، ولجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني اقليما ودوليا، واللجنة الاعلامية والتي سنوضحها فيما بعد، وكان من الأفضل أن يتم استبدال العبارة على النحو التالي " يقوم أعضاء اللجنة الفنية من الخبراء والمختصين باعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقدمها وتحيلها دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق وزارة الخارجية الفلسطينية ".

ب-بما يتعلق بالمادة الثالثة من المرسوم، أشارت الى رصد موازنة خاصة تقدمها اللجنة الوطنية العليا الى الرئيس وهذا ما يخلق لبسا بالمقصود بكلمة الرئيس هنا فهل المقصود هو رئيس دولة فلسطين؟ أم رئيس

---

[208] – المرجع السابق، المادة (5).

اللجنة الوطنية العليا؟ ولتلافي هذا اللبس كان الاجدر على واضعي المرسوم وضع مادة تحوي التعاريف تبين من خلالها من المقصود من المصطلحات المترادفة التي تعطي أكثر من معنى، وباستقراء نص المادة الرابعة نرى بانها أشارت إلى اجتماعات اللجنة الوطنية والعليا وذكر فيها مصلطلح من رئيسها، وهذا ما يعطي للقارئ تفسيرا لكلمة الرئيس في المادة الثالثة بحيث يدور في ذهنه أن المقصود هو رئيس دولة فلسطين، وبذلك يتنافى هذا المعنى مع غاية واضعي المرسوم بان يتم احالة الموازنة الخاصة الى رئيس اللجنة الوطنية العليا، وذلك حسب ما أفاد أحد اعضاء اللجنة الفنية (رزق شقير). ان وجود حالة لبس في تفسير المقصود من كلمة الرئيس في مواد المرسوم يتنافى مع طبيعة القاعدة القانونية والتي لا تحتمل التأويل أو التفسير بما لم يشر اليه بشكل واضح وصريح.

ث-في المادة الخامسة من المرسوم تم ذكر أسماء الأعضاء في اللجنة الوطنية العليا دون تحديد من هم ضمن اللجنة الفنية أو لجنة الاعلام أو لجنة اللائحة الداخلية او لجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني اقليما ودوليا، وأبقت هذا الدور الى اللجنة الوطنية العليا نفسها بأن تشكل اللجان الفرعية وتختار من هم في نظرها الأنسب للقيام بمهام اللجنة الموجود بها، ومن الماخذ على هذه اللجان قلة عدد الخبراء والمختصين القانونيين وخاصة المختصين في مجال القانون الدولي الجنائي، وكان من الجيد ان يتم الاستعانة بالخبرات الاجنبية ممن هم قريبون من أروقة المحكمة الجنائية الدولية منذ سنوات، مما يغذي الأفكار لدى اللجنة ويعطي اضافة هامة لتبادل الخبرات بين الأعضاء، كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق بتشكيل اللجنة واعضائها، فالمتمعن في أسماء هذه اللجنة يرى بانه يغلب عليها الطابع الرسمي والسياسي أكثر من القانوني، ما يجعلها خاضعة لاعتبارات القيادة السياسيّة والتزاماتها، وسيؤدي الى

جعلها عرضة للضغوطات الخارجية خصوصًا أنها لا تملك صلاحيات حقيقيّة،[209] وبعد اجراء المشاورات مع بعض اعضاء اللجان ومنهم على التحديد الأستاذ رزق شقير، وهو أحد اعضاء اللجنة الفنية أشار الى وجود صعوبات في اكتمال النصاب ونقص عدد الحضور في اللجان، مما يؤدي الى تهميش دور اللجان وصعوبة التواصل بين الاعضاء، وبالنتيجة عدم متابعة الامور التي تقع على كاهل اللجان، وينتج عن ذلك أيضا اضاعة الوقت والجهد دون فائدة، وبالتالي نرى أنه من الأفضل وضع رقابة على حضور الأعضاء الى اللجان كون ذلك تكليف وليس تشريف، ومن المقترحات لذلك عمل برنامج حضور وتغيب لأفراد اللجنة يتم العمل به من قبل تسمية رئيس كل لجنة لأسماء الأعضاء والاشارة الى كل واحد منهم، اضافة الى ذلك ولضمان سير العمل وفقا للأصول توجيه لفت انتباه الى الأعضاء المتكرر تغيبهم عن حضور جلسات الاجتماعات، وبعد تغيب اكثر من مرة دون عذر تكليف غيرهم للقيام بهذه المهمة.

بالنتيجة، يتبين لنا مدى النقص الموجود بالمرسوم، مما استدعى جهدا اضافيا وأكبر من اللجنة الوطنية العليا، للعمل على اختيار الأعضاء الانسب لكل لجنة، ولاستفادة من عبارة " ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا " م 1/2، وذلك بجلب المختصين والخبراء غير اللذين ذكروا في المادة الخامسة، وهذا ما يغطي نوعا من النقص الموجود في المرسوم.

وبعد تشكل اللجنة الوطنية العليا وفقا للمرسوم سابق الذكر، أسفر اجتماع اللجنة وبتاريخ 2015/2/6 الى الاتفاق على تشكيل لجان فرعية أربعة تكون بمجموعها اللجنة الوطنية العليا، وقد اسند الى كل لجنة فرعية من هذه اللجان مجموعة من الالتزامات من أجل حسن سير العمل للاستفادة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين،[210] وكانت هذه اللجان تتمثل في اللجنة الفنية المكونة من(48)

---

[209] – هاني المصري، "ملاحظاتٌ على هامش تشكيل،".

[210] – محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ 6\2\2015.

عضوا،[211] حيث تختص هذه اللجنة في اعداد الملفات التي من المتوقع تقديمها للمحكمة الجنائية[212] كملف الاستيطان وحرب غزة وما شابهها من الجرائم الاسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية،[213] اضافة الى تشكيل اللجنة الاعلامية التي تضم(13) عضوا مختصون بشؤون الاعلام وعلى راسهم نقيب الصحافيين الفلسطينيين، اضافة الى بعض القانونيين والسياسيين الفلسطينين،[214] أما اللجنة الثالثة فهي لجنة اللائحة الداخلية والتي 4 أعضاء يرأسهم نقيب المحامين النظاميين الفلسطينيين،[215] أما اللجنة الرابعة فكانت لجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني اقليميا ودوليا والتي ضمت(14) عضوا وهم بالاغلب شخصيات لها علاقاتها وقدراتها على التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني دوليا وعلى مستوى الوطن،[216] وقد اسند الى هذه اللجنة مهمة خلق حالة من التفاعل الدولي مع الحالات المتوقع احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة فلسطين،[217] مما يعني خلق نوع من الرقابة العالمية على اختصاص المحكمة الجنائية.

---

[211] – مسودة عمل اللجنة الفنية بتاريخ 17 شباط/ فبراير 2015.

[212] – محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ 6\2\2015.

[213] – عصام يونس، مقابلة بعنوان" اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الجنائية الدولية بين التنفيذ والنجاح،" وكالة أنباء فلسطينية مستقلة، على الموقع الالكتروني: http://palsawa.com/news/20/04/27/reports/21076.htm، تمت الزيارة بتاريخ 28-11-2015.

[214] – محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ 6\2\2015.

[215] – المرجع السابق.

[216] – المرجع السابق.

[217] – عصام يونس، "اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الجنائية الدولية بين التنفيذ والنجاح،".

المطلب الثاني: جرائم الحرب المتوقع تقديمها أمام المحكمة الجنائية الدائمة

بعد أن تعرفنا في على كيفية انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية واعتمادها كعضو رسمي في المحكمة، وكذلك بعد التعرف على أهم الاجراءات الادارية والتشريعية والقضائية التي يجب اتخاذها على المستوى الوطني في فلسطين، من تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الامور مع المحكمة الجنائية الدولية، اضافة الى طرق موائمة التشريعات الوطنية مع معاهدة روما، والتي اتبعت فلسطين من خلالها طريقة اعداد تشريع خاص لتضمين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية من خلاله، سنتطرق في هذا المطلب الى جرائم الحرب المتوقع احالتها الى المحكمة الجنائية نتيجة اقتراف قيادات الاحتلال الاسرائيلي لها على الأراضي الفلسطينية والتي تشكل خرقا واضحا لنص المادة الخامسة من معاهدة روما والتي من المتوقع تقديمها الى المحكمة، فمنذ عشرات السنين واسرائيل تقترف الكثير من الجرائم بحق الفلسطينين، ولم تتوانى ولو لوهلة واحدة عن الاستمرار بأعمال العنف والعدائية بحق المواطن الفلسطيني، فلم تكتف بسياسة التهجير التي لحقت بالفلسطينين من عام 1948 وعام 1967، بل استمرت بعد ذلك بممارسة كافة الأساليب والوسائل التي من شانها خلق جو من الرعب والتهديد للمواطن الفلسطيني لارغامه على ترك وطنه، فارتكبت المجازر في دير ياسين وصبرا وشاتيلا وقطاع غزة في جميع الحروب التي وقعت عليها والتي كان اخرها في العام 2014، فلم تتوانى اسرائيل في حربها على قطاع غزة في استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين الفلسطينيين فأقدمت على تدمير المنازل والمساجد والمؤسسات المملوكة للسكان الفلسطينيين بشكل عشوائي، فقامت بتدمير 17,132 منزلا منها 2465 دمرت تدميرا كليا و 14667 دمرت تدميرا جزئيا، فيما بلغ عدد المنازل المتضررة 39500 منزل، ومن

المنازل التي دمرت تدميرا كليا 5 عمارات سكنية مرتفعة (أبراج سكنية)، وهذا ما يدل على استهداف اسرائيل المباشر للمدنيين الفلسطينيين وتعمدها قتلهم والقضاء عليهم.[218]

فيما استمرت بحملة الاعدامات الميدانية وسياسات الفصل العنصري بحق الفلسطيني في الضفة الغربية والداخل المحتل دون أية اعتبارات لأبسط الحقوق المصانة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

كما أن اسرائيل قامت بانتهاك اكثر القواعد القانونية الدولية، فالمادة 1 من مسودة المبادئ التي وضعتها لجنة القانون الدولي العام أشارت الى مسؤولية الدول عن التصرفات الخاطئة التي تصدر عنها، كما أن المادة الثانية تشير الى أنه اذا وجد تصرف دولي خاطئ من قبل الدولة اما بفعل منها أو من خلال اغفال هذه الدولة لاتخاذ اجراء مناسب فان ذلك يشكل انتهاك للقانون الدولي ويفرض الالتزامات على هذه الدولة، وعليه فنظام المسؤولية الدولية في الهجوم الاسرائيلي على قطاع غزة يتوافق وهذه المبادئ، اضافة الى أن المادة الخامسة من مسودة المبادئ قد أشارت الى صفة من يرتكب الجرائم، وفي الهجوم على قطاع غزة كانت التصرفات غير القانونية صادرة من رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الشوؤن الخارجية مما يوجب دفع التعويضات اللازمة للضحايا، فالقانون الدولي يجبر الدول على اصلاح الأضرار التي قامت بها من خلال التعويضات على سبيل المثال.[219] كما استهدفت اسرائيل الطواقم الطبية والمستشفيات وقصفت 10 مستشفيات و7 عيادات رعاية صحية وتدمير 16 سيارة اسعاف، أدى الى اصابة 83

---

[218]– هذه الاحصائيات وفقا للمرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، والمنشورة بتاريخ 30\8\2014، http://www.euromedmonitor.org/ar، تمت الزيارة بتاريخ 22\9\2015.

[219]– Meloni and G. Tognoni, Is There a Court for Gaza? (A Test Bench for International Justice) , Selected Materials from the International Conference(Netherlands, ASSER PRESS, 2012), 73.

شخص ومقتل 21 من الطواقم الطبية، وذلك حتى 8 اب 2014.[220] علاوة على فقد قصفت قوات الاحتلال الاسرائيلي 222 مدرسة منها 141 مدرسة حكومية و 76 تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين و 5 مدارس خاصة واستهدفت أيضا 6 جامعات فلسطينية.[221]

كما قامت اسرائيل في حربها على قطاع غزة في العام 2014 بالقاء آلاف القذائف المدمرة واستخدام العديد من الأسلحة المدمرة التي تسبب أضرارا زائدة وآلاما لا ضرورة لها، كاستخدام قذائف الدايم المحرمة دوليا والتي تعمل على صهر الأجسام وتسممها وتدمير وتلف في الخلايا الداخلية لجسم الانسان المصاب ويعرضه للموت في أي لحظة بعد شفائه، وتعد قذائف الدايم جزء من الاسلحة والقذائف الغريبة التي استخدمت في حرب 2014 على قطاع غزة علما بأن الدراسات ما زالت جارية لمعرفة هل استخدمت اسرائيل أسلحة جديدة محرمة دوليا أم لا،[222] ومن الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في حرب غزة استخدام القنابل الحارقة، التي تخترق عظام الضحية ولا يمكن الكشف عنها بالأشعة.[223]

جدير بالذكر أن المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة قد حظرت "جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو ابادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الاحتلال".[224]

---

[220]– مركز المعلومات الوطني وفا، منشور على الانترنت بعنوان: حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة 2014، على الموقع الالكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9400، تمت الزيارة في 28\11\2015.

[221] – منشور على موقع المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، 30\4\2014.

[222] – احمد عبد العال، "أسلحة محرمة دوليا بعدوان اسرائيل على غزة،" 22\7\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net ، تمت الزيارة بتاريخ 30\11\2015.

[223]–د. ناصر أبو شعبان، خبر منشور على الانترنت بعنوان: لجنة الثوثيق تواصل عملها في ظروف صعبة، منشور على موقع وزارة الصحة الفلسطينية، في21\8\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.moh.gov.ps ، تمت الزيارة بتاريخ 30\11\2015.

[224] – تشير المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون ".

كما أشارت المادة (35) من البروتوكول الأضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه ليس من حق أطراف النزاع استخدام أساليب ووسائل القتال التي تراها مناسبة بل وضعت ضوابط وقيود على ذلك.[225]

من ناحية أخرى فقد اتبعت قوات الاحتلال الاسرائيلي لسياسة الاعتقال الاداري بحق الأسرى الفلسطينيين الذي يصدر بحق شخص من قبل مسؤول اداري في منطقه معينه ولا يصدر من محكمه من أجل احضار الشخص المطلوب في فتره زمنيه معينه تصل الى 96 ساعه كحد اقصى من وقت صدور القرار ومن عرض القرار امام القاضي، من اجل تصديقه أو الغائه أو تقليل مدته[226]. بحيث تقوم اسرائيل بتنفيذه بناء على الامر العسكري رقم 1229 لعام 1988، وتعديله رقم (1651) مستندين الى مفاهيم أمن المنطقة أو الامن العام، والتي هي بالاساس مفاهيم غامضة وتفسيرها متروك للقائد العسكري نفسه.[227]

بالرغم من ذلك الا أن اسرائيل ما زالت تتجاهل وتنكر نفاذ هذه القرارات والمبادئ عليها، رغم أنها منبثقة عن قرارا مجلس الأمن والجمعية العامة، وبالتالي انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي الملزمة والامرة كميثاق الأمم المتحدة، الذي اخترقته اسرائيل في مادته الثانية عند استخدامها للقوة بدون مبرر عسكري.[228]

- **اختراقات اسرائيل لنص المادة الثامنة من معاهدة روما (جرائم الحرب)**

لقد وضحت المادة الثامنة من معاهدة روما مجموعة من الأفعال التي تشكل كل منها جريمة دولية معاقب عليها، وقد صنفت النزاعات التي تقع بها هذه الجرائم الى قسمين، الاول منها يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات

---

[225] – حيث تشير المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن" 1- حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو الام لا مبرر لها ".

[226]– شريف كناعة واخرون، الاعتقال الاداري: تعريف خلفية ابعاد (جامعة بيرزيت: مركز الوثائق والاحداث، 1985)، 3.

[227]– عيسى قراقع، الاسرى الفلسطينيون في السجون الاسرائيلية بعد اوسلو (جامعة بيزيت: معهد الدراسات الدولية، لسنة 2001)، 145-146.

[228]– Ibid, 74-75.

الطابع الدولي، والاخر يعرف بالنزاعات الملسحة ذات الطابع غير الدولي أي الحروب الأهلية، وما يهمنا في هذا السياق هو دراسة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي كوننا بصدد الحديث عن الحالة الفلسطينية، حيث يعد الاحتلال الاسرئيلي للاراضي الفلسطينية من ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقاً لما عرفته المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لحالة النزاع المسلح الدولي "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". وعليه فلم يشترط التعريف مواجهة الاحتلال بمقاومة مسلحة من الدولة التي يقع عليها الاحتلال، وهو ما ينطبق وحالة الاراضي الفلسطينية، لذلك يتضمن هذا الفرع تطبيقات يتضح من خلالها ارتكاب الاحتلال الاسرائيلي لجرائم الحرب في الضفة الغربية وقطاع غزة.

بعد أن تعرفنا على نوع النزاع الواقع على اقليم الدولية الفلسطينية في ظل وجود الاحتلال الاسرائيلي، سنحاول سرد بعض الامثلة التي يتضح من خلالها بعض الحالات التي أقدم الاحتلال الاسرائيلي من خلالها على ارتكاب جرائم حرب في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، وسنتناول في هذه الدراسة جريمة الحرب المتمثلة بالهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، اضافة الى التطرق الى جريمة الاستيطان وذلك باعتبارها من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن تكون نقطة قوة لدولة فلسطين عند احالتها لمثل هذه الحالة الى المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: جرائم الحرب الواقعة على المدنيين.

وذلك من خلال قيام اسرائيل باستخدام الاسلحة البرية والبحرية ضد المدنيين الفلسطينين دون أن يكون لهم أي علاقة بالأعمال الحربية والحاق الاذى بهم وعليه تكون أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1. الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة الحرب في عنصرين، عنصر حالة الحرب وهي الحالة الواقعة على فلسطين منذ عام 1948، وعنصر ارتكاب أحد الافعال التي تحظرها القوانين وعادات الحرب، ويشكل الهجوم على المدنيين سلوك تحظره القوانين،[229] فتوجيه الغارات الاسرائيلية على البيوت والاشخاص المدنيين والتي لا تشكل وبإي شكل من الاشكال أهداف عسكرية جريمة حرب واقعة على المدنيين والتي لا يمكن حصرها لكثرتها، ولكن وعلى سبيل المثال وفي قطاع غزة تمثل الركن المادي بسلوك الاعتداء على المدنيين بمجزرة الشجاعية، التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي في 20 يوليو سنة 2014 خلال الحرب على غزة في حي الشجاعية، والذي كان ضحيته مئات القتلى واصابة مئات الجرحى، فقيام الاحتلال الاسرائيلي بسلوك اسقاط الصواريخ والقذائف وشن الغارات الاسرائيلي كان على مواقع مدنية وبيوت سكانية. وعليه فان ارتكاب مثل هذا المسلكيات وغيرها بالاعتداء على المواطنين والتي تكون نتيجتها سقوط ضحايا فلسطينيين ما بين قتيل أو جريح يشكل انتهاك صريحا للقوانين والاعراف الدولية، فقيام تلك النتائج وتوافر العلاقة السببية وهي الاحتلال الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية يشكل الركن المادي لهذه الجريمة.

---

[229]– الاركان القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي، المنشور على الموقع الالكتروني:http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_9380.html، تاريخ الزيارة: 2017/1/20.

2. الركن المعنوي.

تعد جرائم الحرب من الجرائم المقصودة والتي يتطلب لتوافرها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم، والارادة. فيجب أم يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب، بالإضافة إلى انصراف ارادته إلى احداث تلك النتيجة الاجرامية وتلك الافعال.[230]

ويتمثل الركن المعنوي بالسلوك المادي الوارد اعلاه، ومن خلال مجزرة الشجاعية وغيرها من الأحياء في قطاع غزة بعلم وادراك جنود الاحتلال الاسرائيلي بأن هذه الأحياء يقطنها سكان مدنيون لا تربطهم أي علاقة بالعمليات العسكرية، كما يعد اطلاق قوات الاحتلال للقذائف والصواريخ بشكل عشوائي وعلى الاحياء والبيوت السكنية تعبيرا واضحا وصريحا عن توجه ارادتهم لإحداث أكبر عدد ممكن من القتلى والجرحى من المدنيين وهو ما حدث فعلاً.[231]

3. الركن الدولي.

وهو ارتكاب جرائم حرب بناء على تخطيط من جانب دولة ضد رعايا سكان دولة آخرى، ويتمثل الركن الدولي والحالة الفلسطينية بارتكاب قوات الاحتلال الاسرائيلي التابعة لدولة اسرائيل النزاع المسلح على السكان المدنيين التابعين لدولة فلسطين والذي يشكل جريمة يعاقب عليها. وكافة الاعتداءات الواردة على سبيل المثال لا الحصر تؤكد توافر الركن الدولي لجريمة الحرب على المدنيين.

---

[230]– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، 52، المنشورة على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/User/Downloads/AKHE2360.pdf، تاريخ الزيارة 2017/1/20.

[231]– تقرير بعنوان جرائم الحرب الاسرائيلية تتواصل في الاراضي الفلسطينية المحتلة والحصار على القطاع لا زال متواصلاً، 2، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20report%2027.pdf، تاريخ الزيارة 2017/1/20.

4. الركن الشرعي.

عرفت المادة (50) من البرتكول الأول لعام 1977 المدنيين على أنهم: "**المدني هو أي شخص ينتمي إلى فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (43) من هذا البروتوكول وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن كل الشخص يعد مدنياً يندرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين. لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم هذا التعريف**". وانطباقاً للتعريف الوارد فإن الحالات الواردة بالاركان اعلاه تتوافر بهم صفات المدنيين الذين لا يحق ارتكاب أو ايقاع أي هجوم عليهم، بل يجب ووفقاً لما حددته الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الأول حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وقد حظر وبأي شكل من الاشكال توجيه أي نوع من انواع العذاب أو العقاب أو الانتقام أو الاحتجاز بحقهم، مع اعطاءهم الحق بممارسة اعمالهم والحصول على المعونات وغيرها من الحقوق.[232]

وقد وضحت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 تموز 1998 الافعال التي تشكل جريمة دولية يعاقب عليها فقد نصت على أنه: "**ب- الانتهاكات الخطيرة الآخرى للقوانين والأعنف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون**

[232] – خلف الله صبرينة، مرجع سابق، 34-35.

مباشرة في الأعمال الحربية. 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية...".

ووفقاً لما تم تبيانه أعلاه ولتوافر الاركان الاربعة وحالات العدوان الاسرائيلي المتكرر على السكان المدنيين الفلسطينين فإنه يتوافر لدينا جريمة حرب واقعة على المدنيين تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جريمة الاستيطان

يعرف الاستيطان على انه: "طرد السكان الفلسطينين من أرضهم بإستخدام كافة الوسائل من تهجير وقتل وتدمير" بالإضافة إلى أنه:"الاستيلاء والسيطرة الكاملة على الأرض الفلسطينية استناداً لحجج دينية وتاريخية، هادفتا بذلك إلى تطبيق نظرية الاحتلال الصهيوني على أرض فلسطين، من خلال فرض سياسة الأمر الواقع (الاستيطان)".[233]

قيام الاحتلال الاسرائيلي بزيادة أعماله الاستيطانية بحيث ازدادت نسبة الاعمار الاستيطاني في عام 2011 عن العام 2010 بارتفاع نسبته 20% في الضفة الغربية، بالإضافة إلى الشروع ببناء 1850 وحدة سكنية على الاقل،[234] أما بالنسبة لعام 2012 فقد شهد تطور في زيادة البؤر الاستيطانية وإقامة مستوطنات جديدة تقع في الأراضي الفلسطينية، ومتن المستوطنات التي تم اعطاء الضوء الأخضر للشروع بتوسعتها مستوطنة

---

[233] بلال ابراهيم، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، 16.

[234] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "الموجة الاستيطانية الجديدة في الضفة الغربية: حكومة مستوطنين تستبيح أراضي الشعب الفسطيني"، وحدة تحليل السياسات في المركز،2012، 2, للمزيد أنظر: http://www.dohainstitute.org/file/Get/abc1c7f6-48af-4c2b-af3d-a4d94dbcn14.pdf، تاريخ الزيارة: 2015/11/30.

"غيلو" بالإضافة إلى 3000 وحدة سكنية و 1500 وحدة سكنية في مستوطنة "جبل أبو غنم" و 450 وحدة سكنية في مستوطنة "نيفي يعقوب".[235]

ويعد الاستيطان من الجرائم المستمرة التي لا يتوقف أثرها على فترة زمنية بسيطة، وتعرف الجرائم المستمرة على انها نوعان جرائم ثابتة وجرائم متجددة، ويقصد بالجرائم الثابتة الجرائم التي تبقى الحالة الجنائية وتستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، أما الجرائم المتجددة فيقصد منها تلك الجرائم التي لا تستمر إلا بتدخل جديد لإرادة الجاني.[236]

وتتمثل أركان جريمة الاستيطان في كل مما يلي:

1. الركن المادي

يتشكل ذلك بالسلوك الاسرائيلي بنقل اليهود إلى دولة فلسطين، بالإضافة إلى قيامهم بتهجير الفلسطينين إلى مناطق آخرى في فلسطين أو خارجها، وبناء البؤر الاستيطانية من قبل الاسرائيلين وبمساعدة واشراف قوات الاحتلال الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية. فيتمثل الركن المادي لجريمة الاستيطان من خلال سلوك التهجير وتسهيل هجرة اليهود إلى الاراضي الفلسطينية، وسلوك بناء المستوطنات الاسرائيلية، وتكون نتيجة هذين المسلكين ترحيل الفلسطينين عن اراضيهم وزيادة عدد المستوطنات والمستوطنين بالإراضي الفلسطينة، وبترابط السلوك والنتيجة ووجود علاقة سببية بينهم يتحقق الركن المادي لجريمة الاستيطان، فلولا ترحيل الفلسطينين وبناء المستوطنات لما ازداد عدد المستوطنات بالإراضي الفلسطينية.

---

[235] المرجع السابق، 6.

[236] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 1980، 30.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، مستوطنة "موديعين عيليت" أو ما يعرف بكريات سفر وتم انشاءها عام 1994 وتقع في الضفة الغربية، مقامة على خمس قرى فلسطينية (نعلين، خربثا، صفا، بلعين، ديرقديس). ومستوطنة "سديروت" تقع شمال قطاع غزة، تم بناءها على أراضي بلدة النجد الفلسطينية وتم تهجير سكانها بالكامل وتم انشاءها عام 1951.[237] أن السلوك المتمثل باحتلال ارض وتهجير سكانها لتكون النتيجة ازدياد عدد المستوطنات وتكون العلاقة السببة وترابطها ببناء البؤر الاستيطانية والمستوطنات.

2. الركن المعنوي.

من خلال السلوكيات الموضحة بالركن المادي فإنه من الواضح تخطيط الاحتلال الاسرائيلي واعداده لبناء المستوطنات في مناطق مختلفة في الاراضي الفلسطينية وحسب معايير تخدم مصلحته بالاحتلال، ويتمثل الركن المعنوي بالعلم والادراك بأن بناء المستوطنات على مناطق مختلفة سيؤدي إلى تهجير الفلسطينين من أراضيهم. وأن العلم بإن تلك الاراضي ملكيتها تعود للفلسطينين وأن تسهيل هجرة اليهود وواحلالهم بالمستوطنات وترحيل السكان الفلسطينين الاصليين فإنه يتشكل لدينا الركن المعنوي لجريمة الاستيطان. فالهدف من بناء المستوطنات هو ازدياد التسهيلات وحماية المستوطنين الاسرائيلين الذين يمارسون اعمالهم العنيفة بحق الفلسطينين، مما يؤدي إلى زيادة مطامع المستوطنين بالإراضي الفلسطينية وتشجيعهم، هذا بالإضافة إلى أن تلك المسلكيات ستضيق الخناق على الفلسطينين وستسلبهم لحقوقهم بملكيتهم باراضيهم والدفاع عنها واحلال عدو بدلاً عنهم.

---

[237]– منشور على موقع (sasa post) تحت عنوان أبرز المستوطنات الاسرائيلي على الرابط الالكتروني: http://www.sasapost.com/israeli-settlements/، تاريخ الزيارة 2017/1/20.

3. الركن الدولي.

يتمثل الركن الدولي لجريمة الاستيطان من خلال اعداد وتخطيط دولة اسرائيل لتهجير الفلسطينين بحرب 1948 وحرب 1967 إلى دول ومناطق مختلفة، بالإضافة إلى تسهيل هجرة اليهود إلى الإراض الفلسطينية على مدار السنين. فيعد ذلك تخطيط واعداد لجريمة الاستيطان المرتكب من دولة اسرائيل على دولة فلسطين.

4. الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي بنص المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز 1998 على أنه: "**ب- الانتهاكات الخطيرة الآخرى للقوانين والأعنف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الافعال التالية: 8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها**".

وعليه، يعد الاستيطان من الجرائم المستمرة الثابتة التي هي واقعة بالفعل، وهي من أهم الجرائم التي يجب محاسبة اسرائيل عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كون أن البؤر الاستيطانية مستمرة وثابتة على الأرض الفلسطينية وبالتالي لا خشية من زوال آثار الجريمة واخفائها.

الخاتمة

يتبين لنا من هذه الدراسة، أن الغاية من وجود القضاء الجنائي الدولي مقاضاة مقترفي الجرائم الدولية التي ينجم عنها سقوط مئات الضحايا في كل أرجاء العالم، فقد حاول المجتمع الدولي من خلال هذا القضاء تحقيق نوع من العدالة الدولية وانصاف الضحايا بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة وخلق رادع قوي لمن يفكر باقتراف مثل هذه الجرائم.

وفي سبيل ذلك اتبعت الدول مجموعة من الوسائل التي تكرست بانشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الدوليين في أقاليم الدول الضعيفة، جاء ذلك بعد الحرب العالمية الأولى وازداد اشعاعا بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في محاكمات يوغسلافيا ورواندا، الا أن النفوذ السياسي قد أثر بشكل كبير على هذه المحاكمات، مما دعى الى وجود المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت حلما يراود القانونيين والحقوقيين في العالم منذ عام 1948، وهو ما تحقق فعلا في العام 2002 عند دخول معاهدة روما حيز النفاذ في 2002\7\1، حيث باشرت المحكمة اختصاصها ونظرت في العديد من القضايا المعروضة أمامها كقضية دارفور والهجوم على أسطول السفن البحرية على الشواطئ المحاذية لقطاع غزة.

وفي سبيل وصولنا لدراسة هذه النقاط قسمنا هذه الدراسة الى فصلين مترابطين، بحيث شمل الفصل الأول مبحثين الأول يتعلق بالمحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة) والثاني يتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واللذان اشتملا على تجربة محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، اضافة الى تتبع نشأة المحكمة الجنائية الدائمة وطبيعة اختصاصاتها واليات ممارستها لدورها، أما الفصل الثاني من هذه الدرسة فقد اشتمل على مبحثين الأول يوضح الية موائمة التشريعات الوطنية مع معاهدة روما واستعراض بعض

القضايا التي قدمت للمحكمة الجنائية الدائمة كقضة دارفور والهجوم على أسطول السفن البحرية التابعة لجزر القمر وكمبوديا واليونان في المياة الاقليمية المقابلة لشاطئ غزة، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تطرقنا من خلاله الى كيفية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدائمة واثار ذلك عليها من تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الأمور مع المحكمة الجنائية الدائمة واستعراض بعض القضايا المتوقع تقديمها أمام المحكمة الجنائية من قبل دولة فلسطين.

وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من **النتائج**، يمكن اجمالها على النحو التالي:

1. لم تكن فكرة القضاء الجنائي الدولي فكرة حديثة، بل كانت فكرة قديمة قدم التاريخ، عرفتها الدول وشعوبها منذ سنوات طويلة، كما في محاكمة بترفون هاجيناك في العام 1447 بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الانسانية والقوانين السماوية.
2. ان القانون الجنائي الدولي يرتب العقوبات ويقاضي المجرمين كما هو القانون الوطني في الدول، وذلك ضمن شروط ومحددات رسمها القانون.
3. لعب العامل السياسي دورا كبيرا في التأثير على عمل المحاكم الجنائية المؤقتة، فسعت الدول القوية على مقاضاة المجرمين التابعين للدول الضعيفة دون مقاضاة المجرمين التابعين لهذه الدول القوية على حد سواء، تمثل ذلك بمقاضاة قادة ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول القوية كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا من أجل اضعاف ألمانيا انذاك تحقيقا لاطماع هذه الدول بثروات ألمانيا ومقدراتها في ذلك الوقت.

4. سعت بعض الدول الى عقد اتفاقيات ثنائية كنوع من الحصانة لمن يرتكب الجرائم الدولية من مواطنيها، فوقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية عدم تسليم المجرمين مع المملكة الأردنية الهاشمية والتي هي دولة منضمة الى المحكمة الجنائية الدولية.
5. جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نتيجة لفشل المحاكم الجنائية المؤقتة من القيام بدورها بمعزل عن الضغوطات الخارجية، ولتكن المحاكمات بعيدة كل البعد عن التأثير السياسي للدول على أداء هذه الجهة القضائية.
6. نظمت معاهدة روما لعام 1998 عمل المحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في 1\7\2002، وذلك بعد تصديق الدولة الستين على الاتفاقية، مما يعني أن مواد معاهدة روما من أكثر الاتفاقيات قبولا من الدول ويجعل منها ملزمة الى الدول الأعضاء.
7. تضمنت معاهدة روما الجرائم الأكثر خطورة وجسامة على المجتمع الدولي، كجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، الا أنه أغفل جرائم ترتقي الى الجسامة أيضا كتنظيم جريمة الارهاب وجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وغيرها من الجرائم.
8. خلق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية نوعا من الالتزام على الدول لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية والمنظمة وفق المادة الخامسة من معاهدة روما، بحيث دأبت الدول على مقاضاة مواطنيها في حال ارتكابهم للجرائم خوفا من سريان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية عليها، وذلك حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية، وبنفس الوقت أدت المحكمة الجنائية دورا ايجابيا في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، بحيث يسري الاختصاص التكميلي للمحكمة في حال لم تكن الدولة قادرة أو غير راغبة في مقاضاة

المجرمين، وهذا ما يشير الى أن القضاء الوطني ملزم باتخاذ اجراءات سريعة بحق المجرمين والا سيفقد ولايته وحقه على مواطنيه وهذا ما يضع حد للافلات من العقاب.

9. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة الاشخاص الطبيعين، فهي محكمة أفراد لا دول، بحيث لا تسري الحصانات الدولية أمامها كسبب مانع لملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وهو ما يعد ميزة ايجابية في عمل المحكمة الجنائية الدائمة.
10. ساهمت بعض الدول في عرقلة سير عمل المحكمة الجنائية، بحيث لم تتعاون بعضها بتقديم الأدلة والمعلومات اللازمة لعمل المحكمة، وبعضها الاخر رفض تسليم المجرمين الى المحكمة.
11. تمر مرحلة الدراسة الأولية للمدعي العام للمحكمة بأربعة مراحل تبدأ بمرحلة التقييم الأولي يليها مرحلة دراسة الاختصاص يليها دراسة المقبولية واخرها التقرير بشأن مصالح العدالة.
12. أعطت معاهدة روما للمدعي العام نوعا من الاستقلالية، رغم انها استقلالية مشروطة كونه يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية عندما يتخذ قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند اقرار التهم واعتمادها.
13. رغم تمتع معاهدة روما بميزات جيدة الا انه يشوبها عيوب عديدة كالصلاحيات الواسعة التي اعطيت لمجلس الأمن سندا للمادة 16 من المعاهدة، بحيث يجوز لمجلس الامن ان يوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب منه يقدم الى المحكمة لأسباب يراها مجلس الأمن بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه اعطي الحق بتجديد هذه المدة بنفس الشروط التي وضحت في الطلب الأول، وبالرجوع الى المادة 16 نجد بأنها لم تضع حد لمجلس الأمن في عدد المرات التي يجوز له من خلالها بوقف التحقيق أو المقاضاة، والمتمعن بالواقع العالمي يرى بان مجلس الامن يلبي رغبات الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي خدمة

اسرائيل باعتبارها الحليف الأقرب للولايات المتحدة، مما يغدو معه اصدار قرار ضد مصالح هذه الدول من المحكمة الجنائية اصبح شبه مستحيل.

هذا عن المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **اما ما يتعلق بالدولة الفلسطينية** وأثر انضمامها الى المحكمة الجنائية فيمكننا القول أن:

1. فلسطين أصبحت دولة غير عضو بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 29\11\2012، وبذلك أصبح من حقها الانضمام الى كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء المتعلقة بحقوق الانسان أو بالاقتصاد او بالتجارة أو السياسة، ومن أهم هذه المعاهدات معاهدة روما، وهذا ما حصل فعلا بتاريخ 1\ نيسان من العام 2015.
2. في العام 2009، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية اعلانا وفق المادة 12\3 من معاهدة روما قبلت فيه اختصاص المحكمة على فلسطين رغم عدم انضمامنا الى معاهدة روما، الا أن هذا الاعلان تم رفضه باعتبار فلسطين عبارة انذاك كيان لا يرتقي الى صفة الدولة انذاك، وبالتالي لا يحق له تقديم اعلانا وفق المادة 12\3 من معاهدة روما.
3. بعد انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية بدأت باتخاذ اجراءات وطنية مختلفة، تمثلت اولها بتشكيل اللجنة الوطنية العليا التي جاءت بموجب المرسوم رقم 3 لسنة 2015 لمتابعة الأمور مع المحكمة الجنائية الدولية، وينبثق عن اللجنة الوطنية العليا أربعة لجان فرعية وهي اللجنة الفنية واللجنة الاعلامية ولجنة اللائحة الداخلية ولجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني اقليميا ودوليا.

4. تقوم اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا على موائمة التشريعات الوطنية بما يتناسب مع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال اعداد مشروع قانون نموذجي يتضمن الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من معاهدة روما.
5. ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلي وما زالت ترتكب الكثير من الجرائم البشعة والفظيعة بحق الشعب الفلسطيني، ففي حربها على قطاع غزة في العام 2014 ارتكبت العديد من المجازر كمجزرة رفح ومجزرة الشجاعية، كما اقترفت جرائم جسيمة في الضفة الغربية والقدس المحتلة كجريمة الاستيطان.
6. وأخيرا وليس اخرا فان المحكمة الجنائية الدولية رغم كل ما عانته من صعوبات، الا أنها تكتسب ثقة الدول وتتسع ولايتها بشكل تصاعدي، وهذا ما يتمثل بالازدياد المستمر لاعضائها، ما يدفعنا الى القول أنها باتت أكثر اقناعا لهذه الدول، فكانت فلسطين العضو 123 في المحكمة بعد أن كان 66 في العام 2002.

التوصيات

بناء على ما تم ذكره من نتائج، فقد توصل الباحث الى جملة من التوصيات التي يأمل أن تصل الى المهتمين بموضوع احالة الحالات التي تشكل خرقا لمعاهدة روما الى المحكمة الجنائية الدائمة. ويمكن اجمال هذه التوصيات على النحو التالي:-

1. العمل على تعديل معاهدة روما لسد الثغرات الموجودة فيها، وذلك من خلال تقليص وتحديد الصلاحيات التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة 16، وحصر دوره بالتنفيذ الاجباري للأحكام.

2. تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني، وذلك من خلال انشاء لجان رقابة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تتقصى عن جدية المحاكمات الوطنية والعمل على اعداد تقارير دورية عن مجريات سير هذه المحاكمات، وهو ما يعزز جدية المحاكمة والحد من الافلات من العقاب.

3. العمل على انشاء قوة شرطية دولية تقوم على تنفيذ القرارات التي تصدر من المحكمة الجنائية وضمان عدم افلات المجرمين من العقاب.

4. العمل على تعديل معاهدة روما بما يتعلق بحق المدعي العام بالدراسة الأولية، فالأجدر أن تتم هذه الدراسة بخطوات أقل تعقيد وأقل وقت، كون أنه من الممكن أن تفقد بعض الأدلة الجوهرية والاثباتات مع مرور الزمن، مما يعني السماح للمجرمين بالافلات من العقاب.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الفلسطيني فيمكننا القول:

1. ضرورة الاسراع في تفعيل دور اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا، خاصة اللجنة الفنية والتي تعمل على اعداد مشروع قانون نموذجي لموائمة التشريعات الوطنية مع معاهدة روما، مع الاشارة الى أنه كان من الأجدر على هذه اللجنة العمل على تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية بدلا من اعداد مشروع قانون جديد، وضرورة معالجة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وأي قانون فلسطيني جديد.

2. الاستمرار في توثيق الجرائم الاسرائيلية وجمع المعلومات والأدلة حولها من قبل مؤسسات حقوق الانسان العاملة في فلسطين، وذلك حتى يتم اعتمادها من قبل المحكمة الجنائية عند تقديم الدعاوى.

3.ضرورة الاستعانة بالخبرات الدولية المتخصصة في مجال القانون الجنائي الدولي لمتابعة الامور مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حتى يتم الاستفادة من هذه الخبرات كون أن أي خطأ يظهر في الدعوى المقدمة أمام المحكمة الجنائية يؤدي الى رفض الدعوى كاملة.

4.السعي وراء فضح الانتهاكات الاسرائيلية أمام المجتمع الأوربي وذلك للحد من هذه الانتهاكات لعل ذلك يكون رادع للاحتلال.

5.توعية المجتمع الفلسطيني حول القانون الجنائي الدولي وخاصة المتخصيين في مجال القانون، وضرورة عمل معاهد وطنية تقوم على تخريج مختصين في مجال القانون الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. ميثاق لندن، 1945.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.
3. ميثاق طوكيو 1946.
4. ميثاق الامم المتحدة .
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
6. مشروع القانون العربي النموذجي، والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين وضمن القرار رقم 598-د21.
7. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين المضافيين اليها لعام 1977.
8. قانون الاجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
9. قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2002.
10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.
11. معاهدة فرساي لعام 1919.

12.مرسوم رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

13.الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

14.قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960.

15.اتفاقية لاهاي لعام 1907الخاصة بإحترام قواعد وأعراف الحرب البرية.

16.مسودة عمل اللجنة الفنية بتاريخ 17 شباط/ فبراير 2015.

17.محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ 6\2\2015.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. <u>الكتب</u>

1.أبو الخير، مصطفى. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية.مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، 2005.

2.السيد، مرشد، وأحمد الهرمزي. القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا. عمان: الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

3.امين، ناصر. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2002.

4.بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. القاهرة، 2002.

5.حمد، فيدا. المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

6. راشد، علي. مذكرات في القانون الجنائي، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق والمحامي أمام محكمة النقض. مصر: مطبعة نهضة مصر بالفجالة، بدون سنة نشر.

7.سليمان ،أحمد. "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية،" جمعية عدل بلا حدود الدولية. بيروت: مؤسسة عامل الدولية، جامعة بيروت، 2011.

8.عبدالحميد، محمد عبد الحميد. المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

9. عبد الملك، جندي. "الموسوعة الجنائية". الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 1980، 30.

10. عبوسلطان، عبد الله. دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. الأردن: دار دجلة للنشر، 2007.

11. قراقع، عيسى. الاسرى الفلسطينيون في السجون الاسرائيلية بعد اوسلو. جامعة بيزيت: معهد الدراسات الدولية، لسنة 2001.

12. قصيلة، صالح. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهر: دا ر النهضة العربية، 2009.

13. كناعة، شريف، شحادة، عودة وبسام. الاعتقال الاداري: تعريف خلفية ابعاد. جامعة بيرزيت: مركز الوثائق والاحداث، 1985.

14. محمود، ضاري، وباسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة. الإسكندرية: دار المعارف للنشر، 2008.

15. يشوي، لندة معمر. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

ثالثا: رسائل الماجستير

1.ابراهيم- بلال، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2010.

2. براهمي- صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، 2011.

3.قريمش- مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، 2012، منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_2_.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 12\3\2015.

4. محزم- وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير- جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006-2007، منشورة على الموقع الالكتروني: http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAY2358.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 18\11\2015.

5.خلف الله- صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير- جامعة منتوري- قسنطينة- الجزائر، 2006-2007 ، منشورة على الموقع الالكتروني:

http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AKHE2360.pdf ، تاريخ الزيارة 2017/1/20.

رابعا: المجلات

1.القاسمي، محمد. "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي." مجلة الحقوق، ع 1-2 (2003): 27.

2.القدسي، بارعة. "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها." مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، عدد 1 (2004):139.

3.النايف، لؤي. "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني." مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، مجلد 27، عدد 3 (2011): 532.رفعت، احمد محمد. "الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والارهاب الدولي." جمعية المحاميين الكويتية، مجلد2 (1987): 510-511.

4.المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. "الموجة الاستيطانية الجديدة في الضفة الغربية: حكومة مستوطنين تستبيح أراضي الشعب الفلسطيني." وحدة تحليل السياسات في المركز، (أغسطس 2012).

5.صيام، اشرف."هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،" مجلة تسامح، مجلد، عدد 32 (2011).

6.عابدين، عصام. "دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية." مجلة القانون والقضاء، عدد 8 (2008): 70.

7. عادل، مستاري. "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا."مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية- بسكرة، 251.

8. عبد الفتاح، سراج. "أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية." مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 39 (2009): 245.

9. علاونة، ياسر. "الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة." سلسة تقارير قانونية رقم 79، رام الله: منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، (2013)، 110.

10. مرشد الأمم المتحدة. حولية القانون الدولي، السنة الرابعة والأربعين، جزء 1، مجلد 2، سنة 1992.

11. ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلانًا للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12\3 من معاهدة روما الأساسية 14 (كانون الأول/ديسمبر .(2009 وهذه الورقة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

12. جرادة، عبد القادر، وسامر موسى. دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية لواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير، 63، منشورة على الموقع الالكتروني: http://arabicweb.aldameer.org/wp-content/uploads/2013/04/001-ar.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 28\12\2015.

خامسا: التقارير والقرارات

1.قرار **مجلس الامن رقم827.**

2.القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الامن في جلسته المعقودة بتاريخ 30 أيار من العام 2007.

3.قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-92)، لسنة 1974.

4.تقرير المحكمة الجنائية الدولي. الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، للفترة الواقعة من 1 اب\ أغسطس الى 31 تموز\ يوليه 2011.

5.قرار الجمعية العامة. الدورة الثانية والاربعين، لسنة 1987

6.تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، تقرير عن المادة 53\1، 6 تشرين الثاني\ نوفمبر 2014.

7.تقرير المحكمة الجنائية الدولية. الدورة التاسعة والستون، البند 74 من جدول الاعمال المؤقت، للفترة من 2014/2013.

8.القرار rc\ res.6 الصادر عن الجمعية العامة. المرفق الأول " تعديلات على معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان."، حزيران من العام 2010

9.تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الاعمال.

10.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3236).

11.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2649).

12. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (455/65).

13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2672).

14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3246).

15. تقرير وزارة الصحة. حصيلة مجزرة رفح 100 شهيد وأكثر من 400 جريح، 2\8\2014.

16. احمد، عبد العال. أسلحة محرمة دوليا بعدوان اسرائيل على غزة، تقرير منشور على موقع الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net .

17. قرار الجمعية العامة رقم 66/52 في دورتها الثانية والخمسين من 16 ايلول 1997 الى 8 ايلول 1998.

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3246) فيما يتعلق بحق المقاومة.

19. وثائق الأمم المتحدة. دليل البحث، منشور على موقع مكتبة راغ همرشولد بالامم المتحدة على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm، تمت الزيارة بتاريخ 29\3\2016.

سادسا: المقالات

1. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. المركز يرصد ويتابع أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في العدوان الأخير على قطاع غزة، منشور بتاريخ14\سبتمبر\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12497:2014-09-14-11-44-16&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194، تمت الزيارة بتاريخ 22\11\2015.

2.شقير – رزق. "ورقة بعنوان المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني" (أيلول 2014).

3.وكالة هيومن رايتس ووتش. (المحكمة الجنائية الدولية- فلسطين هي العضو الأحدث)، 31 مارس 2015، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/31/267677. تمت الزيارة بتاريخ 4\4\2016.

4.موسوعة الهولوكوست. رواندا: أول ادانة ضد جريمة ابادة جماعية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007157 ، تمت الزيارة بتاريخ 2014/12/10.

5.ويلمزهيرست- اليزابيث. منشورة على الانترنت بعنوان: تعريف العدوان، 2010، ص2، على الموقع الالكتروني: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 29\3\2016.

سابعا: المقابلات

1.مقابلة مع السيد عصام يونس، بعنوان" اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الجنائية الدولية بين التنفيذ والنجاح." منشورة على الموقع الالكتروني لوكالة ألانباء الفلسطينية المستقلة، على الرابط التالي: http://palsawa.com/news/20/04/27/reports/21076.htm، تمت الزيارة بتاريخ 28-11-2015.

2.المصري هاني، "ملاحظاتٌ على هامش تشكيل اللجنة الوطنيّة للمحكمة الجنائية." وكالة فلسطين اليوم الاخبارية، مدير مركز مسارات للدراسات والأبحاث، نشرت بتاريخ 10 تموزافبراير2015، على الموقع: http://paltoday.ps، تمت الزيارة بتاريخ 28-11-2015.

3.مقابلة مع السيد رزق شقير مدير المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية، عضو اللجنة الفنية التابعة للجنة الوطنية العليا لمتابعة الأمور مع المحكمة الجنائية الدولية، أجريت في مكتبه بتاريخ 2015\8\25.

4.مقابلة أجريت مع الاستاذ علي مهنا، بصفته رئيس مجلس القضاء الاعلى في مكتبه بتاريخ 2015\8\30.

5.مقابلة أجريت مع الاستاذ توفيق حرز الله، عضو في اللجنة الفنية، اجرين في مكتبه بتاريخ 2015\6\1.

6.مقابلة مع الأستاذ شعوان جبارين، مدير مؤسسة الحق لحقوق الانسان، اجريت في مكتبه بتاريخ 2015\9\10.

7.مقابلة مع الأستاذ صابر الطويل، محامي مزاول حاصل على الماجستير في القانون الدولي العام، اجريت في مكتبه بتاريخ 2015\8\7.

8.مقابلة مع السيد حلمي الأعرج، ناشط في مجال حقوق الانسان (المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية)، اجريت في مكتبه بتاريخ 2015\8\25.

ثامنا: الدراسات والأبحاث

1.مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. دراسة بعنوان: يفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في دارفور، على الموقع الالكتروني: http://www.cihrs.org/?p=11705، تمت الزيارة بتاريخ 2015/6/6.

2.مؤسسة الحق، دراسة منشورة بعنوان: الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين "الأسئلة المثارة حول هذه المسألة واجابات مؤسسة الحق عنها"، رام الله، 2015.

تاسعا: المواقع الالكترونية

1.د. ناصر أبو شعبان. خبر منشور على الانترنت بعنوان: لجنة التوثيق تواصل عملها في ظروف صعبة، منشور على موقع وزارة الصحة الفلسطينية، في21\8\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.moh.gov.ps، تمت الزيارة بتاريخ 30\11\2015.

2.منشور على موقع (sasa post) تحت عنوان أبرز المستوطنات الاسرائيلي على الرابط الالكتروني: http://www.sasapost.com/israeli-settlements/، تاريخ الزيارة 2017/1/20.

3. الاركان القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي، المنشور على الموقع الالكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_9380.html، تاريخ الزيارة: 2017/1/20.

4.عبد العال- احمد. "أسلحة محرمة دوليا بعدوان اسرائيل على غزة." 22\7\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net ، تمت الزيارة بتاريخ 30\11\2015.

5.مركز المعلومات الوطني وفا، منشور على الانترنت بعنوان: حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة 2014، على الموقع الالكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9400، تمت الزيارة في 28\11\2015.

6.هذه الاحصائيات وفقا للمرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، والمنشورة بتاريخ 30\8\2014، http://www.euromedmonitor.org/ar، تمت الزيارة بتاريخ 22\9\2015.

7.مركز الميزان لحقوق الانسان، منشور على الانترنت بعنوان: بيان صحفي مشترك في يوم الأسير الفلسطيني (على اسرائيل الامتثال للمطالب الدولية باحترام حقوق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ووقف تعذيبهم)، 16\4\2015، على الموقع الالكتروني:

http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/apartheid-wall-jerusalem-current-situation-impose-israeli-final-solution.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 25\11\2015.

8.خبر منشور على موقع مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية، تقرير وزارة الصحة: حصيلة مجزرة رفح 100 شهيد وأكثر من 400 جريح، 2\8\2014، على الموقع الالكتروني: http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=15620، تمت الزيارة بتاريخ 10\10\2015.

9.احصائية صادرة عن مركز المعلومات الفلسطيني (وفا)، بعنوان (مجزرة سوق الشجاعية)، على الموقع الالكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9410 ، تمت الزيارة بتاريخ 20\11\2015.

10.احصائية صادرة عن المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، بعنوان (حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الاسرائيلي على غزة)، بتاريخ 30\8\2014، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.euromedmonitor.org، تمت الزيارة بتاريخ 22\9\2015.

11. ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على اراضي دولة فلسطين، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=566378، تمت الزيارة بتاريخ 28\7\2015.

12. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، فاتوا بنسودا، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين.

13. منشور على موقع منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات، على الموقع الالكتروني: http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151، تمت الزيارة بتاريخ 13\8\2015.

ثانيا: المراجع الانجليزية

1. Tognoni, Meloni and G. Is There a Court for Gaza? (A Test Bench for International Justice), Selected Materials from the International Conference Netherlands, ASSER PRESS, (2012).

2. The Meaning of "The Interests of justice" in article 53 of the Rome statute. Human Rights Watch Policy Paper, Post on Web site: https://www.hrw.org/news/2005/06/01/meaning-interests-justice-article-53-rome-statute, (June of 2005), accessed on 13\11\2015.

3. ICC OTP, "The Interests of Justice." Policy paper on the interests of justice, (September 2007), Posted on Web site: https://www.icc-

cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/organs/otp/ICC-OTP-InterestsOfJustice.pdf, 4, accessed on 4\12\2015.

4. Hassanein, Ahmed Samir. The Principle of Complementarity between International and National Criminal Courts, LLB and LLM, Mansoura University, Egypt A thesis submitted to the School of Law, University of Aberdeen in fulfilment of the requirements for the degree of PhD, (2010), Posted in Web site: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2273279, accessed on 15\11\2015,

5. Luban, David. Article entitled: Palestine and the ICC- Some Legal Questions,(Friday, January 2\2015), Posted on Web site: https://www.justsecurity.org/18817/palestine-icc-legal-questions. Accessed on 22\10\2015.

6. Rondot, Maryne. "THE ICC AND THE ISRAEL-PALESTINE CONFLICT: CURRENT DEVELOPMENTS, IMPLICATIONS AND FUTURE SCENARIOS," A Program of the Columbia University Institute for the Study of Human Rights, 2-3, (August 7th, 2013),

http://www.amicc.org/docs/the_icc_and_the_israel-palestine_conflict.pdf, Accessed on 2\1\2016.

7. Ash, Robert Weston. "THE MAVI MARMARA TRIAL: POLITICISING THE TURKISH JUSTICE system." Journal of the Oxford Centre for the Study of Law & Public Policy, Vol. 1:1, (2015).

8. Article entitled: Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia Article 53(1) Report, November 2014, Post on Wed site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-com-article_53 (1) -report-06nov2014eng.pdf, accessed on26\11\2015.

9. Human Rights Watch. Article 16 questions and answers, August 15.2008, Post on Web site: www.hrw.org -visited, accessed on 4\11\2015.

10. Mohami, Thapelo. "The principle of complementarity: A critical Analysis of Article 17 of the Rome Statute from an African Perspective," Rhodes University, December 2013.

11. SCHABAS, WILLIAM A. Criminal Law Forum (2011)22:493-509, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AT TEN, Springer 2011.

12. Iliopoulos, Katherine. "Life Sentence For Mastermind of Rwandan Genocide, Crimes of War." December 18.2008, Post on Web site:

https://www.globalpolicy.org/component/content/article/163/29100.html, accessed on 12\12\2014.

13. The Charter and Judgment of the Nurnberg Tribunal" History and Analysis: Memorandum submitted By the Secretary-General," Downloaded from the web site of the International Law Commission http://www.un.org/law/ilc/index.htm, Copyright © United Nations Lake Success, New York 1949, Posted on Web site: http://www.cininas.lt/wp-content/uploads/2015/06/1949_UN_ILC_N_statuto_koment.pdf, accessed on 3\4\2014

14. Hill, Matthew. The Nuremberg Trials: Definition, Purpose, Facts & Results, Chapter 25\ Lesson 13, Posted on Web site: http://study.com/academy/lesson/the-nuremberg-trials-definition-purpose-facts-results.html , accessed on 2\11\2015.

15. NUREMBERG TRIALS, article, Posted on Web site: http://www.history.com/topics/world-war-ii/nuremberg-trials, accessed on 2\11\2015.

16. What is International Criminal Law? " Supporting the Transfer of Knowledge and Materials of War Crimes Cases from the ICTY to National

Jurisdictions, funded by the European Union Developed by International Criminal Law Services,p3, Posted on Web site:

http://wcjp.unicri.it/deliverables/docs/Module_2_What_is_international_criminal_law.pdf.